

الخلاف عند متأخري الشافعية وأسبابه:
دراسة وصفية تحليلية

علي زين العابدين الحسيني سيد أحمد زايد

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالا لمبور

2019

الخلاف عند متأخري الشافعية وأسبابه:
دراسة وصفية تحليلية

علي زين العابدين الحسيني سيد أحمد زايد

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالا لمبور

2019

الخلاف عند متأخري الشافعية وأسبابه: دراسة وصفية تحليلية

ملخص البحث

يعالج هذا البحث موضوعاً فقهياً هو الخلاف في المذهب الشافعي، متخذاً أقوال متأخري الشافعية مادة للدراسة، لكثرة الخلاف بينهم وكونهم مقلدين لإمام واحد، ويهدف الباحث إلى بيان عوامل انتشار المذهب الشافعي وذكر مزاياه، وتحريم مصطلح الخلاف والوقوف على تاريخه في المذهب، إضافة إلى الوقوف على جهود المتأخرين في خدمة المذهب، وعرض مراحل الخلاف عندهم، واستخراج أسباب الخلاف عند المتأخرين ودراساتها مع ذكر أهم التطبيقات عليها، ويتبع الباحث المنهج التاريخي في رصد ظاهرة الخلاف في المذهب تاريخياً، كما سيتبع المنهج الاستقرائي في استخراج بعض النماذج الموضحة لما يعرضه من أسباب ونتائج، وسيتبع المنهج التحليلي ليستنتق المسائل متوصلاً إلى أسباب خلاف المتأخرين، وسيستخدم المنهج الوصفي من خلال عرض المادة العلمية عن طريق وصف الخلاف ومسائله، ومن أهم النتائج التي وصل إليها البحث: للمذهب الشافعي خصائص يرجع بعضها لشخصية الإمام الشافعي وبعضها يرجع للمذهب نفسه، ووجود بعض المصطلحات ذات الصلة بالخلاف الفقهي، وتصنيف الخلاف في المذهب الشافعي إلى خمس طبقات: أولها: الخلاف عند الإمام الشافعي، وآخرها: الخلاف عند المتأخرين، وتطور مصطلح المتأخرين شيئاً فشيئاً وقد عرض له تغيرات حسب كل مرحلة، وإطلاق مصطلح المتقدمين على ما قبل الشيخ زكريا الأنصاري ومصطلح المتأخرين عليه وعلى من جاء بعده، وتنوعت جهود المتأخرين في خدمة المذهب ما بين كتابة متون وشروح وحواش، وتقدير مسائل غير ممكنة في كتبهم وافترضاها وإبداء الحكم فيها، وتقسيم

متأخري الشافعية إلى أصحاب شروح وأرباب حواش مع عدم إمكان تحرير الحد الزمني بين مرحلة الشراح وأهل الحواشي، وتقسيم الخلاف عند المتأخرين إلى ثلاث طبقات، ورجوع أسباب الخلاف إلى ثلاثة أسباب رئيسية: الأول: الخلاف بسبب النقل، ومنها: مخالفة النقل عن الرافعي والنووي، واختلاف النقل عن الشافعي، وعن علماء المذهب، وتعدد كتب ابن حجر والرملي، واختلاف النسخ للشروح، والثاني: الخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه، ومنها: الخطأ في الاستدلال، والخطأ في التعليل والتوجيه، وموافقة العرف، وقصور العبارة، والخلاف المبني على الخلاف، والثالث: الخلاف بسبب القواعد العامة، ومنها: الخلاف في القواعد الفقهية، واختلافهم في الشروط، والخلاف في المسائل المستجدة، وبسبب التفرد والشذوذ في بعض المسائل.

الكلمات المفتاحية: الخلاف، المتأخرون، أسباب الخلاف، المذهب الشافعي.

ABSTRAK

Kajian mengenai persoalan khilafiah dalam mazhab Syafie ini merujuk kepada pandangan-pandangan ulama Shafie muta'akhirin kerana terdapat banyaknya khilafiah yang wujud dalam kalangan mereka dari pelbagai negara, sedangkan mereka hanya bertaqlid kepada seorang imam sahaja, iaitu imam al-Shafi'i. Objektif kajian ini ialah untuk menjelaskan faktor penyebaran mazhab Syafie dan keistimewaannya, menganalisis istilah al-khilaf serta proses perkembangannya dalam mazhab Shafie. Ia juga menghuraikan usaha-usaha ulama muta'akhirin kepada mazhab serta menjelaskan peringkat-peringkat khilaf, serta mengenalpasti punca berlakunya khilaf serta aplikasinya. Kajian ini menggunakan kaedah pensejarahan bagi menjelaskan gambaran sejarah khilaf dalam mazhab. Ia juga menggunakan kaedah induksi bagi mengeluarkan contoh-contoh khilaf yang berkaitan dengan merujuk kepada punca dan implikasinya. Kaedah deskriptif digunakan untuk menjelaskan persoalan khilaf dan isu-isunya. Begitu juga kaedah analisis digunakan untuk menganalisis isu-isu berkaitan yang boleh membawa kepada mengenalpasti punca dan implikasinya. Di antara dapatan kajian ialah: mazhab Syafei mempunyai ciri-ciri istimewa terutama yang merujuk kepada imam al-Syafie sendiri dan begitu juga mazhab Syafie; Terdapat pelbagai istilah khilaf yang berkaitan dengan khilaf; Tidak boleh diterima pendapat yang cuba menyatukan semua mazhab fiqh yang empat menjadi satu mazhab sahaja. Penulisan khilaf dalam mazhab Shafie dibahagikan kepada lima tahap: pertamanya khilaf mengikut imam al-Shafi'i dan yang terakhirnya ialah khilaf mengikut ulama muta'akhirin. Istilah "muta'akhirin" berevolusi dan telah melalui proses perubahan bagi setiap peringkat. istilah "mutaqaddimin" pula bermaksud golongan ulama sebelum al-Shaikh Zakariyya al-Ansari, Manakala "muta'akhirin" merujuk kepada golongan ulama yang datang sebelum beliau; Terdapat pelbagai usaha dan inisiatif yang telah dimainkan oleh ulama

“muta’akhirin” mazhab seperti penulisan karya matan, syarah atau hasyiah serta mengaplikasi fiqh iftiradi terhadap isu-isu yang agak komplikated. ulama “muta’akhirin” mazhab Syafie diklasifikasikan kepada ashab al-Syuruh dan ashab al-Hawasyi; Tidak dapat ditentukan tempoh masa tertentu di antara ashab al-syuruh dan ashab al-hawasyi; Khilaf dalam kalangan “muta’akhirin” dikategorikan kepada tiga tahap; Khilaf berpunca daripada tiga faktor utama, iaitu pertamanya khilaf berpunca dari riwayat, perbezaan riwayat dari imam al-Rafi’i dan al-Nawawi, riwayat dari imam al-Shafi’i, riwayat dari ulama mazhab, kepelbagaian kitab ibn Hajar dan al-Ramli serta perbezaan naskhah bagi kitab syarah. Keduanya berpunca dari istidlal dan taujih. Ia terdiri dari kesilapan dalam istidlal, ta’lil, tawjih serta persamaan dengan ‘uruf, ibarat yang ringkas, khilaf yang terbina dari khilaf itu sendiri. Ketiganya, khilaf berpunca dari kaedah-kaedah umum seperti khilaf dalam qawa’id fiqhiyyah, perbezaan dalam syarat, khilaf dalam perkara-perkara baru serta shaz dalam beberapa masalah .

Kata kunci: khilaf, “muta’akhirin”, faktor khilaf, mazhab al-Syafi’i.

ABSTRACT

This research deals with a jurisprudential issue that pertains to scholars differing in opinions within the shÉfiÑÊ school of thought with special focus on the recent or neo jurists of the said school as a subject matter since this contention interestingly manifests itself in different many ways and also since most of these jurists follow the same Imam (the founder of the shÉfiÑÊ school of thought). This research aims to explain the factors that have contributed to the shÉfiÑÊ school of thought gaining currency and popularity by highlighting its characteristics. In addition, it aims to shed light on the term KhilÉf (differing in opinion on an issue related to jurisprudence) and its historical development in the shÉfiÑÊ school of thought as well as the efforts exerted by recent or neo jurists in serving and expounding this school of thought. That is, it provides an overview about the stages of khilÉf that occurred among the recent jurists of the school at hand with special focus on the causes of khilÉf through practical examples. This research uses a historiographical approach in accounting for the phenomenon of khilÉf in the school of thought mentioned above. It uses an inductive approach to conclude some examples meant to make the causes and results clear and understandable. It uses an analytical approach to extrapolate some cases revealing the causes of the khilÉf that happened among the neo jurists of the school. Moreover, it uses a descriptive approach aimed at overviewing the subject matter of the research and at describing khilÉf and issues related to it. Finally, the research has concluded: that shÉfiÑÊ school of thought has its own characteristics that are partly attributed to the personality of al-ImÉm al- shÉfiÑÊ himself on the one hand, and partly something that has to do with the school itself on the other. That is, there is no any distinction made in the school between khilÉf and ikhtilÉf. In this context, a juristic statement is treated as invalid by way of unifying the four schools of thought into one school. Likewise, the neo jurists of the shÉfiÑÊ school of thought use

the term ‘consideration of ikhtiláf’ to mean avoiding ikhtiláf. They have also included among the conflicting jurisprudential issues some debates ascribed to al-Imám al-sháfi‘î. In other words, ikhtiláf, according to the sháfi‘î school of thought is classified into five categories: starting with khtiláf as understood by al-Imám al-sháfi‘î and ending with khiláf as understood by the neo jurists. Six attributes were ascribed to the jurists who have their own independent views explicit in the textbooks used in the school. It is also explicit that the term coined by the neo jurists has gradually developed and has gained currency. In fact, it has undergone some changes at every stage. They used the term al-Mutaqaddimîn (the earlier jurists) to refer to the period before al-Sheikh Zakariyyá al-An‘îrî, and the term al-Muta’akhhirîn (the recent jurists) to refer to his period and that after him. The efforts exerted by the recent jurists to serve the school have been manifold and plenty of variety. Furthermore, this service ranges between writing textbooks, interpretations or commentaries. This service also has extended to include improbable unfounded predictions and highly probable hypotheses in which they would issue a ruling and a verdict vis-à-vis that specific hypothetically-based case. The recent jurists of the sháfi‘î school of thought are classified into those concerned with expounding textbooks and those concerned with writing commentaries. There is no significant distinction between the period of those concerned with expounding the text books and those concerned with the commentaries. khiláf is classified into three categories in the view of the recent jurists. They have actually coined their own theoretical framework. Authorship or writing on the issues of khiláf has undergone two phases. There are three main causes that bring about khiláf: first, khiláf can happen as a result of narration, and this includes differing over what is stated by al-Réfi‘î and al-Nawawî, and differing over what is stated by al-Shafi‘î as well as what is said by other scholars within the same school of thought. In addition, the prolific writings by both Ibn ‘ajar and al-Ramlî and different versions of commentaries are equally a source of difference of

opinion; second, *khilÉf* can occur as a result of reasoning and adjusting. In other words, *khilÉf* may happen because of unsound reasoning and analysis; similarly, it may occur as a result its compliance with a customary law, or because of a shortcoming in a particular statement, or even due to *khilÉf* that originally resulted out of another *khilÉf*; third, there is *khilÉf* that happens as a result of jurisprudential rules, or because of different conditions and parameters, or as a result of pressing and new issues, or as a result of irregularities and anomalies.

Key words: *khilÉf*, *al-Muta'akhhirĒn* (recent jurists of the *shÉfiÑĒ* school of thought), causes, the *shÉfiÑĒ* school of thought

Universiti Malaysia



الإهداء

إن كان في هذه الرسالة عملٌ يسعد به الفاضل، وجهدٌ يرضى عنه المحب الصادق فلا يد فيها لأحد

غير يد والدي ومشايخي وأساتذتي.

أولئك الذين أهدي إليهم عملي المتواضع، فهو حسنة من حسناتهم، وصنيعة من صنائعهم، وأثر من

آثار عنايتهم، وثمره من ثمرات تربيتهم.

وإلى الفخر الذي لا يبلى على مرور الأيام، والمجد الأثيل الذي لا يدرك مثله عالم ولا إمام الجامع

الأزهر والمعبد الأنور -رفع الله مناره وأعلى مقداره-، وإلى جميع مشايخه وأساتذته ومدرسيه وطلابه.

وإلى والدي

لقد التقطت أنفاسي عطر الحياة منك، فله ما أعطرك وأطيبك، ورحمك الله وأسكنك فسيح جنانه.

وإلى قرة عيني زوجتي المقرئة

كل نبض حرف في هذه الرسالة إنما هو نبض رعايتك ودعمك وحثك المستمر، فإنما هو -بعد

خالقي - منك بدأ، وإليك يعود.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

الشكر والتقدير

أقدم شكري وامتناني لصاحبي الفضيلة سليلي العلم والمعرفة الأستاذ الدكتور لقمان بن حاج عبد الله الكلنتاني، والأستاذ الدكتور الشريف أمين أحمد عبد الله النهاري على تفضلهما بالإشراف علي مع تقصيري وعجزتي لإنجاز هذا البحث، وعلى ما قدما من جهد وعطاء وبذل، فقد قطعاً وقتاً طويلاً في الإرشاد والتوجيه، وبذلاً لي كل ما في وسعهما من العطاء والجهد، فكان الله لهما، وبلغهما في الدارين أملهما.

وأقدم شكري للسادة المحكمين أ.م.د عبد الكريم بن علي، أ.د عبد المجيد محمود الصلاحين، أ.د محمد أمان الله على ما أبرزوه من محاسن هذا البحث، وبما سجلوه من ملاحظات قيمة وتوجيهات سديدة، ولا أنسى أن أسدي جزيل الشكر والامتنان إلى جميع القائمين على قسم الفقه وأصوله في الأكاديمية الإسلامية بجامعة ملايا، وأتوجه بالشكر الجزيل لعميدة الأكاديمية الأستاذة الدكتورة داتين ريجانه بنت حاج عبد الله على رعايتها للباحثين والدارسين، ثم الشكر لجامعة ملايا، وأساتذتها، والقائمين عليها.

وأخيراً لا يفوتني أن أوجه شكري إلى كل من قدّم لي معروفاً، أو أسدى إلي نصيحة، أو أمدني بتوجيه، أو أبدى ملحوظة.

ثم الشكر والثناء قبل ذلك وبعده لسيدي الوالد مربي الأجيال، وأحد رجال التربية والتعليم المخلصين على ما يحفي به ابنه من دعوات صادقة يرى الباحث من بركتها تديراً وتيسيراً، ثم العرفان الجميل البالغ لزوجتي الشيخة المقرئة لقاء صبرها ومعونتها.

اللهم يسر وأعن يا كريم

فهرس الموضوعات

i	ملخص البحث
iii	ملخص البحث باللغة الملايوية
v	ملخص البحث باللغة الإنكليزية
ix	الإهداء
x	الشكر والتقدير
xi	فهرس الموضوعات
1	الفصل الأول التمهيدي
2	المقدمة
4	مشكلة البحث
8	أسئلة البحث
8	أهداف البحث
8	أهمية البحث
10	أسباب اختيار الموضوع
11	حدود البحث
13	الدراسات السابقة
26	منهج البحث
29	هيكل البحث العام
35	الفصل الثاني: عوامل انتشار المذهب الشافعي، وخصائصه
37	المبحث الأول: عوامل انتشار المذهب الشافعي
37	المطلب الأول: قوة رجالات المذهب
43	المطلب الثاني: منهج الشافعية في التدريس والتصنيف
49	المبحث الثاني: خصائص المذهب الشافعي
49	المطلب الأول: مميزات شخصية الإمام الشافعي

52.....	المطلب الثاني: المزايا الموضوعية للمذهب
66.....	الفصل الثالث: الخلاف في المذهب الشافعي، وتاريخه
68.....	المبحث الأول: تعريف الخلاف، وخصائصه
69.....	المطلب الأول: معنى الخلاف
78.....	المطلب الثاني: حقيقة الخلاف المذهبي، وخصائصه
85.....	المطلب الثالث: الخروج من الخلاف تعريفه وصيغته
94.....	المبحث الثاني: تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي
106.....	المطلب الثاني: الخلاف عند أصحاب الوجوه، وبين العراقيين والحراسانيين
119.....	المطلب الثالث: الخلاف عند الرافعي، والنووي
134.....	الفصل الرابع: الخلاف عند متأخري الشافعية
135.....	المبحث الأول: جهود المتأخرين في خدمة المذهب
155.....	المطلب الثاني: مميزات مصنفاتهم الفقهية
165.....	المطلب الثالث: الفقه الافتراضي عند المتأخرين
171.....	المبحث الثاني: الخلاف عند المتأخرين، وفيه ثلاثة مطالب
172.....	المطلب الأول: الخلاف عند الشراح، وأصحاب الحواشي
184.....	المطلب الثاني: صيغ الخلاف عند المتأخرين
192.....	المطلب الثالث: أهم المصنفات الحاوية لخلاف المتأخرين
211.....	الفصل الخامس: أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية
214.....	المبحث الأول: الخلاف بسبب النقل
215.....	المطلب الأول: الخلاف بسبب مخالفة النقل عن الرافعي، والنووي
222.....	المطلب الثاني: الخلاف بسبب النقل عن الإمام الشافعي
228.....	المطلب الثالث: الخلاف بسبب النقل عن علماء المذهب
233.....	المطلب الرابع: الخلاف بسبب تعدد كتب ابن حجر والرملي
240.....	المطلب الخامس: الخلاف بسبب اختلاف النسخ للشروح
246.....	المبحث الثاني: الخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه
247.....	المطلب الأول: الخلاف بسبب الخطأ في الاستدلال
252.....	المطلب الثاني: الخلاف بسبب الخطأ في التعليل والتوجيه

257	المطلب الثالث: الخلاف بسبب موافقة العرف
262	المطلب الرابع: الخلاف بسبب قصور العبارة
265	المطلب الخامس: الخلاف بسبب الخلاف المبني على الخلاف
269	المبحث الثالث: الخلاف بسبب القواعد العامة
270	المطلب الأول: الخلاف بسبب القواعد الفقهية
274	المطلب الثاني: الخلاف بسبب اختلافهم في الشروط
279	المطلب الثالث: الخلاف بسبب المسائل المستجدة
282	المطلب الرابع: الخلاف بسبب الشذوذ والتفرد
286	المبحث الرابع: فوائد معرفة أسباب الخلاف عند المتأخرين
296	الخاتمة
298	النتائج
308	التوصيات

المصادر، والمراجع باللغة العربية

المصادر، والمراجع باللغة الإنكليزية

الفصل التمهيدي

مقدمة الدراسة، والإطار المنهجي لها

ويتضمن:

المقدمة

مشكلة البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

أسباب اختيار الموضوع

حدود البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

هيكل البحث العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التفقه في دين الله عز وجل هو الغاية كل الغاية، وهو الجدير بال العناية والاهتمام، وهو لب لباب علم الشريعة، وقد ألف العلماء -رحمهم الله- قديماً وحديثاً في الفقه، وكتبوا وحرروا مسائله، ورتبوا أبوابه ترتيباً مبتكراً، وكان هذا التأليف على اختلاف المذاهب والمشارب، وتعدد الموارد، وإن من أكثر المذاهب حظوة بالخدمة والتأليف مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-، حيث قيض الله لمذهب الشافعية إماماً كتب في أصوله وقواعده، ونقل عنه تلاميذه الأبواب والفصول.

وبعد وفاة إمام المذهب قيض الله عز وجل لمذهبه في مختلف البلدان علماء أجلاء، وفقهاء نجباء أنفقوا أوقاتهم وحياتهم في دراسة المذهب، وضبط قواعده، والاعتناء بأصوله وفروعه، حتى غدا المذهب صافي المورد، سهل المنال، محقق الفروع، وموثق الأحكام، ولم يترك المنتسبون إليه مسألة إلا أولوها تفريراً وتأصيلاً.

وبعد المذهب الشافعي أحد المذاهب الأربعة الباقية والمستمرة لمذاهب الفقهاء، حيث حماها الله من الاندثار والضياع، ولم يحصل لها ما حصل لغيرها من مذاهب لعلماء حيث اندرست على مر السنين، وبالتالي انقرض التابعون لها.

ولما كان الاختلاف وتعدد الوجهات واختلاف المشارب من سمات المنهج العلمي الصحيح المبني على التوجيه، فقد وقع الخلاف في المذاهب الفقهية بداية من عصر الإمام الشافعي، حيث وقع الخلاف بينه وبين علماء عصره، ومشايخه، وتغيرت فتوى الإمام الشافعي، واختلفت في بعض المسائل، ويرجع سبب ذلك ما جد

لديه من فهم نصوص الوحيين، وتغير الأحوال والبلاد، كما أن الخلاف استمر كذلك بعد الشافعي، حيث وجد عند أتباع المذهب الشافعي والمقلدين له، ومن هنا يتضح جلياً أن الاختلاف في المسائل الفقهية كما وقع بين المذاهب الفقهية الغنية بالأقوال والآراء، وقع كذلك بين رجال المذهب الواحد، وعلى ذلك: فإما أن يتجه الباحث لظاهرة الخلاف بين المذاهب الفقهية، وذكر أسباب الخلاف، ومعرفة المعتمد في هذه المسائل، وهي مادة غنية بالدراسة، وسلكتها أغلب الدراسات الجامعية الحديثة، وقد مهد الأصوليون لهذا الأمر في كتبهم تمهيداً واضحاً؛ وإما أن يتجه لدراسة الخلاف وأسبابه في مذهب منها، فيدرس الخلاف بين رجال المذهب الواحد، ويبين أسباب الاختلاف بينهم، فمع كونهم مقلدين لإمام واحد فقد اختلفوا، وهم في الحقيقة لا يتعاملون مع النصوص كما يتعامل المجتهد، ولذا لا بد من أسباب للخلاف بينهم، يحاول الباحث استكشاف هذه الأسباب، والوقوف على ما وقف عليه من قواعد للترجيح بين أقوالهم في الخلاف.

ويمكن القول بأن الاتجاه الأول يدرس الخلاف بين الأئمة المجتهدين، والاتجاه الثاني يدرس الخلاف بين المجتهدين اجتهاداً مقيداً، ولذا آثرت الكتابة في الاتجاه الثاني، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على بعض الخلاف الحاصل في المذهب، وآثرت الكتابة في هذا الموضوع طمعاً بأن يكون لي إسهام في خدمة المذهب الشافعي في هذا الموضوع.

سائلاً المولى -عز وجل- أن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون؛ إلا من أتى الله بقلب سليم.

مشكلة البحث

يعدّ مذهب الإمام الشافعي من أرسخ المذاهب، حيث ترك لنا الإمام الشافعي اجتهاداته الفقهية في أربعة مصنفات رواها عنه تلامذته، وهي: الأم والإملاء ومختصر البويطي ومختصر المزني، وترك معها قواعد الأصولية التي بنى عليها اجتهاداته، وجمعها في كتابه الرسالة، ثم جاء تلامذته وأتباعه من بعده فشرحوا كلامه، وخرّجوا عليه وأضافوا، ولكنهم على الرغم من توافر كتب الإمام نجدهم قد اختلفوا فيما بينهم، سواءً في النقل عنه، أو في التخريج والبناء على آرائه، وامتد هذا الخلاف إلى زمن الشيخين الإمامين الرافعي والنووي، واستقر المذهب وانضبط على يديهما، وعُرف المعتمد من غيره من خلال مصنفاتهما، وقرر فقهاء المذهب - من بعدهما من طبقة النظار - اعتماد آرائهما وترجيحاتهما، وباشروا ذلك بصورة عملية، ولكن رغم ذلك لم يتوقف الخلاف، بل استمر إلى طبقة المتأخرين كشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وابن زياد، ثم طبقة تلامذتهم من بعدهم وخصوصاً ما كان بين الإمامين الرملي، وابن حجر الهيثمي، حيث اعتمد كل قطر آراء إمام منهما، فوجد لابن حجر والرملي مدرستان مختلفتان، وكان لكل مدرسة أتباع، ثم اختلفت الأقطار والأمصار بناء على اختلافهما، فاعتمد أهل حضرموت والشام وأكثر أهل اليمن وبعض البلدان الأخرى ما قرره واعتمده ابن حجر، واعتمد أهل مصر ما قرره الرملي، وأما أهل الحجاز فاختلفوا في طريقتهم، فاعتمد بعضهم تقريرات ابن حجر، واكتفى آخرون بحكاية ما يقرره ابن حجر والرملي دون ترجيح، واختلف الأتباع والأقطار بناء على اختلافهما يدل على استمرار الخلاف في المذهب، ووجود أسباب حقيقية لبقاء هذا الخلاف وانتشاره، ويزيد الأمر حيرة أن بعض المسائل المختلف فيها تدور بين الإثبات المطلق والنفي المطلق كالتحريم والجواز، فأحد الأقوال لعالم يبيح شيئاً، وقول آخر لعالم في نفس المسألة يحرمه، وهناك قولٌ لعالم يوجب أمراً في مسألة، وقولٌ للآخر يناقضه فيمنعه.

ومن الإشكالات الفقهية كذلك أن الفقيه الواحد من متأخري المذهب كابن حجر الهيتمي قد يصدر منه قولان متناقضان يدوران في بعض المسائل بين إثبات مطلق ونفيه، وليس هناك في بعض الأحيان قول متقدم أو متأخر، وهذا الاختلاف له أسباب عديدة، فيأتي الإشكال في عدم الوقوف على أسباب خلافه في المسألة الواحدة، مما يعني أن معرفة أسباب الخلاف قد يحل بعض الإشكالات الواردة.

ومن الإشكالات كذلك انتشار القول بأن أسباب الخلاف عند المتأخرين يعود إلى الخلاف الدائر بين ابن حجر والرملي فقط مع أن أسباب الخلاف كثيرة، والخلاف بينهما جزء من الخلاف عند المتأخرين وليس كل الخلاف، فكانت الحاجة ماسة والضرورة ملحة لتناول أسباب الخلاف بدراسة تأصيلية ومركزة لاستخراج أسباب الخلاف عند المتأخرين.

وأذكر هنا عدة أمثلة تبين الخلاف الدائر بين بعض فقهاء متأخري الشافعية، ومن ذلك:

لمس الرجل باطن عين وأنف المرأة، أو العكس هل ينقض الوضوء أم لا؟

ذكر فقهاء الشافعية أن من نواقض الوضوء: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً، ونصوا أنه لا ينقض شعر وسن وظفر¹، ولكن اختلفوا في تحديد المقصود من البشرة، هل هو ظاهر الجلد وما ألحق به، أم أنه ما عدا السن والشعر والظفر؟ واختلفوا في ذلك على قولين: فقال بعضهم بأن المقصود من البشرة: ظاهر الجلد وما ألحق به، وعليه فلا ينقض باطن العين، وعللوا ذلك بأنه ليس مظنة للذة اللمس، وهو قول ابن حجر الهيتمي²، بينما ذهب آخرون بأن المراد بالبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر، فشمّل اللحم الناقض لحم الأسنان واللثة واللسان وباطن العين، وهو قول الرملي، ونص أن والده الشهاب أفتى بذلك³، ووافقته على

¹ - انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، وعمدة المفتين، (جدة، دار المنهاج، ط1، 2005م)، (ص70)

² - انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت، دار صادر، طبعة مصورة1، 1315هـ)، (ج1، ص138).

³ - انظر: الرملي، محمد بن أحمد، تحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، (ج1، ص116).

ذلك الخطيب الشرييني¹، وشيخ الأزهر عبدالله الشرقاوي²، ونسبه ابن حجر الهيتمي كذلك في التحفة لابن عجيل³.

ومنها: حمل المصحف مع الأمتعة: حيث اتفق علماء المذهب أنه لو حمل قرآنًا مع الأمتعة وقصد الأمتعة فقط فلا يجرم الحمل، ولو حملها بقصد القرآن فقط يجرم، واختلفوا فيما لو لم يقصد واحدًا منهما، بل أطلق، أو قصد الاثنين معًا هل يجرم، أم لا؟ فذهب بعض فقهاء المذهب بأنه يجرم حمل المصحف في أمتعة ما لم يقصد واحدًا منهما أو أطلق، وهو قول النووي والماوردي وابن حجر الهيتمي⁴، وقال آخرون بأنه يجوز حمل المصحف في أمتعة ما لم يقصد واحدًا منهما أو أطلق، وهو قول الرافعي والأذري والرمللي⁵، وذهب بعضهم بأنه يجوز حمله حال الإطلاق، ويجرم حال قصدهما، وهو قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري⁶، والخطيب الشرييني⁷، وابن حجر الهيتمي⁸.

ومنها فتق الأصابع الملتحمة: فتخليل الأصابع سنة إلا أن تكون أصابعه ملتفة لا يصلها الماء من غير تخليل فيجب التخليل ساعتها إلا أن تكون ملتحمة، فإن كانت ملتحمة حرم فتقها، لكن اختلف علماء المذهب

1- انظر: الخطيب الشرييني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (لبنان، دار المعرفة، ط1، 1997م)، (ج1، ص68).

2- انظر: باصيرين، علي بن أحمد، إثم العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط5، 1437هـ-2016م، ص382.

3- انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (مصدر سابق)، (ج1، ص138).

4- انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (مصدر سابق)، (ج1، ص150).

5- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (مصدر سابق)، (124/1)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (مصدر سابق)، (ج1، ص150).

6- انظر: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (لبنان، دار المعرفة، ط1، د.ت)، (ج1، ص76).

7- انظر: الخطيب الشرييني، مغني المحتاج (مصدر سابق)، (72/1).

8- انظر: ابن حجر الهيتمي، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، (جدة، دار المنهاج، ط1، 2006م)، (ص101).

في الحرمة هل هي مطلقة، أم إن خاف محذورًا تيمم فقط؟ فذهب ابن حجر الهيثمي بإطلاق الحرمة وكذا الخطيب الشرييني¹، وقيد الرملي الحرمة بما إذا خاف من فتقها مبيح تيمم².

ومن خلال ما سبق عرضه من أمثلة على الخلاف الحاصل بين علماء الشافعية وضح اختلافهم مع كونهم مقلدين لإمام واحد، ولا يتعاملون في هذه المسائل في الغالب تعامل المجتهدين، واختلافهم يدور في كثير من المسائل بين الإثبات المطلق والنفي المطلق، فلا بد أن هناك أسبابًا وعوامل أسهمت في استمرار هذا الخلاف خصوصاً بعد استقرار المذهب، وإذا كان من أسباب للخلاف ظاهرة وبينه فمن هم أعلام هذا الخلاف؟، وما الكتب التي تؤصل لهذا الخلاف على مر المراحل؟، ومن هنا كانت الحاجة ماسة للبحث في هذا الخلاف وتتبع جذوره، وتاريخه، وأسبابه، وأعلامه، وكتبه، وبعد البحث الجاد وسؤال أهل العلم من الباحثين والمتخصصين تبين أنه لا توجد دراسة وافية لجذور هذا الخلاف وتاريخه وأسبابه من الناحية النظرية والتطبيقية، وقد كانت فكرة البحث تراودني أثناء دراستي لمذهب الشافعية وتوجيه بعض المنتسبين لغيره هذا الإشكال لي دون الوصول مني حينها لشيء يشفي الغليل، أو يروي العليل.

¹ - انظر: الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، (مصدر سابق)، (ج1، ص104)، وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، (مصدر سابق)، (ج1، ص235).

² - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (مصدر سابق)، (ج1، ص192).

أسئلة البحث

تحاول هذه الدراسة الإجابة على أسئلة ملحة تتعلق بموضوعها، فمن خلال إشكالية البحث، تبتثق

عدة أسئلة، يسعى الباحث للإجابة عليها، فتُجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما عوامل انتشار المذهب الشافعي، وأسباب استمراره؟ وما خصائصه؟
- 2- ما مفهوم الخلاف؟ وما تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي؟
- 3- ما جهود متأخري الشافعية في خدمة المذهب؟ وما حقيقة الخلاف عندهم؟
- 4- ما أسباب الخلاف في المذهب عند المتأخرين؟ وما أبرز تطبيقاته عند متأخري الشافعية؟

أهداف البحث

ما دام الحديث عن منهج البحث فإنه لا بد من بيان أهدافه، فيهدف البحث لتحقيق أهداف

كثيرة، ويمكن تلخيص أهمها في الآتي:

أولاً: بيان عوامل انتشار المذهب الشافعي واستمراره، وذكر المزايا التي يمتاز بها عن غيره من المذاهب.

ثانياً: تحرير مصطلح الخلاف، والوقوف على تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي.

ثالثاً: الوقوف على جهود المتأخرين في خدمة المذهب الشافعي، وعرض مراحل الخلاف عندهم.

رابعاً: استخراج أسباب الخلاف في المذهب عند متأخري فقهاء الشافعية ودراساتها، وتحليلها تحليلاً

وافياً، وذكر أهم التطبيقات عليها.

أهمية البحث

خلف الإمام الشافعي تراثاً فقهياً موروثاً ورثه عنه عدد من التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم، ورووا مصنفاً

الفقهية والأصولية، وساروا على طريقه في النبوغ والاجتهاد، وألفوا في ذلك المؤلفات، وأصلوا القواعد، وفرعوا

المسائل إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم، وتبعهم في ذلك الخلاف علماء المذهب من متأخري الشافعية، ويرجع اختلافهم في هذه المسائل لأسباب، وهذه الأسباب غير منصوص عليها، بل تفهم من خلال الاطلاع على نصوصهم الفقهية، ومن هنا يسعى البحث إلى جمع أسباب الخلاف الخاصة بين متأخري الشافعية، وتحليل تلك الأسباب؛ إضافة إلى ذكر نماذج تطبيقية على تلك الأسباب، وهو الأمر الذي تفتقده الدراسات المعاصرة من ربط الأسباب بصورها الفقهية، وذكر نماذج تطبيقية على كل سبب من أسباب الخلاف، وأغلب هذه الدراسات الحاوية لأسباب الخلاف إنما ذكرت الأسباب العامة التي يتفق فيها كثير من المذاهب، بخلاف هذه الدراسة؛ فإنها تذكر أسباب الخلاف الحاصلة في المذهب عند المتأخرين، كما أن أكثر الدراسات الحديثة في أسباب الخلاف توصل للقواعد وتذكر الأصول دون الربط بالصور الفقهية وذكر نماذج تطبيقية من كتب الفقهاء، وهو ما سيُجنب في هذه الدراسة، والمأمول أن يفيد هذا البحث صنفين من القراء:

الأول: الفقهاء، حيث يتم جمع أسباب الخلاف الحاصلة بين المتأخرين في مكان واحد، ويسهل عليهم عند قراءة اختلاف المتأخرين في بعض المسائل الرجوع لأسباب الخلاف في هذه المسائل مما يساعد على الوصول إلى القول المعتمد فيها.

الثاني: الباحثون والمتفقهون حيث تجمع لهم هذه الدراسة نماذج تطبيقية على أسباب الخلاف عند المتأخرين مما يساعدهم على تصور الصور الفقهية تصوراً دقيقاً ومعرفة أسباب الخلاف المربوط بنماذجه الفقهية، فيكون محفزاً لهم على القيام بدراسات مماثلة للمذاهب الأخرى.

وقد آثرت أن تكون دراستي في المذهب الشافعي، حيث يعدّ المذهب الشافعي من أعظم المذاهب وأقدمها رسوخاً، وتعكس الدراسة بيان مدى إسهامات علماء المذهب في تنقيح المذهب الشافعي، ورغبتني الأكيدة في عرض الخلاف عند الشافعية والوقوف على جذوره من عصر الإمام الشافعي إلى طبقة المتأخرين، كما أنه يتحتم وجود دراسة متخصصة تبحث في أسباب هذا الخلاف الحاصل بين علماء المذهب، وبيان الآثار والنتائج المبنية على الخلاف الحاصل بين علماء المذهب، وحاجة المكتبة الإسلامية للتطرق لموضوع البحث

بدراسة معمقة؛ والمأمول أن تكون مادته ذات أهمية للباحث في الفقه الشافعي، وفي المذاهب على وجه العموم، وما سبق يدل على أهمية الموضوع وحيويته، والحاجة للبحث فيه، وهذا ما حمل الباحث على القيام بهذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع (الخلاف عند متأخري الشافعية وأسبابه: دراسة وصفية تحليلية) ليكون موضوعاً لرسالتي لنيل درجة (الدكتوراه) كثيرة جداً، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: العمل على تطوير الدراسات الفقهية عن طريق ربط الأسباب والقواعد بصورها الفقهية، والابتعاد عن الطرق التقليدية المبنية على عزل النماذج التطبيقية عن الأسباب.

ثانياً: أهمية المذهب الشافعي، ومدى تنقيح علماء المذهب لكتبه ومسائله.

ثالثاً: لم يسبق لأحد من الباحثين تسليط الضوء على الخلاف عند المتأخرين وجذوره وتاريخه وأسبابه.

رابعاً: إظهار العناية بعلم أسباب الخلاف الفقهي والحث على الكتابة فيه على مستوى المذاهب الأربعة.

خامساً: الرد على أبرز الشبهات المثارة حول المذهب الشافعي وكتبه وإسهامات العلماء حوله.

سادساً: تقريب شقة الخلاف في المذهب، ووضع حد للتعصب المذهبي الناشئ من الجهل بمعرفة أسباب الخلاف وأسس وركائز المذاهب الأخرى.

حدود البحث

إن الخلاف ليس مختصاً بالفقه الإسلامي بل يتم تداوله في كثير من العلوم، كما أنه ليس مختصاً بالمذهب الشافعي بمرحلة دون مرحلة، بل يتم تداوله في جميع مراحل المذهب، من هنا فإن هذا البحث سيتناول التالي:

- التمهيد لمعرفة الخلاف في المذهب الشافعي، وذكر أهم مراحل الخلاف في المذهب وطبقاته وأهم رجال وكتب الخلاف في كل مرحلة، مع التركيز على ذكر الخلاف عند متأخري الشافعية وبيان أسبابه عندهم.
- سيتناول البحث الخلاف عند المتأخرين في مرحلتين:

المرحلة الأولى: التحرير الثاني للمذهب (926هـ-1004هـ) وهي مرحلة تم فيها تحرير ثانٍ للمذهب الشافعي عن طريق الخدمة لكتب أئمة التحرير الأول الرافعي والنووي؛ وهذه الخدمة تتنوع بين الشروح والتحشية والاختصار والتعليق، مع استكمال واستدراك ما فات أئمة التحرير الأول، وتبدأ هذه المرحلة بجهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت926هـ) وتلاميذه، وتنتهي بوفاة الإمام الشمس الرملي (ت1004هـ).
المرحلة الثانية: استكمال الجهود التحرير الثاني للمذهب (1004هـ-1338هـ) وهي مرحلة الحواشي للشروح السابقة في مرحلة التحرير الثاني، وفي هذه المرحلة شاعت صياغة الصور الفقهية، وتجلت فيها جهود كبيرة في خدمة المذهب.

وهاتان المرحلتان سيركز عليهما في معرفة الخلاف وذكر أسباب الخلاف في المرحلتين، وسيتتبع الباحث سائر كتب المذهب الشافعي في هاتين المرحلتين لمعرفة الأسباب، مع ذكر نماذج تطبيقية عليها.

وأما المرحلة التي تأتي بعد مرحلة استكمال جهود التحرير الثاني للمذهب؛ فقد تغيرت فيها الحياة الفقهية بصورة عامة، وتغيرت فيها طرائق التعليم، وعطلت الشريعة الإسلامية في غالب البلاد الإسلامية نتيجة استعمارها باستثناء أحكام الأحوال الشخصية، وضعفت المذاهب الفقهية المعتمدة نتيجة الخسار كثير من

المتعلمين عن التمدّهب بها، وانخرط أكثر المتعلمين في المدارس والجامعات التي تقوم على الدراسات الحديثة في التعلم والاهتمام بالفقه المقارن، والموازنة بين الأقوال والآراء ومعرفة الراجح من المرجوح، والتصنيف لبحوث فقهية في مسائل متخصصة.

ولا يفوت الباحث هنا في سياق الحديث عن حدود البحث أن يؤكد على أمرين:

أولاً: هذه الدراسة لا تعنى ابتداءً باستيعاب جميع أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، كما لم يستوعب الباحث جميع المسائل التي اشتملت على هذه الأسباب المطروحة، وإنما هي دراسة حاول الباحث فيها الوصول إلى أهم أسباب الخلاف عند المتأخرين، وذكر بعض التطبيقات والنماذج الفقهية على هذه الأسباب، وتفتح المجال لدراسات أخرى متخصصة.

ثانياً: توجد بعض الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء جمع المادة العلمية للبحث، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- طول البحث في مرحلة الخلاف عند المتأخرين؛ لأنها مرحلة زمنية ليست بالقصيرة، فطال البحث في جمع المسائل التي تحتوي على الخلاف في هذه الفترة الزمنية.

2- مظان مادة البحث متفرقة في جمع هائل من الكتب والحواشي؛ إذ لا تقف المادة العلمية عند حدود كتب معينة، أو مرحلة زمنية قصيرة، بل تجاوزها إلى كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وهذا الأمر استدعى قراءة عدد ليس بالقليل من الكتب في فترة زمنية قليلة لطبيعة البحث الأكاديمي، وقد أخذ من الباحث جهداً كبيراً ووقتاً ليس بالقصير، كما أن مظان مادة البحث غير محددة الأبواب الفقهية مما استدعى قراءة غالب الأبواب الفقهية بغية الوصول إلى المسائل التي يمكن الاستفادة منها.

3- عدم التنصيص على أسباب الخلاف، أو تحرير أسباب الخلاف من خلال عرض المسائل مما استدعى قراءة كثير من المسائل الفقهية في أكثر من كتاب في آن واحد مع إعمال كثير من النظر والاجتهاد لاستخراج أسباب الخلاف في هذه المسائل.

4- إن مادة البحث غير مقصورة على ما دونه عالم معين بل تجاوزت لعدد كبير من العلماء حاول الباحث قدر إمكانه التنوع في اختيار العلماء وكتبهم لتشمل جميع المرحلة الزمنية المحددة للبحث فيها.

الدراسات السابقة

تتناول هذه الدراسة موضوعاً يـرجو له الباحث أن يمتاز بالجديد في شكله ومضمونه، ويفتح الآفاق للباحثين من بعده، وبحسب علم الباحث وضمن الجهد الذي بذله، وبعد البحث والتقصي وسؤال أهل الاختصاص في المذهب الشافعي، لم يجد الباحث - في حدود ما اطلع عليه - أية دراسة مستقلة تبين الخلاف الواقع في المذهب الشافعي وتؤرخ لهذا الخلاف، فلم يجد من بحث (الخلاف عند متأخري الشافعية وأسبابه: دراسة وصفية تحليلية) بهذا العنوان استقلالاً، ولم يجد من استوعب جميع جوانبه، فقد طالع الباحث أغلب البحوث والدراسات المعاصرة في المذهب الشافعي، فهناك كثير من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع المذهب الشافعي، وقد تنوعت هذه الدراسات بين الكتب والبحوث والمقالات، وسوف تستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي استفاد منها الباحث مع إشارة إلى أبرز ملامحها، ويود الباحث الإشارة إلى أن الدراسات التي سوف يتم استعراضها شملت جملة من العلماء والباحثين من أقطار وبلدان مختلفة إشارة إلى التنوع الزمني والجغرافي، فقد طالع الباحث أغلب ما كتب عن منهج الإمام الشافعي والتعريف به، وما كتب للتعريف بالمذهب الشافعي عمومًا، وما كتب للتعريف بمصطلحات المذهب الشافعي، وغالب هذه الكتابات والدراسات حول هذا الموضوع تعنى بجانب آخر غير ما قصدته في هذه الدراسة، وتم تصنيف هذه الدراسات حسب المتغيرات الرئيسية للدراسة إلى ستة تصنيفات:

- 1- الدراسات التي تناولت محور الخلاف، وأسبابه.
- 2- الدراسات التي تناولت محور الخروج من الخلاف.
- 3- الدراسات التي تناولت الكلام على المذهب الشافعي، والتعريف به.
- 4- الدراسات التي تناولت الكلام عن رجال المذهب.

5- الدراسات التي تناولت مصطلحات المذهب.

6- الدراسات التي جمعت مسائل الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية.

وفيما يلي عرض لهذه الدراسات مع بيان جوانب الاتفاق والاختلاف بينها، وتوضيح الفجوة العلمية من خلال التعرف على اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، وأوجه وجوانب الاستفادة في الدراسة الحالية من الدراسات السابقة.

أولاً: الدراسات المتعلقة بالخلاف وأسبابه:

من الرسائل الجامعية التي تعرضت للخلاف الفقهي كتاب: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، للباحث عبد العزيز بن صالح الخليفي، [وهي رسالة ماجستير قدمت بدار الحديث الحسنية بالمغرب سنة 1990م]، بإشراف د. عمر الحيدوي، وقد جاء المبحث الأول من هذا البحث متعلقاً بهذه الدراسة في بيان معنى الاختلاف وقد استفدت منه في هذا الجانب، وكتابه هذا على فائدته ليس متخصصاً في موضوع بحثي؛ لأنه يتناول الخلاف الفقهي في مذهب المالكية، بينما يتناول هذا البحث الخلاف في المذهب الشافعي، إلا أنه رافد مهم لموضوع هذه الدراسة من حيث التقسيمات لمراحل الاختلاف في المذهب، والمنهجية المدروسة.

واطلع الباحث فيما يتعلق بذلك على كتاب: الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف للباحث علي محمد إبراهيم العمري، [وهي رسالة دكتوراة قدمت بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأزهر الشريف سنة 1978م]، بإشراف د. محمد مصطفى الحسيني، وقد جاءت المقدمة من هذا البحث متعلقة بموضوع هذه الدراسة، حيث تناول الباحث أسباب الاختلاف في خمسة مطالب، وكتابه هذا ليس متخصصاً في موضوع البحث؛ لأنه يتناول أسباب الخلاف العامة بين الفقهاء، بينما خصصت هذه الدراسة للكلام على الأسباب الخاصة للخلاف عند متأخري الشافعية، وبحثه تناول

الخلاف الفقهي في مذهب أبي حنيفة، بينما تناولت هذه الدراسة الخلاف في المذهب الشافعي دون غيره من المذاهب، وقد استفاد الباحث من هذا البحث من حيث المنهجية المدروسة وذكر مراحل الخلاف في المذهب الحنفي مع اختلاف المادة المدروسة.

ومن الرسائل العلمية المتعلقة بأسباب الخلاف التي اطلع عليها الباحث رسالة: أسباب اختلاف الفقهاء للباحث سالم بن علي الثقفي، [وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سنة 1972م]، بإشراف د. شمس الدين عبد الحافظ محمد، وقد جاءت المقدمة والباب الأول والثاني والثالث متعلقاً بالموضوع، حيث تناول في المقدمة حقيقة الخلاف والأبواب الثلاثة أسباب الخلاف، وكتابه هذا على فائدته ليس متخصصاً في موضوع البحث؛ لأنه تناول أسباب الخلاف العامة بين الفقهاء، ولا تخصص بمذهب دون مذهب، بينما يتناول هذا البحث الأسباب الخاصة بالخلاف عند المتأخرين في المذهب الشافعي، وقد استفاد الباحث من هذا البحث معرفياً ومنهجياً، وكيفية ربط الأمثلة والنماذج التطبيقية بأسباب الخلاف.

واطلع الباحث على بعض البحوث المعاصرة المتعلقة بأسباب الخلاف ومنها: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلي، [وقد صدر منه الجزء الأول سنة 2014م، وطبع على نفقة السيد رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان بالعراق]، وقد بين أسباب الاختلاف في عهد الصحابة والتابعين، ثم تكلم عن الأئمة المجتهدين، وبين مناهج استنباط كل منهم، وسبب انتشار أو ضمور بعض المذاهب الفقهية، مما لا يتصل اتصالاً مباشراً بموضوع البحث؛ إذ يتناول أسباب الخلاف عند المتأخرين في المذهب الشافعي، وهذا البحث رافد مهم لموضوع الدراسة من النواحي المنهجية، كما استفاد منه كيفية ربط الأمثلة بأسباب الخلاف.

ومن الكتب القيمة التي اطلع عليها الباحث كتاب: دراسات في الاختلافات العلمية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، [وهو مطبوع سنة 2007م بدار السلام بالقاهرة]، وقد جاء الفصل الأول والثاني من الباب الأول متعلقاً بالموضوع، حيث تناول حقيقة الاختلاف، ونشأة الاختلافات العلمية وكذا في الفصل الرابع تكلم عن أسباب الاختلافات العلمية إلا أن كتابه مع فائدته ليس متخصصاً في موضوع البحث؛ لأنه يتناول الاختلاف بصورة عامة، وليس منحصرًا في الاختلاف الفقهي فضلاً عن انحصاره في الخلاف في المذهب الشافعي، كما أن الأسباب التي ذكرها هي أسباب عامة للخلاف لا تتعلق بمذهب دون مذهب، وتناول طائفة من المسائل التي لا علاقة لها بالخلاف الفقهي، ويتناول هذا البحث الكلام عن الأسباب الخاصة للخلاف عند متأخري الشافعية إلا أن الباحث استفاد من هذا البحث في خصائص الخلاف المذهبي.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بالخروج من الخلاف:

اطلع الباحث على أحدث المقالات المنشورة، وهو بحث: مراعاة الخلاف عند الشافعية وأثرها في الفروع الفقهية من إعداد د. أسمو ليادي لوبيس ود. سوهيلي شريف، [وهو بحث منشور في كتاب مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا سنة 2016م]، وقد تكلم فيه عن مراعاة الخلاف عند الشافعية باختصار شديد دون ذكر عبارات المراعاة للخلاف عند الشافعية وحصرها في كتبهم، وشروط كون المسألة تندرج تحت هذا الأصل، وذكر بعض أمثلة دون دراستها دراسة وافية، وهذه الدراسة تتعلق بالبحث في جذور الخلاف، ومنه مراعاة الخلاف عند الشافعية، مع ذكر نماذج تطبيقية على ذلك وتحليلها تحليلاً وافياً.

ومن الرسائل التي اطلع عليها الباحث في مراعاة الخلاف عند المالكية كتاب: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد شقرون، [وهو بحث مطبوع بدار البحوث الإسلامية بدولة

الإمارات العربية المتحدة سنة 1423هـ-2002م]، وقد تكلم فيه الباحث عن مراعاة الخلاف عند المالكية باعتباره أصلاً عند المالكية، ويختلف عن هذا البحث بذكر مراعاة الخلاف عند الشافعية ونماذج على ذلك. واطلع الباحث على كتاب: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب، للباحث محمد الأمين ولد محمد الشيخ، [وقد طبع بدار البحوث الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1423هـ-2002م]، ولا يختلف عن سابقه من حيث الموضوع، ويختلف عن هذا البحث الذي خصص للكلام عن مراعاة الخلاف عند الشافعية.

واطلع الباحث على رسالة: مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية تطبيقية، [وهي رسالة جامعية تقدم بها الباحث مختار قوادري لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بباكستان سنة 2000م]؛ وقد تكلم الباحث فيها عن مراعاة الخلاف وصلته ببعض الأصول الشرعية، وأثر مراعاة الخلاف في بعض الفروع الفقهية، وأتى ببعض الأمثلة على ذلك من مختلف المذاهب، وهذه الدراسة تتعلق بمراعاة الخلاف عند الشافعية ودراسة نماذج على ذلك من كتب الشافعية دراسة وافية.

ثالثاً: الدراسات المتعلقة بالكلام على المذهب والتعريف به:

اطلع الباحث على أحدث الرسائل الجامعية التي تعرضت لجهود العلماء في معرفة المعتمد وجهودهم في تنقيح المذهب رسالة: المعتمد عند الشافعية: [وهي رسالة للباحث محمد بن عمر الكاف تقدم بها لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية سنة 1429هـ-2008م]، وهي رسالة قيمة نافعة تكلم الباحث فيها بصورة أوضح عن المراحل التي مر بها الفقه الشافعي، وبيان الراجح والمعتمد في المذهب الشافعي، واختلف عن قبله من العلماء في تحديد المعتمد في المذهب الشافعي، فاستفاد الباحث من التقسيم الجديد للمراحل التي مر بها المذهب، والذي يختلف عن قبله من الرسائل، واستفاد من ذكر قضية المعتمد

عند الشافعية وإن كان الكلام عن قضية المعتمد يحتاج وضوحًا أكثر وتكميلًا لما ذكره الباحث كما سيوضحه الباحث في رسالته عن الخلاف، ولم يذكر الباحث قضية الخلاف عند الشافعية، وأسبابه ونتائجه، وأعلام الخلاف على مر المراحل، ولم يذكر نماذج تطبيقية على الخلاف.

ومن الرسائل الجامعية التي تعرضت للمذهب الشافعي كتاب المدخل إلى المذهب الشافعي: [وهي رسالة دكتوراه، وقد طبعت بدار النفائس بالأردن سنة 1423هـ-2003م - الطبعة الأولى]، وهي للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، وقد تكلم فيها عن المراحل والأطوار التي مر بها المذهب الشافعي، وذكر جهود العلماء، واستفاد الباحث من ذكر أصول المذهب، وكتب الإمام الشافعي، والتعليق على بعض مؤلفات علماء المذهب، إلا أنه يتكلم على الخلاف بصورة شاملة متكاملة، والأسباب التي سلك العلماء لأجلها هذا المسلك، ولم يذكر نماذج تطبيقية على ذلك، ولم يذكر المدارس المعاصرة الممتدة إلى عصرنا بناء على الخلاف بين علماء المذهب.

واطلع الباحث فيما يتعلق بذلك أيضاً على مقال المذهب عند الشافعية، [وهو بحث للدكتور إبراهيم أحمد علي الحنفي مذهبًا، نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادي الثانية، 1398هـ، مايو 1976م]، وقد ناقش الباحث فيه القواعد والطرق التي يمكن أن نقف عن طريقها على القول الصحيح والمعتمد في المذهب الشافعي، وقد استفاد الباحث من الكلام على المراحل التي مر بها المذهب، معرفة كيفية المعتمد، وإن كان الكلام عن المعتمد في المذهب كان مختصرًا ويحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان أمثلة، بينما يتعلق هذا البحث بدراسة الخلاف وجذوره وأسبابه في المذهب الشافعي، مع ذكر نماذج على هذا الخلاف وتحليلها، كما سيقسم الباحث المراحل التي مر بها المذهب تقسيمًا جديدًا.

واطلع الباحث من البحوث المنشورة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) على بحث: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية

للباحث فهد بن عبد الله الحبشي، وقد تكلم فيه عن استقرار المذهب الشافعي، وجهود الإمام النووي والرافعي، وعن باقي المراحل التي مر بها المذهب الشافعي، وتختلف هذه الدراسة عنه في ذكر الخلاف عند الشافعية وتأريخ هذا الخلاف، وذكر نماذج تطبيقية على الخلاف والخروج منه.

رابعاً: الدراسات المتعلقة بالكلام عن رجال المذهب:

اطلع الباحث على كتاب: شيخ الإسلام محمد الرملي: حياته وآثاره للأستاذ فيصل بن عبد الله الخطيب الأحسائي، وقد طبع كتابه عن دار الضياء بالكويت سنة 1438هـ-2017م، وهي ترجمة موسعة جمعت شتات ما تناثر في كتب التاريخ والطبقات والتراجم مع بيان مكانته في المذهب الشافعي والخلاف بينه وبين ابن حجر بكلام يسير يعد تجميعاً لما ذكره العلماء دون ذكر لطبيعة الخلاف، ونماذج تطبيقية على هذا الخلاف وأسبابه.

واطلع الباحث من الرسائل الجامعية على رسالة: ترجيحات الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين: باب المعاملات نموذجاً للباحث قطب الدين زاهدان، [وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا سنة 2015م]، تناول هذا البحث دراسة ترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات من كتاب روضة الطالبين مع بيان أسباب اعتماد أصحاب الشافعي على النووي، وتقديمه على سائر فقهاء المذهب، وبيان قواعد الترجيح عند الإمام النووي وبيان أسباب اختلاف ترجيحاته في أبرز كتبه الفقهية المختلفة، وأما دراستي فتتعلق بالبحث في جذور الخلاف في المذهب الشافعي، وأسباب هذا الخلاف، مع ذكر نماذج تطبيقية على هذا الخلاف.

واطلع الباحث على رسالة: تجديد الإمام النووي في المذهب الشافعي من كتاب الصلاة: دراسة تحليلية، للباحث منير علي عبد الرب مفلح القباطي، [وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا سنة 2011م]، وقد قام الباحث بدراسة جهود الإمام

النووي التجديدية من التنقيح والتحرير والتصحيح في المسائل المختلف فيها في المذهب الشافعي، ثم جاء بأمثلة تطبيقية وتحليلها لبيان التجديدات التي قام بها الإمام النووي في كتاب الصلاة، بينما هذه الدراسة تتعلق بالخلاف في المذهب الشافعي عامة، وذكر نماذج تطبيقية على هذا الخلاف.

ومن الرسائل الجامعية والكتب التي كتبت عن أحد رجال المذهب وأصحابه رسالة: الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، [وهي رسالة تقدم بها الباحث أحمّد رشيد محمد علي للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة 1420هـ-2000م]، وقد اشتملت دراسته على ترجمة ابن حجر الهيتمي، وذكر تصانيفه، وبيان جهوده في خدمة المذهب مع ذكر أمثلة على ذلك، ومرتبته في المذهب واعتماد المتأخرين عليه، وتختلف عن هذه الدراسة بأنها لم تلق الضوء على الخلاف بين ابن حجر والرملّي بصورة موسعة، ولم تدرس مسائل على هذا الخلاف بينهما.

ومن الرسائل الجامعية التي حاول الباحث الوصول إليها مرارًا لكن كل محاولاته لم تكمل بالنجاح رسالة: الإمام شمس الدين الرملّي وأثره في الفقه الشافعي للدكتور كمال عبد العظيم محمد العناني، وهي رسالة دكتوراة نال الباحث بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف سنة 1982م، وقد اتصل الباحث بصاحبها الدكتور كمال العناني مرارًا للحصول عليها لكن دون جدوى - ولعل عذره كبير سنه ومرضه- وكذلك حاول تصوير بعضها من جامعة الأزهر، ولم يوفق لذلك لوقت كتابة هذا البحث.

وعلى كل فيظهر من العنوان أنها لم تذكر الخلاف الحاصل بين الرملّي وابن حجر، وأسبابه ودراسة لبعض مسائل هذا الخلاف.

واطلع الباحث بصفة عامة على كتب طبقات الشافعية والكتب التي تكلمت على مناقب الإمام الشافعي للوقوف على حيثيات الخلاف، وكيف بدأ في المذهب الشافعي.

خامساً: الدراسات المتعلقة بمصطلحات المذهب:

اطلع الباحث على بعض الكتب التي اهتمت بتحرير المصطلحات عند الشافعية في كتبهم، ومنها كتاب مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقاف المكي، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية سنة 1425هـ-2004م، بتحقيق د. يوسف المرعشلي، وهي رسالة مختصرة ذكرت بعض كتب المذهب وبعض المصطلحات الواردة في كتب المذهب، وبعض الرموز، وقد استفاد الباحث منها معرفة تسلسل كتب المذهب، وإن كان كلامه يحتاج إلى تحقيق في تسلسل كتب المذهب، واتصال كتب المذهب بعضها ببعض، واستفاد طريقة معرفة المعتمد عند المتأخرين، وكلامه في معرفة المعتمد يحتاج لبحث أكثر من ذلك، وتختلف هذه الدراسة عنه بمعرفة أسباب الخلاف، وتطبيقات على ذلك.

ومن الكتب المهمة التي اطلع عليها الباحث الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من السادة الشافعية للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني، وهي رسالة ماجستير تقدم الباحث محمد محمود عارف بتحقيق الكتاب لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن، وطبع بدار البشائر الإسلامية ببيروت سنة 1435هـ-2014م، ويعد من أهم الكتب التي تكلمت عن مصطلحات المذهب ومعرفة المعتمد، واستفاد الباحث منها بعض المسائل التي خالف فيها المتأخرون الإمام الرافعي والنووي وهي غير معتمدة في المذهب، وهذه الدراسة تختلف عنها بذكر تاريخ الخلاف في المذهب وأسباب هذا الخلاف، ونتائجه من الناحية التطبيقية.

كما اطلع الباحث على كتاب سلم المتعلم المحتاج في رموز المنهاج للسيد أحمد شميلة الأهدل، وقد طبع مع كتاب المنهاج للإمام النووي بدار المنهاج بجدة سنة 1438هـ-2016م، وهي رسالة خاصة بمعرفة مصطلحات النووي في كتابه المنهاج، وقد استفاد الباحث منها إطلاقات الإمام النووي في كتبه، ومعرفة

مصطلحات الرملي، وابن حجر الهيتمي في شرحهما لكتاب المنهاج، إلا أنها رسالة لم تتكلم عن الخلاف الحاصل بين الشافعية وذكر أسباب هذا الخلاف، ونتائج هذا الخلاف.

وأحدث الكتب التي اطلع عليها الباحث، وتتعلق بدراسة كتاب المنهاج: تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج لعرفات عبد الرحمن المقدسي، وقد طبع سنة 1435هـ-2014م بدار الضياء بالكويت، واستفاد الباحث معرفة اصطلاحات النووي في كتبه الفقهية بصورة أوسع وأعمق، وتختلف هذه الدراسة عنها بذكر الخلاف في المذهب عامة، وتحرير أسباب هذا الخلاف.

وهذا الكتاب تتحدث عن اصطلاحات الشافعية في كتبهم، وتبين اختلاف المتأخرين في معرفة المعتمد بشكل عام دون ذكر لأسباب الخلاف، أو دراسة لمسائل توضح هذا الخلاف، ومعرفة المعتمد فيها.

سادساً: الدراسات المتعلقة بالكتب الجامعة لمسائل الخلاف عند متأخري الشافعية:

اطلع الباحث على الكتب التي جمعت الخلافات بين علماء المذهب، ومنها كتاب (إثم العينين في بعض اختلاف الشيخين: ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) للشيخ علي بن أحمد باصبرين الحضرمي، طبع بدار الفكر سنة 1414هـ-1994م على هامش كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين للسيد عبد الرحمن بن محمد المشهور، وهو كتاب جمع بعض المسائل المختلف فيها بين الإمامين: ابن حجر الهيتمي والرملي، وقد استفاد الباحث كيفية الحصول على المسائل المختلف فيها بين علماء المذهب، ويؤخذ عن الكتاب أنه فاته كثير من المسائل المختلف فيها بين الإمامين، كما أن بعض هذه المسائل يحتاج تحريراً لكثرة كتب ابن حجر الهيتمي، وقد ذكر هذه المسائل مجردة عن الدراسة، وخالية من معرفة أسباب الخلاف بين الإمامين في هذه المسائل.

ومن الكتب التي اطلع عليها الباحث (فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي) لعمر بن حامد بن عمر بافرج الحسيني، وقد طبع سنة 1431هـ-2010م بدار المنهاج بجدة، بتحقيق د. شفاء

محمد حسن هيتو، وقد جمع بعض المسائل المختلف فيها، ولم يكتمل الكتاب، وقد استفاد الباحث من المحققة في ذكرها بعض نصوص علماء المذهب في المسائل، ولم تذكر أسباب الخلاف في هذه المسائل، كما أن الكتاب خلا من المسائل المختلف فيها بين الإمامين في باب الطلاق.

ومن الكتب القيمة التي اطلع عليها الباحث كتاب المنهل النضاح في اختلاف الأسيخ في الفقه الشافعي لعمر الشهير بابن القره داغي، وقد طبع سنة 1428هـ-2007م عن دار البشائر الإسلامية ببيروت، وقد حققه د. علي محيي الدين القره داغي، وقد استفاد الباحث من جمعه لبعض المسائل المختلف فيها بين الإمامين: ابن حجر والرملي؛ لكن ذكر هذه المسائل مجردة عن التعليقات، وذكر أسباب الخلاف فيها، وتحتاج لدراسة تحليلية لمعرفة أسباب الخلاف، كما أنها تحتاج تحقيقاً لمعرفة المعتمد عند العلماء فيها.

ومن الكتب التي اطلع عليها الباحث بعض كتب المعاصرين في المذهب الشافعي: لب الباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب للعلامة محمد علي بن عبد الرحمن الخالدي الأزهرى الشافعي والمعتمد في الفقه الشافعي للأستاذ الدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، واهتم الباحث بهذين الكتابين لمعرفة امتداد الخلاف على كتب المعاصرين، ولتحديد المدارس المعاصرة للمدرسة الشافعية، وسيأتي التعريف بهذين الكتابين كما في المدارس المعاصرة للمذهب الشافعي، وغير ذلك.

خلاصة الدراسات السابقة

ما سبق من الدراسات السابقة هي ما تمكن الباحث من الاطلاع عليها في الموضوع، وأما ما يتعلق بكتب فروع المذهب الشافعي المطبوعة، وما يتعلق بما كتب حول المذهب الشافعي عموماً¹ فقد اطلع عليه

¹ AbuSulayman, A. A., Iqbal, B. K., Merza, Y., Marusek, S., Tahseen, M., Cheah, C. S., ... & Wani, G. Q. (2018). *American Journal of Islamic Social Sciences* 35: 1. International Institute of Islamic Thought (IIIT).

الباحث، وقلب صفحاته لمعرفة الأمور الجديدة التي يمكن إضافتها لسببين:

عدم ضياع الجهود والأوقات بتكرار ما فات، وإكمال ما قام به الباحثون السابقون.

وقد تقدم أنه لم يعن أحد من الباحثين - في حدود علم الباحث - بدراسة الخلاف في المذهب الشافعي لا سيما عند المتأخرين، وتصنيف مراحل المذهب بناء على هذا الاختلاف، ودراسة أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، من هنا فإن الجديد في هذه الرسالة تقسيم مراحل المذهب بناء على طبقات الخلاف، وحصص أسباب الخلاف عند المتأخرين، وذكر نماذج فقهية على هذه الأسباب، وتحليلها تحليلاً وافياً، وربط أسباب الخلاف بنماذج تطبيقية من كتب الشافعية.

وتتناول الدراسات السابقة موضوع الخلاف وأسباب الخلاف من الناحية العامة التي لا يختلف فيها مذهب دون مذهب، وأما هذه الدراسة فتختص بالخلاف في المذهب الشافعي، وحصص أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، كما أن الكتب التي جمعت مسائل الخلاف عند المتأخرين لا سيما التي حوت اختلاف الشيخين ابن حجر والشمس الرملي ذكرت الخلاف في أغلب المسائل، وفاتها ذكر كثير من المسائل، وبعض هذه الكتب المذكورة أطلعت الباحث على الخلاف الحاصل بين الرملي وابن حجر فقط، وربما عرجت على ذكر الخلاف عند الخطيب الشربيني، وأما اختيارات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فلا تذكره إلا قليلاً، رغم كثرة اختيارات شيخ الإسلام في كثير من المسائل، وقد خلت هذه الكتب من ذكر أقوال المتأخرين عن هذه الطبقة، ويضاف إلى ذلك بأن هذه الكتب ربما تنقل رأي عالم من الفقهاء في كتاب من كتبه فقط دون محاولة حصر جميع كتبه، وإخراج رأي عام لهذا العالم في المسألة مبني على استقراء جميع كتبه، فعلى سبيل المثال ربما يكون لابن حجر الهيثمي أكثر من رأي في مسألة واحدة في كتبه، فلا بد إذن من جمع كلام ابن حجر وتحقيق المعتمد من كلامه، هذا بالإضافة أن هذه الكتب حوت هذه المسائل دون ذكر أسباب الخلاف، وبيان التعليل لقول أحد أو ذكر المعتمد من هذه الأقوال في المذهب، بل اكتفت فقط بسرد الأقوال.

وعامة فقد اتسمت الدراسات السابقة بعدم التطرق لذكر الخلاف ومراحلها، وأسباب الخلاف، كما أن الكتب التي حوت مسائل الخلاف ذكرته مجردة عن الدراسة وذكر الأسباب.

وبناءً على ما تقدم دعت الحاجة الملحة إلى تناول هذا الموضوع سواء باعتبار بيان الخلاف ومراحله، أو دراسة لبعض مسائل الخلاف دراسة تحليلية وافية وبيان المعتمد فيها في المذهب¹، وهذا يدل على حيوية الموضوع، وأهميته والحاجة للبحث فيه؛ فاستعنت بالله تعالى في كتابة هذا الموضوع سائلاً الله التوفيق والإعانة والتسديد.

¹ Ansari, Z. I. (2018). The Early Development of Islamic Fiqh in Kufah with Special Reference to the Works of Abu Yusuf and Shaybani (Chapter-3). *ISLAMIC STUDIES*, 56(1-2).

منهج البحث

يرتكز البحث على عدد من مناهج البحث العلمي، وهي كما يلي:

المنهج التاريخي: والذي يعتمد على تتبع الظاهرة تاريخياً وجمع الأحداث التاريخية، ومن ثم تحليلها وتفسيرها، ويبرز ذلك في الوقوف على تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي، ورصد ظاهرة الخلاف تاريخياً، وتقسيم الفقه الشافعي إلى طبقات بناء على مراحل الخلاف في المذهب، وقد جمع الباحث ذلك من المصادر التاريخية للمذهب.

والمنهج المكتبي: وذلك من خلال الاطلاع على كل ما له علاقة بموضوع البحث، فاطلع الباحث على أغلب الكتب والرسائل والمقالات المتعلقة بالبحث بالإضافة إلى الرجوع إلى بعض المواقع المتخصصة في الفقه الشافعي وغيره من المذاهب، وقد تيسر لي الاطلاع على بعض المكتبات الخاصة لبعض فقهاء الشافعية للاطلاع على بعض المخطوطات الخاصة بالفقه الشافعي التي يمتلكونها.

والمنهج الاستقرائي: وذلك بالرجوع لكتب المذهب الشافعي، حيث يقوم الباحث باستقراء كتبه، وجمع المعلومات والمادة العلمية عن طريق استقراء الكتب والصور الفقهية، واستخراج بعض النماذج الموضحة لما يعرضه من أسباب ونتائج.

والمنهج الوصفي: وذلك بعرض المادة العلمية عن طريق وصف موضوع البحث ومسائله بعد التنسيق والربط بين أفكارها.

والمنهج التحليلي: حيث يقوم بتحليل المادة العلمية الموجودة، وإبراز مقتضياتها ودلالاتها مع بيان أبعادها. واعتماداً على هذه المناهج ووصولاً لتحقيق أهداف البحث المرجوة فقد قمت بتصفح أبواب الكتب الفقهية، ووجدت أن أسباب الخلاف عند فقهاء متأخري الشافعية بعد النظر وإعمال الفكر في كتبهم ومؤلفاتهم تعد

كثيرة، وقد ظهر ذلك من خلال قراءة كتب كاملة في المذهب الشافعي، حيث قمت بجدد وقراءة بعض كتب فقهاء متأخري الشافعية، ومنها كتاب: (حاشية القليوبي) على كنز الراغبين للفقهاء أحمد بن سلامة القليوبي، وكتاب: الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر للفقهاء محمد بن سليمان الكردي، وكتاب: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم لشيخ الأزهري إبراهيم الباجوري، وهذه الكتب الثلاثة جردها الباحث جرداً كاملاً ليحاول معرفة أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، وقد استخراج منها المعالم الرئيسية لأسباب الخلاف بالإضافة إلى قراءة أبواب لا بأس بها من شروح المنهاج الثلاثة (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، و (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، و (نهاية المحتاج) للرملي، مع ما تم دراسته سابقاً في دراسته الأكاديمية أو الدراسة الحرة من كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، كتحفة الطلاب، وفتح الوهاب وغير ذلك من قراءته الحرة في كتب المذهب، وكل هذا كَوَّن النواة التي أخذ منها النماذج لأسباب الخلاف، وحاول أن ينوع في النماذج التي اختارها من الكتب للدلالة على وجود السبب؛ ولم يكتف بباب فقهي واحد من الأبواب الفقهية، أو بكتاب واحد من كتب المتأخرين، وإنما وقف على الأسباب من خلال الكتب التي تم جردها، وأتى بأمثلة عليها ونماذج من كتب المتأخرين، ولم يكتف بكتاب واحد، وكانت الأمثلة شاملة لجميع الأبواب الفقهية، وتشتمل على أكثر من خمسين (70) مثلاً ونموذجاً تم فيها أولاً صياغة المسألة الفقهية وتوضيحها توضيحاً شاملاً من خلال الاطلاع على كتب المذهب، وتوثيق أقوال فقهاء متأخري الشافعية فيها من خلال الرجوع لكتبهم والعزو لها، واعتماد أكثر من مصدر في مسألة التوثيق لبعض المسائل، وذكر بعض التعليقات للفقهاء في بعض المسائل -إن وجدت-، ثم بيان سبب الخلاف فيها، وغالب أسباب الخلاف لا ينص عليها من قبل الفقهاء، وإنما يعمل فيها الفكر والنظر والاجتهاد من خلال قراءة النصوص الفقهية في المسائل.

منهج دراسة المسائل:

سيكون بإذن الله منهج الباحث في دراسة مسائل الخلاف على النحو التالي:

1- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا لمعرفة المقصود من دراستها.

2- تحرير محل النزاع.

3- بيان من قال بما من علماء المذهب.

4- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

5- بيان سبب الخلاف في المسألة.

منهج الكتابة في الموضوع ذاته، ويتضح من خلال ما يأتي:

1- الاعتماد في ذلك على المصادر الأصلية في كل مبحث بحسبه، والاستفادة من كتب المعاصرين

الذين بحثوا في هذا الموضوع.

2- توجُّي الأمانة العلمية في النقل والتوثيق، والاعتراف بالسبق لأهله؛ وذلك بالإحالة إلى مصدره

في الهامش.

3- بيان الآيات من المصحف الشريف؛ وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

4- تخرُّج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، والاقتصار على ذكر الكتاب ورقم الحديث،

والاكتفاء بعزو الحديث إلى مصدره.

5- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

6- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

7- الترجمة لأبرز العلماء المتأخرين من الشافعية، ولم يترجم الباحث لجميع الأعلام نظرًا لمحدودية

البحث، وعدم الإطالة والخروج عن المقصود، والمقام لا يتسع لذلك.

8- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم؛ ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس؛ فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

9- تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات التي يخلص إليها الباحث.

هيكل البحث العام

تتناول الدراسة هذا الموضوع بعد التقديم له في فصل تمهيدي، ثم أربعة فصول رئيسية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما الفصل التمهيدي الأول فيتناول خطة البحث، وتشتمل على:

المقدمة: وتتضمن ما يلي:

• مشكلة البحث والأسئلة.

• أهداف البحث.

• أهمية البحث.

• أسباب اختيار الموضوع.

• حدود البحث.

• الدراسات السابقة.

• منهج البحث.

• هيكل البحث العام.

ثم يأتي الفصل الثاني والذي يكون مخصصاً لبيان عوامل انتشار المذهب الشافعي، وخصائصه.

وسوف يتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: عوامل انتشار المذهب الشافعي، وسيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: قوة رجالات المذهب.

المطلب الثاني: منهج الشافعية في التدريس والتصنيف.

المبحث الثاني: خصائص المذهب الشافعي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مميزات شخصية الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: المزايا الموضوعية للمذهب.

ثم يأتي الفصل الثالث والذي خصص لدراسة الخلاف في المذهب الشافعي وتاريخه، وسوف يتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الخلاف وخصائصه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلاف.

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف المذهبي وخصائصه.

المطلب الثالث: الخروج من الخلاف تعريفه وصيغته.

المبحث الثاني: تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف عند الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: الخلاف عند أصحاب الوجوه، وبين العراقيين والحراسانيين.

المطلب الثالث: الخلاف عند الرافعي والنووي.

أما الفصل الرابع فتخصصه الدراسة لبيان الخلاف عند متأخري الشافعية، وتتناول ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: جهود المتأخرين في خدمة المذهب، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأبرز مؤلفاتهم الفقهية وأصولها.

المطلب الثاني: مميزات مصنفاتهم الفقهية.

المطلب الثالث: الفقه الافتراضي عند المتأخرين.

المبحث الثاني: الخلاف عند المتأخرين، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف عند الشراح وأصحاب الحواشي.

المطلب الثاني: صيغ الخلاف عند المتأخرين.

المطلب الثالث: أهم المصنفات الحاوية لخلاف المتأخرين.

ثم يأتي الفصل الخامس والذي يكون مخصصاً لدراسة أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخلاف بسبب النقل، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف بسبب مخالفة النقل عن الرافعي والنووي.

المطلب الثاني: الخلاف بسبب النقل عن الإمام الشافعي.

المطلب الثالث: الخلاف بسبب النقل عن علماء المذهب.

المطلب الرابع: الخلاف بسبب تعدد كتب ابن حجر والرملي.

المطلب الخامس: الخلاف بسبب اختلاف النسخ للشروح.

المبحث الثاني: الخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف بسبب الخطأ في الاستدلال.

المطلب الثاني: الخلاف بسبب الخطأ في التعليل والتوجيه.

المطلب الثالث: الخلاف بسبب موافقة العرف.

المطلب الرابع: الخلاف بسبب قصور العبارة.

المطلب الخامس: الخلاف بسبب الخلاف المبني على الخلاف.

والمبحث الثالث: الخلاف بسبب القواعد العامة، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف بسبب القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الخلاف بسبب اختلافهم في الشروط.


المطلب الثالث: الخلاف بسبب المسائل المستجدة.

المطلب الرابع: الخلاف بسبب التفرد والشذوذ.

المبحث الرابع: ثمرة معرفة أسباب الخلاف عند المتأخرين.

وأخيراً الخاتمة التي ستضمن تلخيصاً موجزاً للبحث، وبياناً لأهم النتائج التي توصل إليها، ثم التوصيات التي يراها الباحث.

هذا وبالله التوفيق، ونسأل الله الإعانة والسداد.



الفصل الثاني

عوامل انتشار المذهب الشافعي، وخصائصه

ويتضمن

المبحث الأول: عوامل انتشار المذهب الشافعي

المطلب الأول: قوة رجالات المذهب

المطلب الثاني: منهج الشافعية في التدريس والتصنيف

المبحث الثاني: خصائص المذهب الشافعي

المطلب الأول: مميزات شخصية الإمام الشافعي

المطلب الثاني: المزايا الموضوعية للمذهب

الفصل الثاني

عوامل انتشار المذهب الشافعي، وخصائصه

إذا كان موضوع الرسالة هو مذهب الإمام الشافعي، ودراسة ظاهرة الخلاف في المذهب الشافعي لا سيما عند متأخري المذهب؛ فإن من الجفاء أن ينطلق البحث دون التعرّيج على سيرة الإمام الشافعي؛ لأنه أساس هذه الدراسة، وحامل رايتها، وقد كتب عن مناقب الإمام الكتب الكثيرة، وعرجت الرسائل العلمية الحديثة على مراحل تطور المذهب الشافعي، فلم يكن ثم حاجة لكتابة شيء سبق الباحث غيره، لكن التفت الباحث إلى شيء ربما يفيد المعاصرين لا سيما مع ضعف الدراسة الفقهية المذهبية في عصرنا، ويظهر ذلك جلياً من خلال المقارنة بين الدراسة الفقهية المذهبية وبين دراسة الفقه المقارن، ولذا أثر الباحث أن تسيّر الدراسة على ذكر أمر ربما أغفله بعض الباحثين، وهو لماذا استمر وجود المذهب الشافعي كغيره من المذاهب المعتمدة إلى عصرنا؟، فرغم بعد الوقت بيننا وبين وفاة مؤسسه إلا أنه ما زال باقياً، كما أن الباحث ذكر خصائص المذهب الشافعي والتي تمثلت في شخصية الإمام الفريدة والمنهجية التي تميز بها المذهب، ومن المعروف بداهة أن الإمام الشافعي في عصره وغيره من الأئمة لم يكن عندهم التصور التام لمعرفة المذاهب بمعناها المتأخر الذي وصل إلينا الآن، وكانت بداية أمرهم أنهم نشطوا في نشر العلم وتعليمه وإشاعته، فحفظت أقوال الأئمة وانتشرت وذاعت في البلدان، وتناقلها الناس بالرواية والدراية والنقد والفحص، حتى وصلت هذه الأقوال والآراء إلى القدر الذي لاحظ فيه المتأخرون منهجاً متكاملًا في جميع أبواب الفقه، يشمل جميع فروع الفقه وجزئياته.

ويعد مذهب الشافعية من المذاهب الفقهية المنتشرة والمعتمدة في كثير من البلدان، وقد صرف الله الإمام الشافعي منذ نشأته للعناية بالحديث والسنة، حتى دونت أقواله وحفظت، ثم رزقه الله عز وجل بتلاميذ فقهاء احتذوا حذوه وأكملوا مسيرته، فدونوا فقهه، وصاروا ينقلونها وينشرونها، واستكملوا مذهبه على الطريقة التي سار عليها في فهم الكتاب والسنة، فخرجوا المسائل المستحدثة على قواعد إمامهم، ومن بعد هذه الطبقة

جاءت طبقات أخرى فأكملوا ما توقف عليه من جاء قبلهم، واستمر التفريع والتأصيل للمذهب قرونًا حتى وصل إلى وقتنا الحاضر.

ومن الملاحظ أن المذهب الشافعي منذ ظهر كغيره من المذاهب الأربعة وهو في انتشار وريقي وتقدم، ولعل ذلك يرجع إلى أسباب ساعدت على بقاء المذهب إلى وقتنا الحاضر، وعوامل أسهمت بشكل مباشر في الحفاظ على هويته، حيث ما زال كثير من البلدان يتبعون الله عز وجل بالمذهب الشافعي، ولا تزال كتب الشافعية معتمدة في كثير من المؤسسات العلمية العريقة، كما أن حركة التأليف في المذهب الشافعي لم تنقطع منذ عهد مؤسسه، وفي عصرنا ما زال طبع كتب الشافعية متوفرًا، ومن المعلوم أن المذهب الشافعي اتصف بعدة خصائص، وهذه الخصائص الكامنة في المذهب الشافعي ساهمت بدورها في انتشار المذهب على نطاق واسع، وربما انفرد المذهب الشافعي بعدة مميزات¹.

¹ Asni, F. (2019). The Development of Islam and Mazhab Al-Syafi'i during the Post-Arrival of Islam in the Malay Archipelago. *INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH IN BUSINESS AND SOCIAL SCIENCES*, 9(3).

المبحث الأول: عوامل انتشار المذهب الشافعي

اتصف المذهب الشافعي كغيره من المذاهب بالامتداد والبقاء والانتشار منذ عصر الإمام الشافعي وإلى الوقت المعاصر، وتوجد عوامل أساسية ساهمت في بقاء المذهب الشافعي وانتشاره منذ ذلك الحين وإلى وقتنا، ولن يشير الباحث إلى العوامل التي ساهمت في انتشاره منذ ظهوره؛ لأنها معروفة ومنتشرة، وسبقت الإشارة إليها والتنويه بها في بعض الرسائل، وإنما الذي يعنيه ويقصده أسباب بقاء المذهب الشافعي رغم التغيرات الكثيرة التي مرت بالأمة من النواحي السياسية أو الاجتماعية وغير ذلك، وكذا التغيرات الطارئة على النواحي العلمية، وضعف الإقبال على المذاهب خصوصًا والعلم عمومًا، وعلى الرغم من حالات الضعف التي مرت بها الأمة خصوصًا في عصرنا الحاضر، إلا أن المذهب الشافعي ظل متمسكًا وبقايا - من وجهة نظر الباحث - ولعل سر ذلك يرجع لعدة عوامل سيشير الباحث إلى أهمها فيما يأتي.

المطلب الأول: قوة رجالات المذهب

يعد تأثير علماء الشافعية عبر العصور وفي مختلف البلدان من أبرز العوامل التي كانت سببًا في انتشار مذهب الشافعية وتمركزه في كثير من البلدان إلى الآن، كما أن قوة رجالات المذهب في عصرنا من أسباب بقاء المذهب، وقد رزق الله عز وجل المذهب الشافعي منذ ظهر بعلماء نجباء كانوا محل تقدير ونبوغ بين علماء عصرهم، واحتل علماء الشافعية مكانة مرموقة بين علماء المذاهب الأخرى، ويظهر ذلك من خلال تراجعهم في كتب الطبقات، وكان لهؤلاء الفقهاء تأثير واضح على الحركة العلمية، ولست بصدد الحديث عما سبق من جهود علماء الشافعية في ترسيخ مذهب الشافعية، ونشره في البلدان، حيث تمت الإشارة إلى ذلك في كتب طبقات الشافعية، وفي الكتب التي حوت الكلام عن المذهب ورجاله، وإنما أحاول الوصول إلى العوامل والأسباب التي جعلت المذهب الشافعي باقيا إلى عصرنا ومستمرًا، والمتابع لحركة العلم والتأليف يلحظ جيدًا دخول الضعف العلمي في جميع العلوم وخاصة الفقه، والدعوة إلى اللامذهبية، واكتفاء طلبة العلم بالتعليم النظامي كالجامعات الشرعية، فهذه الأمور كانت سببًا في ضعف المذاهب الفقهية في عصرنا،

ويضاف إلى ذلك عدم تبني دولة للمذهب الشافعي رسمياً كغيره من المذاهب، كل هذه الأسباب ساهمت في ضعف المذاهب الفقهية، إلا أنه على الرغم من ذلك فإنه يظهر وجود بعض الاهتمام والاعتناء في دراسة المذاهب الفقهية الآن، وأن هناك بعض المذاهب ومنها المذهب الشافعي تتميز بوجود دراسات جادة فيها، وهي وجهة نظر تختلف عن بعض الباحثين الذين صرحوا بضعف المذهب الشافعي في عصرنا¹، ويمكن ذكر العوامل والأسباب -من وجهة نظر الباحث- التي جعلت المذهب الشافعي منتشرًا وبقياً إلى عصرنا في الآتي:

1- الأسر العلمية: تعد ظاهرة الأسر العلمية من أسباب توريث العلم، ومن مسالك الأسر في التربية والسلوك حث الأبناء على العلم والفقه في الدين، فكانت فيما مضى أسر علمية تتابعت على نشر العلم والاهتمام به، ومن أبرز الأسر العلمية الشافعية أسرة السبكي، وهي أسرة شافعية نبغ فيها كثير من أهل هذا البيت رجالاً ونساء، وقد جمع الأستاذ محمد الصادق حسين عن هذه الأسرة الكثير، وترجم لثلاث وخمسين شخصية منها²، وبالنظر لعصرنا الحاضر فقد مثلت الأسر العلمية ظاهرة لبقاء المذهب وثباته، حيث توارثت هذه الأسر المذهب الشافعي كابراً عن كابر، وأخذ الصغير عن الكبير، وتلقاه الابن عن الأب أو الجد³، وسيذكر الباحث أسرتين ساهمتا في نشر المذهب الشافعي، وهما من بلدين مختلفين، وكان لأهل الأسرتين إسهامات واضحة في المذهب الشافعي، وهما:

(أ) **أسرة الأهادلة:** وهي أسرة حملت لواء الفقه الشافعي في زيد باليمن عدة قرون، وتتميز بتسلسل الفقه الشافعي في فروعهم وأجيالهم، وقد نبغ كثير منهم في الفقه الشافعي ونشره، وإليك بعض العلماء المعاصرين منهم مع مؤلفاتهم:

1- انظر: الكاف، محمد بن عمر، المعتمد عند الشافعية: دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، سنة 1429هـ-2008م، ص 59.

2- انظر: حسين، محمد الصادق، البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، القاهرة، دار الكاتب المصري، ط 1، 1998م.

3- انظر: الأزهرى، أسامة السيد محمود، أسانيد المصريين، الإمارات، دار الفقيه، ط 1، 1435هـ-2014م، ص 317.

- السيد حسن بن أحمد عبد الباري الأهدل (ت1419هـ)، وله مؤلف في الخلاف بين الشافعية والزيدية اسمه (الفوائد الفقهية في مسائل الخلاف بين الشافعية والزيدية).

- السيد أحمد كبير بن أحمد عبد الرحمن شميلة الأهدل (1364هـ)، وبلغ من اهتمامه بالفقه الشافعي أنه نسخ المنهاج للإمام النووي بخط يده، وكذا شرح مقدمة المنهاج للإمام النووي¹.

- السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت1390هـ)، وله عدة تصنيفات في الفقه الشافعي منها سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، ورسالة في الحيض، ورسالة في فقه الحج².

- السيد يوسف محمد الطاهر الأهدل (ت1378هـ)، وله رسالة قيمة مخطوطة في شرح الأقوال المعتمدة في المذهب القديم عند الشافعي³.

- السيد الفقيه عبد الباري محمد طاهر الأهدل، وعرف بالسبق إلى فهم الشروح للمنهاج كتحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي⁴.

- شيخنا الدكتور السيد محمد بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، وله شرح على سفينة الصلاة في فقه الشافعية، وهو مطبوع.

(ب) أسرة سلطان العلماء: وهي أسرة علمية حملت لواء الفقه الشافعي في إيران، ورأس هذه الأسرة العالم الفقيه عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن الخالدي المخزومي الشافعي الأزهري ولد في منطقة بستك، وتعلم بها ثم رحل إلى البصرة والهند ومكة والمدينة، وأخذ العلم في مصر عن شيوخ الأزهر محمد الأنباري وعبد الرحمن الشربيني وغيرهما، ورجع إلى فارس، وأسس المدرسة الرحمانية، ودرس فيها باللغة العربية

¹ - انظر: الأهدل، محمد عبد الرحمن شميلة، تراجم علماء المراوعة المعاصرين، مطبوع مع كتاب إفادة السادة العمدة بتقرير معاني نظم الزيد لمحمد الأهدل، جدة، دار المنهاج، ط1، 1426هـ-2006م، ص29-32.

² - انظر: زين، إسماعيل عثمان، مقدمة تحقيق سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج مطبوع مع كتاب المنهاج للإمام النووي، جدة، دار المنهاج، ط3، 1436هـ-2015م، ص612-615.

³ - انظر: الأهدل، تراجم علماء المراوعة المعاصرين، مصدر سابق، ص42-43.

⁴ - المصدر نفسه ص57.

والفارسية، وكثر عدد تلاميذه، ثم هاجر إلى لنجة واتخذها مسكنًا له¹، ونبغ من هذه الأسرة جماعة ممن

كانت لهم إسهامات واضحة في الفقه الشافعي، ومنهم:

- محمد عقيل بن عبد الرحمن بن يوسف سلطان العلماء، ومن مؤلفاته الفرضية شرح كتاب الفرائض من

كتاب المنهاج للإمام النووي.

- محمد حسن بن عبد الرحمن سلطان العلماء، وله مؤلف في فقه النكاح "النجاح في النكاح".

- شيخ الشافعية في عصرنا الفقيه شيخنا محمد علي بن عبد الرحمن بن يوسف الخالدي الأزهرى الملقب

بسلطان العلماء، درس العلوم عند والده، وتخرج به، ثم رحل إلى الهند والأزهر، ورجع وقام بالتدريس

في عهد والده في المدرسة الرحمانية بلنجة، وتولى إدارتها بعد وفاة والده، وتخرج على يديه الكثير من أهل

العلم والفضل، وله من المؤلفات في الفقه الشافعي لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب،

ومختصر في فقه العبادات على مذهب السادة الشافعية وغير ذلك.²

- عبد الواحد بن عبد الرحمن سلطان العلماء، وله عدة مؤلفات في الفقه الشافعي منها: (خلاصة فقه

العبادات عند الشافعية للمبتدئين من الطلاب) وكتاب (المختصر في فقه الإمام الشافعي).³

ونبغ بعض أولاد شيخنا محمد علي سلطان العلماء ممن ألف وكتب في فقه الشافعية، ولعل أبرزهم الدكتور

محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء، وقد أشرف على طبع كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز)

للإمام الرفاعي بدبي.

2- المدارس العلمية: تعد المدارس العلمية من أبرز العوامل التي ساعدت على بقاء المذهب الشافعي

وتسلسل رجال مذهبه، وبقاء سلسلة التفقه، ولست في صدد الحديث عن المدارس العلمية الكبرى

كالأزهر الشريف، وإنما اخترت مدارس غير مشهورة، وكانت لها جهود واضحة في الاعتناء بالمذهب،

¹ - انظر: المعهد المحمدي للعلوم الشرعية، من هو سلطان العلماء؟ <http://almoohammadiah.blogfa.com/post.aspx>

² - انظر: الخالدي، محمد علي، لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب، الأردن، دار الفتح، ط1، 1435هـ، ج1، ص5.

³ - انظر: المعهد المحمدي للعلوم الشرعية، من هو سلطان العلماء؟ <http://almoohammadiah.blogfa.com/post-.aspx>

وكتبه في أماكنها، وفكرة هذه المدارس تقوم على تدريس العلوم المتخصصة ومنها الفقه الشافعي بطريق الإجازات، فيدرس الطالب على المشايخ في هذه المدارس، ويمنح في آخر دراسة الكتاب أو اكتمال الدراسة الفقهية إجازة علمية فيها سند الشيخ إلى الإمام الشافعي، وقد وقف الباحث على بعض هذه المدارس، ومنها:

(أ) **معهد السيد عبد الحميد الشهاوي:** وهو معهد يقع في قرية نمر البصل بالمحلة الكبرى بمصر، وقد تسلسل في هذا المعهد الفقه الشافعي، وتلقت الأسرة الشهاوية العلوم كابرًا عن كابر، ورأس هذه الأسرة السيد عبد الحميد بن الدسوقي الشهاوي الشافعي الأزهري الذي كان معتكفًا لتعليم الطلبة، ونشر العلوم النافعة، وقد أخذ الفقه الشافعي عن الشيخ العلامة عمر بن جعفر الشبراوي، وهو عن شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري¹، وقد أخذ العلم عن العلامة عبد الحميد الشهاوي ولده السيد عبد الحميد الشهاوي، فدرس عليه الفقه الشافعي وتبحر فيه وفي غيره من العلوم، وبعد وفاة والده تفرغ للتدريس وتعليم الطلبة، وأصبح بيته معروفًا بمعهد السيد عبد الحميد الشهاوي، وجعلت فيه حجرات لطلبة العلم عرفت بحجرات المجاورين²، وللشيخ عدة أنظمة لكثير من الضوابط الفقهية في المذهب الشافعي، وله جهود واضحة في المنطقة في تدريس الفقه الشافعي، وعنه أخذ شيخنا السيد عبد العزيز بن السيد أحمد بن رزق الشهاوي الشافعي الفقه الشافعي، وله حلقات علمية مستمرة حتى وقت كتابة هذه الرسالة في تدريس الفقه الشافعي، ويعد من أواخر من بقي من أهل مصر ممن أخذ الفقه الشافعي بسلسلة التفقه المعروفة³، ومن تلاميذ السيد عبد الحميد أيضًا شيخنا

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الشيخ الشريف عبد العزيز السيد أحمد رزق الشهاوي الشافعي بتاريخ 20 من رمضان سنة 1436 في بيته بنمر البصل، مركز المحلة الكبرى بجمهورية مصر العربية.

² - انظر: الشهاوي، عبد الحميد بن عبد الحميد مقدمة مجموعة الصلوات والتوسلات والمدائح والأذكار للسادة الشهاوية الأخيار، مصر، طبعة خاصة بحفيد المؤلف، ط1، 1431هـ-2010م، ص4-5.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الشيخ الشريف عبد العزيز السيد أحمد رزق الشهاوي الشافعي بتاريخ 20 من رمضان سنة 1436 في بيته بنمر البصل، مركز المحلة الكبرى بجمهورية مصر العربية.

السيد المقرئ إبراهيم بن الشافعي الشهاوي الأزهري، وهو ممن له عناية بالتدريس والإقراء¹، وقد تخرج الباحث في هذا المعهد، حيث قرأ الفقه الشافعي وغيره من العلوم على الشيخين عبد العزيز وعبد الرحمن الشهاويين.

(ب) **المدرسة الرحمانية الدينية بكلنتن²**: وهي مدرسة تقع بقرية لوبوق تافاه بكلنتن إحدى ولايات ماليزيا، وقد أسسها الشيخ عبد الرحمن بن الحاج جئ وان بن سنك بن الحاج محمد الكلنتاني سنة 1933م، وقد رحل الشيخ المذكور إلى مكة وأخذ عن الشيخ مختار عطارد البوقوري والشيخ سعيد يماني والشيخ إسماعيل بن عبد القادر الفطاني وغيرهم، وجلس في مكة خمس سنوات، ثم بعد رجوعه افتتح مدرسته، ودرس فيها الفقه الشافعي، وخلفه بعده ابنه الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الذي مكث في مكة مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد وفاته خلفه شيخنا الدكتور لقمان بن حاج عبد الله الكلنتاني الشافعي³، ولا تزال هذه المدرسة قائمة إلى الآن على تدريس الفقه الشافعي، وقد زار الباحث هذه المدرسة في كلنتن بتاريخ 2018/1/6م، واجتمع بمدير هذه المدرسة وبعض المدرسين بها، وكذا تعرف على كتب الشافعية التي تدرس فيها كمختصر أبي شجاع، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشرييني، وكنز الراغبين: شرح منهاج الطالبين للإمام المحلي، وغير ذلك.

3- استمرار الشرح لمتون المذهب: فمن العوامل التي ساعدت في بقاء المذهب اشتغال أهله المعاصرين بشرح متونه، واستمرارهم في تأليف شروح على هذه المتون، والمقصود بشرح متونه هي حركة التأليف، فلا تزال مستمرة في شرح متون المذهب، وعدم خروج الشراح عن المذهب، ولم يتأثر علماء الشافعية المعاصرون

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الشيخ الشريف إبراهيم بن الشافعي الشهاوي الأزهري بتاريخ 25 من رمضان سنة 1439 في بيته بنمرة البصل.

² - زار الباحث عدة مدارس شرعية تهتم بدراسة المذهب الشافعي، وقد خص المدرسة الرحمانية بالذكر لأنها من أقدم المدارس الدينية في هذه الناحية، ولارتباط مؤسسها بعلماء الشافعية في مكة المكرمة، حيث تلقى المذهب الشافعي، وغيره من العلوم في مكة، وأخذ عن علمائها.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الدكتور لقمان بن حاج عبد الله بالمدرسة الرحمانية الدينية بكلنتن يوم السبت 2018/1/6م.

شراح المتون بما يعرف باللامذهبية، بل استمروا في شرح متون المذهب على المعتمد والمقرر عند علماء المذهب الشافعي، وذلك بخلاف بعض المذاهب الفقهية الأخرى حيث تأثرت بالدعوة إلى اللامذهبية، أو الخلط في معرفة مقصد المتن المشروح، حيث يتم شرح هذه المتون المختصرة التي وضعت لمقاصد عند مؤلفيها على الراجح أو الفقه المقارن بين مذاهب العلماء، وهذا ما يخرج الشرح عن مضمونه ومقصوده.¹

وسأكتفي بذكر شرح معاصر لأهم متون الشافعية المنهاج للإمام النووي، وشرح هذا المتن الشيخ العلامة المحقق رجب نوري مشوح أحد علماء الشام في كتابه (دليل المحتاج شرح المنهاج)، وهو شرح على المذهب، ولم يخرج عن معتمد المذهب.²

المطلب الثاني: منهج الشافعية في التدريس والتصنيف

بعد الدرس الفقهي المذهبي مرحلة من مراحل الأمة في مسألة التعليم، حيث وجدت الدراسة المذهبية الفقهية في قرون متتالية، فكان العلماء فيما مضى يتعلمون المسائل الفقهية عبر متون مختصرة تحوي معاني كثيرة، ويتدرجون في فهمهم وتلقيهم لهذه المسائل عبر الأيام والمتون، وكانت دراستهم عبر كتب مختصرة في البداية، ثم يشعرون في قراءة المتوسطات، ثم المطولات، إلا أن هذا الأمر جرى عليه ما جرى من التغيرات، حيث ظهرت طرق ووسائل حديثة في التفقه غير الطرق والأساليب المعهودة قديماً، وليست هذه الأساليب من باب التجديد مع الحفاظ على الأساليب القديمة في التفقه والتعليم، وإنما طرق وأساليب تباين ما سبق من طرق، وأساليب قديمة في التفقه، ولا يمانع العقل من استحداث طرق ووسائل حديثة تسهل وتحدد أمر التفقه مع الحفاظ على المنهج العام في التفقه، ولا شك أن استحداث الطرق الحديثة في التفقه كان له الأثر الواضح في ضعف الدرس المذهبي، بل وانعدامه في بعض البلاد والمحاضر العلمية التي طالما افتخرت بهذا

¹ - انظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ، ج1، ص8.

² - انظر: مشوح، رجب نوري، دليل المحتاج شرح المنهاج، طبعة خاصة بالمؤلف، ط1، 2011م، ص7.

الأمر، ووصل الأمر إلى رمي المنتسبين للمذاهب والحريصين على تدريسها وإعادتها بالبدعة، وتنفيذ عوام المسلمين منهم.¹

ومن نظر في طرائق التعليم عند العلماء السابقين سيجد أن الدرس المذهبي يمثل أولوية واضحة عندهم، وأدنى دليل على ذلك هو أن يكلف الشخص نفسه للنظر في كتب التراجم والطبقات، حيث كانت دروسهم وكتبهم التي يحفظونها هي كتب تعنى بتدريس الفقه على مذهب إمام من الأئمة المعتمدة، وإذا نظرت هذه النظرة السريعة على الدرس الفقهي المعاصر ستجد أنه اختزل في معرفة الراجح، وهو ما يعد مرحلة واحدة من مراحل الفقه، وتأتي متأخرة بعد مرحلة تصور المسائل، ولهذا كان من أسباب وعوامل بقاء المذهب الشافعي منهج الشافعية في التدريس والتصنيف، حيث وجدت معالم رئيسية لبقاء الدرس الفقهي الشافعي، ومن أهمها:

الأول: التأليف: استمرت حركة التأليف في المذهب الشافعي عند المعاصرين، ولم تتوقف كتب الشافعية ولم تقتصر على كتب المتقدمين، بل شارك كثير من علماء الشافعية في العصر الحاضر في تأليف الكتب الشافعية، وهذه المؤلفات تختلف فمنها ما هو شرح لمتون مختصرة في المذهب ومعتمدة في التدريس، وبعضها معتمد في الفتوى، ومنها ذكر الأدلة على متون المذهب، ومنها ما هو تأليف مستقل في المذهب، ومنها اختصار لبعض الكتب في المذهب؛ كالشروح والحواشي، وإليك بعض هذه الكتب:

1- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب للدكتور مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي، وقد طبع بدار ابن كثير بدمشق، الطبعة الرابعة، 1409هـ.

2- فتح الإله العليم على مسائل التعليم المعروف بالمقدمة الحضرية للشيخ قاسم محمد النوري، وقد طبع بمكتبة دار الفجر بدمشق سنة 1432هـ.

¹ - انظر: النصر، عصر محمد، إشكالية الدرس الفقهي، المذهب الحنبلي نموذجًا، طبعة خاصة بالمؤلف، (د.ط.ت)، ص 10-11.

3- فتح الإله المالك على عمدة السالك وعدة الناسك للشيخ قاسم محمد النوري، وقد طبع بمكتبة دار الفجر بدمشق سنة 1432هـ.

4- المختصر الحاوي لجواهر حاشية الشرقاوي، للشيخ خلف مفضي جبر المطلق، وقد طبع بدار الفكر بدمشق سنة 2008م.

5- تقريب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للشيخ خلف مفضي المطلق، وقد طبع بدار النهضة سنة 1430هـ.

6- لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب، للشيخ العلامة محمد علي بن عبد الرحمن سلطان العلماء، وقد طبع بدار الفتح بالأردن، سنة 1435هـ.

7- تبصرة الأملعي بفقه الإمام الشافعي، للدكتور محمد سعيد المجاهد الدمشقي، وقد طبع بدار النور المبين بالأردن، سنة 2018م.

وما ذكره الباحث ليس استقصاء وإنما تمثيل فقط، وقد شمل التأليف المستقل، وشرح المتون الفقهية واختصارها، واختصار للحواشي الفقهية الشافعية، وذكر الأدلة على المتون.

الثاني: التدريس: اعتنى علماء الشافعية المعاصرون بتدريس المذهب، والاقتصار في تدريس كتب الشافعية على الطريقة المسلوكة المعهودة قديماً في التدريس والتعليم، وقد تلقوا طريقة التدريس والتعليم للمذهب الشافعي عن مشايخهم، حيث أخذت جيلاً بعد جيل كما تلقوا أسانيدهم في المذهب الشافعي، وتنوعت دروس الشافعية في كثير من البلدان، وسأذكر مثالين على انتظام الشافعية في دروسهم للمذهب الشافعي، ولعل سر هذا الاختيار أن هذه الدروس تقع في بلد ينتسب رسمياً للمذهب الحنبلي، فوجود مثل هذه الدروس وهذه الحلقات في بلد بعيد عن المذهب الشافعي يدل دلالة واضحة على وجود المذهب وانتشاره، ولا يمكن استقصاء الحلقات العلمية للدروس الفقهية في المذهب الشافعي في البلاد المنتسبة للمذهب الشافعي:

المثال الأول: حلقة المدارس الشافعية بالأحساء، وهي مدينة تقع في شرقي المملكة العربية السعودية، ويوجد بها عدة مدارس للسادة الشافعية يقومون فيها بتدريس المذهب الشافعي، ومن ذلك مدرسة العثمان، ومدرسة العبد اللطيف.¹

وتحرص هذه المدرسة على التلقي والأخذ من المشايخ، واتصال سندهم الفقهي عبر العصور، حيث تلقوا الفقه من خلال سلسلة الإسناد الممتدة إلى إمام المذهب الشافعي، ولم يكن الأخذ مقتصرًا على الرواية والإجازة فقط.²

المثال الثاني: حلقة تدريس كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي بمكة المكرمة، وهي حلقة يقوم عليها العلامة الفقيه عمر بن حامد الجيلاني الشافعي الملقب بمفتي الشافعية في مكة، وهو مجلس أسبوعي بعد عشاء يوم الثلاثاء يجتمع فيه كثير من طلبة الشافعية بمكة، ويحرص فيه الشيخ على شرح مختصر دون إسهاب، يساعد الطلاب في تصوير المسائل دون التطرق للخلافات، بل يعتمد على ذكر مسائل المذهب والمعتمد فيها.³

كما توجد في مكة بعض دروس الشافعية، ومن ذلك دروس شيخ الشافعية بمكة السيد أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرقيمي الحسيني الشافعي، حيث يأتي إليه الطلبة في بيته ويقراً كل طالب في كتاب مختلف، ويستفيدون منه في الفقه الشافعي، وفي غالب العلوم، وقد سبق للباحث القراءة على السيد أحمد الرقيمي، حيث قرأ عليه متون المذهب المتداولة، كمختصر أبي شجاع ومتن الزيد والمنهاج للنووي وغير ذلك.⁴

¹ - انظر: العرفج، عبد الإله بن حسين، أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في التاريخ الحديث، الأردن، دار الفتح، ط1، 1438هـ-2017م، ص196-198.

² - المصدر نفسه ص228.

³ - مقابلة مع الشيخ محمد علي بمانى المكي في بيته بمكة المكرمة يوم الإثنين 1439/5/5هـ عقب صلاة المغرب، وقد سبق للباحث التلمذ على العلامة عمر الجيلاني فقرأ عليه متن الباقوت النفيس في مذهب ابن إدريس للعلامة أحمد الشاطري قراءة بحث وتحقيق، واستفاد من علمه.

⁴ - مقابلة مع الفقيه الشافعي السيد أحمد بن عبد الله الرقيمي شيخ الشافعية بمكة في بيته بمكة المكرمة بتاريخ 1439/5/20هـ قبل صلاة المغرب، وفي نفس المجلس قرأ أحد الطلبة باب الوليمة من كتاب غاية البيان شرح زيد ابن رسلان للإمام الرملي.

الثالث: الدروس المسجلة لمتون المذهب المعتمدة، حيث برز شرح متون الشافعية المسجلة وكان لها أثر في انتشار المذهب الشافعي، حيث امتازت بالاختصار على المذهب الشافعي، وعدم التطرق لغيره من المذاهب، وعدم كثرة الأقوال والآراء التي تشتت ذهن الطلاب، وتوجد كثير من الشروح المسجلة والتي انتفع بها كثير من الطلبة، ومنها:

1- شرح متن أبي شجاع للشيخ خلف مفضي المطلق، ويقع في 68 درس صوتي.

2- شرح متن عمدة السالك وعدة الناسك للشيخ خلف المطلق ويقع في 106 دروس صوتية.

3- شرح متن المقدمة الحضرمية للشيخ خلف المطلق، وكانت بدولة الكويت بتكليف من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويقع في 32 درس صوتي، وهذه الدروس تمتاز بجودة الشرح ودقة العبارة، وبيان المعتمد، والخلو من الحشو في الكلام، ومدة الشرح لكل درس 45 دقيقة تقريباً، وقد ينقص أو يزيد.

4- شرح منهاج الطالبين وعمدة المفتين للدكتور محمد حسن هيتو، إلا أنه لم يكتمل.

ولا شك أن هذه الشروح الصوتية ساعدت في نمو المذهب.

الرابع: الطباعة وحركة النشر: حيث تعدّ حركة النشر لكتب الشافعية من أهم العوامل التي ساعدت في نمو المذهب، ونشر كتبه ومعرفتها في غالب البلدان، ولا شك أنه توجد كثير من دور النشر التي تطبع كثيراً من الكتب، إلا أنه وجدت بعض المكتبات التي تخصصت في نشر كتب الشافعية وعلومهم، ومن ذلك دار المنهاج بجدة، واختيار الباحث لها لأمرين:

الأول: أن مركز هذه الدار بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، فهي تقع في بلد ينتسب لمذهب الحنابلة. الثاني: أنها تخصصت في طبع كتب الشافعية إلا في النادر، فكتبهم لا تخرج في النادر عن كتب الشافعية سواء كان في الفقه، أو في غيره من العلوم، وتسعى إلى تتبع مخطوطات الكتاب المحقق في غالب مكتبات العالم، وتحققها تحقيقاً سليماً.¹

¹ - انظر: قائمة منشورات دار المنهاج، جدة، دار المنهاج، ط1، 1439هـ-2017م، ص14.

وقد أخرجت الدار مجموعة من أمهات كتب المذهب، سليمة التحقيق، وبعيدة عن وصمة التصحيف

والتحريف، ومن ذلك على سبيل التمثيل:

- 1- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.¹
 - 2- شرح التنبيه للعلامة محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.²
 - 3- البيان في مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح كتاب المهذب للعلامة يحيى بن أبي الخير العمراني.³
 - 4- النجم الوهاج في شرح المنهاج للعلامة محمد بن موسى الدميري الشافعي.⁴
 - 5- حاشية الترمسي المسماة المنهل العميم بحاشية المنهج القويم وموهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل للعلامة محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي.⁵
 - 6- كنز الرغبين شرح منهاج الطالبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.⁶
 - 7- مختصر البويطي للإمام يوسف بن يحيى البويطي صاحب الشافعي.⁷
 - 8- حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع لشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري.⁸
- ومع طبع أمهات كتب المذهب حرصت كذلك الدار على طبع المتون المختصرة المعتمدة في المذهب، وإخراجها إخراجًا يليق بجلال العلم، ويتناسب مع مكانة المذهب الشافعي كمختصر أبي شجاع ومنهاج الطالبين والمقدمة الحضرمية، وغير ذلك.

1- المصدر نفسه ص62.

2- المصدر نفسه ص66.

3- المصدر نفسه ص72.

4- المصدر نفسه ص76.

5- المصدر نفسه ص84.

6- المصدر نفسه ص108.

7- المصدر نفسه ص128.

8- المصدر نفسه ص182.

المبحث الثاني: خصائص المذهب الشافعي

سبق القول بأن هناك عوامل ساعدت على بقاء المذهب وانتشاره، ومنها خصائص اتصف بها المذهب الشافعي، وهذه الخصائص منها ما ينفرد بها المذهب الشافعي ومنها ما يشاركه فيه غيره من المذاهب، والمتأمل في هذه الخصائص يجد أن هناك خصائص في شخصية الإمام الشافعي، وهذه الخصائص جعلته يتميز بها عن غيره، وساعدت في نمو المذهب الشافعي في عصره وإلى وقتنا الحاضر، ومنها خصائص ومميزات تتعلق بالمنهجية العامة، والمزايا الموضوعية التي تختص بالمذهب الشافعي من حيث كونه مذهبًا متبوعًا.

المطلب الأول: مميزات شخصية الإمام الشافعي

من العوامل التي ساعدت في انتشار المذهب الشافعي هي تلك المميزات الشخصية التي تميز بها الإمام الشافعي، وانفرد بها عن غيره من العلماء، ويعنى بالمميزات الشخصية للإمام الشافعي الخصائص المستقرة والكامنة في شخصيته، ومن تلك المميزات:

الأول: شرف نسبه وأصله: حيث نشأ الإمام الشافعي في أسرة كريمة تميزت بكريم أصلها، وحازت أشرف النسب، والمتأمل في سيرته سيلحظ جيدًا أن انتسابه لهذه الأسرة الكريمة كانت سببًا أولًا في رجوعه إلى موطنه الأصلي مكة حيث موطن أسرته، ومنها هاجروا، حيث حملته أمه إلى مكة حيث موطن أجداده مخافة أن يغلب على نسبه¹، فكان انتسابه لقريش سببًا في حمل أمه على الرجوع به إلى مكة، وكان انتسابه لهذه الأسرة الكريمة سببًا في إقباله على علم الفقه، ولزوم دروس الفقهاء، حيث ابتدأ الشافعي في طلبه للعلم بالنسب والشعر والأدب إلى أن لقيه أحد العلماء، وسأله عن منزله في مكة ومن أي قوم ينتسب، فأخبره الإمام الشافعي بقريشيته، فأخبره بأن الله شرف قومه في الدنيا والآخرة، وأوصاه بأن يجعل فهمه وهيمته في الفقه،

¹ - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحق: السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط1، 1390هـ-1970م، ج1،

فتوجه بسبب ذلك إلى طلب الفقه، وهذا يدل على أن شرف نسبه، وانتسابه لهذه الأسرة الكريمة كان من ضمن الأسباب التي توجه بها الإمام الشافعي إلى طلب علم الفقه بعد توفيق الله عز وجل وعنايته به.¹

الثاني: تفننه في العلوم، وتلقيه لمذاهب أهل زمانه، ورجاحة عقله ونجابته: يعد الإمام الشافعي مدرسة في غالب العلوم الشرعية، فلم يقتصر فقط على تفننه في علم الفقه وابتكاره لعلم الأصول، بل أحاط باللغة العربية وعلومها، ووصف بالحجة والإمام في اللغة العربية، وقد اشتغل باللغة العربية أكثر من عشرين سنة، هذا مع كونه عربي النسب والبلد واللسان²، كما له اعتناء واضح بالسنة والآثار عن الصحابة والتابعين، ويلاحظ هذا الأمر من خلال كتبه واستشهاده بالأحاديث والآثار³، هذا بجانب تميزه في عدة جوانب أخرى من العلوم كالطب والنسب والأدب وحفظ الشعر، وبالجملة فقد تمكن بفضل الله في كثير من العلوم والفنون، واشتهر بذلك وعرف، وأقر بذلك خصومه ومناظروه.⁴

وأما من الناحية الفقهية فلم يكتف الشافعي بشيخ واحد، بل تلقى في علم الفقه عن غالب علماء زمانه، فأحاط بفقه الإمام مالك بن أنس وأصول مذهبه، وصحبه وقرأ عليه ورحل إليه⁵، ورحل إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه⁶، وتلقى فقه الإمام الأوزاعي عن تلميذه عمرو بن أبي سلمة⁷، وتلقى فقه الإمام الليث بن سعد عن يحيى بن حسان تلميذه، وأخذ عن أشهب بن عبد العزيز⁸، وأخذ عن غيرهم

¹ - المصدر نفسه، ج 1، ص 97.

² - انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، ج 1، ص 49.

³ - انظر: المحمدي، على محمد يوسف، أثر السنة في فقه الشافعي، بحث مقدم إلى ندوة الإمام الشافعي، ماليزيا، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ط 1، 1990م، ص 53.

⁴ - انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (مصدر سابق) ج 1، ص 50.

⁵ - انظر: الرازي، محمد بن عمر، مناقب الإمام الشافعي، تحقق: أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ-1986م، ص 38.

⁶ - انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج 1، ص 163.

⁷ - المصدر نفسه، ج 1، ص 203.

⁸ - انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ-2003م، ص 53.

من علماء البلدان والأمصار، فمما سبق يتضح أن من مكونات شخصية الإمام الشافعي طلب العلم والرحلة فيه وكثرة التلقي والشيخوخ، وثني الركب عند المشايخ، وقصد المبرزين في الفقه، أو تلاميذهم، فالشافعي رحمه الله لم يتلق مذهبًا واحدًا، وإنما أخذ أكثر المذاهب التي انتشرت في عصره، وقد اجتمع له فقه أهل الأمصار كمصر والحجاز والعراق والشام، ويمكن القول بأنه اطلع على ما عرف في زمانه من اجتهاد، وأخذ يدرس هذه الاجتهادات ويقارن بينها، ويوازن بينها حتى خرج لنا بمذهبه بعد طول بحث، وتحقيق للأقوال، ونظر فيها، وهذا إن دل فإنما يدل على قوة شخصيته في التحمل والجد والبصر النافذ، والشخصية النقدية، والحرية في التفكير، والإبداع في الكتابة والتمحيص، ورجاحة عقله ونجابته، وقدرته على استثمار إمكانياته الشخصية.¹

الثالث: الصفات والكمالات النفسية: لم يكن الشافعي فردًا من الأفراد فحسب، بل كان أمة اجتمعت فيه كثير من الصفات والكمالات النفسية، وانفرد عن غيره بها، فهناك عوامل نفسية وعملية مهدت لنبوغ الشافعي، وانتشار علمه ومذهبه، ويقصد بهذه العوامل هي تلك الصفات التي عرف بها، وأصبحت من سجايه وطبيعته التي انتشرت وتداولها الناس في رواياتهم، ومنها:

أ. عبادته وورعه وسخاوة نفسه وزهده: عرف عن الشافعي كثرة عبادته وورعه وزهده، فكان يعمل على تقسيم ليله ثلاثة أقسام، فيقضي ثلثًا في العلم، وثلثًا في الصلاة، وثلثًا في النوم، وإذا مر في صلاته بالليل بآية رحمة سأل الله لنفسه وللمؤمنين، وإذا مر في صلاته بآية عذاب تعوذ بالله، وسأله سبحانه النجاة لنفسه وللمسلمين²، ومن ورعه "أخذه -رحمه الله- بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف، ومن

¹ - انظر: الدقر، عبد الغني بن علي، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، دمشق، دار القلم، ط6، 1417هـ-1996م، ص11.

² - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي، ط1، 1412هـ-1991م، ج1، ص192 وما بعدها.

ذلك شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة، وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف".¹

ب. حبه الشديد للعلم وحرصه عليه: كان الشافعي آية في حرصه على العلم وحبه الشديد له، وقد نقلت عنه في كتب التراجم الكثير من أقواله في حرصه على العلم، والتفاني فيه، وحث طلبه العلم على بلوغ الغاية في العلم والصبر عليه، وإخلاص العمل، وليس هناك أدل على حرصه على العلم وشيوعه من وضع المذهب الشافعي في عمره اليسير، وهو أكبر الأدلة والبراهين الساطعة على حرصه على العلم ونشره.²

ج. سلامته من الأهواء وحظ النفس: فكان يحرص رحمه الله على السلامة من الأهواء والبعد عنها، ومن ذلك حرصه على ذم الأهواء وأصحابها، ولما رأى بعض قوم يتجادلون في مسائل في القدر قال قولته المشهورة: لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقيه بشيء من هذه الأهواء³، كما أنه رحمه الله لم يناظر أحدًا على الغلبة، وكان يتمنى أن يتعلم جميع الخلق كتبه، ولا ينسبون إليه شيئًا منها⁴، كما أنه لم يناظر أحدًا وتمنى وأحب أن يخطئ⁵، فهذا يدل على سلامة قلبه من حظوظ النفس، والتباهي على الخلق، وحب الظهور.

المطلب الثاني: المزايا الموضوعية للمذهب

تميز المذهب الشافعي بمجموعة من المميزات والخصائص جعلت من المذهب الشافعي مذهباً واسع الانتشار، ولست هنا في صدد ذكر القضايا الأصولية، والاستدلالية التي امتاز بها المذهب فقد تكلم عنها غيري وبحثت في بعض الرسائل الجامعية، وإنما سيكون الكلام عن مجموعة من الخصائص والمميزات في عصرنا

¹ - النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (مصدر سابق) ج1، ص51.

² - انظر: الجعري، إبراهيم بن عمر، مواهب الوفي في مناقب الشافعي، تحقيق: حافظ حامد محمود الحضري، باكستان، مركز أم القرى، ط1، 1425هـ، ص71.

³ - انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، مصدر سابق، ج1، ص189.

⁴ - انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص173.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص174.

الحاضر، والتي يظهر من خلال معاشتها ومعايشة غيره من المذاهب الفقهية إحدائها نقلة نوعية ووثبة معتبرة برز من خلالها المذهب الشافعي في العصر الحاضر، ويظهر أن هذه المزايا كانت سبباً في نضج علمي يجسده تزايد فقهاء الشافعية في مختلف الأقاليم مع وفرة في المتنوع الفقهي الشافعي المعاصر¹، ولا بد من التنبيه أنه قد تشترك بعض المميزات هنا مع غيره من المذاهب في نظر البعض، وهي وجهات نظر قد يتفق عليها البعض وقد يختلف، ولكل وجهته، وقد ينفرد بها المذهب الشافعي خاصة، كما أن ذكرها هنا لا يعني الموافقة على التعصب المذهبي، أو الانتقاص من المذاهب الأخرى، فكل له فضل في بناء صرح الأمة الحضاري، وإنما الكلام عن خصائص المذهب الشافعي بحكم طبيعة البحث، وأغلب هذه المزايا استفدتها من مقابلات ولقاءات ونقاشات متعددة وأسئلة تم توجيهها في أوقات مختلفة في عدة مدن كالأحساء والرياض ومكة والمدينة وكوالا لمبور والقاهرة والمنامة وغيرها لكثير من مشايخ وفقهاء الشافعية وغيرهم من المذاهب الأربعة من مختلف البلدان كمصر والشام والسعودية واليمن والكويت والبحرين وفلسطين وليبيا والهند، وأحسب أن المشايخ الذين تم توجيه الأسئلة لهم ممن يشار لهم بالبنان في الفقه الشافعي وغيره، وبعضهم رأس في المذاهب الفقهية الأخرى مما يزيد القلب راحة وطمأنينة لما تم كتابته هنا، ومن أهم ما يظهر من تلك العوامل²:

الأول: ارتباط كتب المتأخرين من فقهاء الشافعية بمصنفات المتقدمين من فقهاء المذهب، فمعظم كتب المتأخرين - إن لم يكن كلها - تنتظم في حلقات متصلة بكتب المتقدمين، بل تنتظم بكتب إمام المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ولست هنا في صدد الحديث عن كتاب واحد بل يظهر من خلال الاطلاع على كتب المتأخرين أنها ظاهرة عامة، وهي ارتباط كتب الشافعية بعضها ببعض، ومن خلال البحث وسؤال

¹ Erkoç Baydar, T. (2019). Shafi'i Fiqh of menstruating women and entering mosque (According to Minhaj of Imam Al-Nawawi and Its sharhs).

² - من المشايخ وطلبة العلم الذين استفدت منهم في هذا الصدد د. النعمان بن المنذر الشاوي البحريني ود. لبيب بن نجيب البماني، وفصل بن عبد الله الخطيب، ود. عبد الإله بن حسين العرفج، وباسر بن محمد الشرقاوي، ونظام بن محمد صالح يعقوبي البحريني، ود. محمد بن إبراهيم العبادي، وعبد الحميد آل الشيخ مبارك المالكي، ود. محمد المطيران الكويتي الحنبلي، والشيخ أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري المليباري، ود. وائل الكيلاني القاهري، وماجد بن محمد النفيعي وغيرهم من المعتنين بالمذاهب الفقهية.

علماء المذاهب الفقيهية الأخرى يظهر عدم وجود ارتباط كتي لكتب المذاهب كارتباط معظم مؤلفات المذهب الشافعي بعضها ببعض، وقد يوجد في المذاهب الأخرى ارتباط كتابين أو أكثر ببعض، أما أن يوجد عشرة كتب شافعية مرتبطة ببعض، فيظهر عدم وجوده، وسأذكر مثالين لارتباط كتابين من كتب المتأخرين بحلقة واسعة من كتب المذهب إلى أن يصل الاتصال بكتب الإمام الشافعي.

الكتاب الأول: (حاشية الشريبي على الغر البهية)، وفيما يلي عرض لأصل هذه الحاشية:

- 1- حاشية الشريبي على الغر البهية لعبد الرحمن الشريبي (ت1326هـ)، وهي حاشية على كتاب "الغر البهية في شرح البهجة الوردية" للشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ).¹
- 2- الغر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، وهو شرح لمنظومة (البهجة الوردية) لابن الورد (ت749هـ)، وهو الشرح الكبير على البهجة الوردية للشيخ زكريا.²
- 3- البهجة الوردية للشيخ عمر بن مظفر بن عمر ابن الورد، وهو نظم في خمسة آلاف بيت نظم فيه كتاب (الحاوي الصغير) للقزويني محافظاً على غالب ألفاظه.³
- 4- الحاوي الصغير لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت665هـ)، وهو مختصر من كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) للإمام الرافعي، وهو الشرح الكبير على الوجيز للغزالي، ومن ذهب إلى أن الحاوي مختصر من الشرح الكبير ابن حجر العسقلاني⁴، ويرى الشيخ زكريا الأنصاري أنه مختصر من كتابه (اللباب)⁵، وعلى كلا القولين فيوجد تشابه كبير بين الحاوي الصغير وبين الشرح الكبير.

¹ - انظر: الشريبي، عبد الرحمن، حاشية الشريبي على الغر البهية، مطبوع مع كتاب (الغر البهية) لزكريا الأنصاري، مصر، (د.ط.)، (د.ت)، ج1، ص3.

² - انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، الغر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية، (د.ط.)، (د.ت)، ج1، ص3.

³ - انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر آباد، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ-1972م، ج4، ص229.

⁴ - المصدر نفسه، ج5، ص267.

⁵ - انظر: الأنصاري، الغر البهية في شرح البهجة الوردية، ج2، ص354.

5- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت623هـ)، وهو الشرح الكبير على كتاب (الوجيز) للغزالي.¹

6- الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، وهو مختصر من كتابه (الوسيط)، وقد جرده من الأدلة، وعرض فيه الفقه المقارن مع بيان الراجح في المذهب الشافعي.²

7- الوسيط في المذهب للإمام الغزالي، وهو مختصر من كتابه (الوسيط في المذهب)، وقد اختصر الوسيط في نصف حجم البسيط، مع حذف الأقوال الضعيفة والتفريعات النادرة، وحسن الصياغة والترتيب.³

8- البسيط في المذهب للإمام الغزالي، وهو مختصر من كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين الجويني.⁴

9- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، وهو شرح لمختصر المزني المشهور.⁵

10- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني (ت264هـ)، وهو يعد من أوائل كتب الشافعية في سلسلة التصنيف المطبوعة، وهو مختصر من كتاب "الجامع الكبير" للمزني⁶، وقد اختصره من علم الإمام الشافعي.⁷

¹ - انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م، ج1، ص3.

² - انظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص105، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ-1950م، ج1، ص16.

³ - انظر: الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ، ج1، ص103.

⁴ - انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص16.

⁵ - انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص4.

⁶ - انظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج1، ص25.

⁷ - انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، تحقق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م، ص7.

11- الجامع الكبير لإسماعيل بن يحيى المزني، وقد اختصر من فقه الإمام الشافعي ومؤلفاته وعلمه.¹

وهذا مثال من الكتب المصنفة في المذهب توفي صاحب الحاشية سنة: 1326هـ وارتبطت حاشيته في سلسلة منتظمة بمصنفات المذهب إلى أن تنتهي إلى كتاب الجامع الكبير لمؤلفه المتوفى سنة: 264هـ، وهو أحد تلاميذ إمام المذهب الشافعي وأحد حملة علمه، وهذا يدل على الارتباط الوثيق بين كتب المذهب بما لا يوجد هذا الارتباط في غير المذهب الشافعي كما يظهر.

الكتاب الثاني: حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب للفقير أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الأزهرى (ت957هـ) وفيما يلي عرض لأصل هذه الحاشية:

1- حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب للفقير أحمد بن حمزة الرملي، وهي حاشية على كتاب (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) للشيخ زكريا الأنصاري.²

2- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب الروض لابن المقرئ اليميني (ت837هـ).³

3- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب لإسماعيل بن المقرئ اليميني الشافعي (ت837)، وهو مختصر "روضه الطالبين" للإمام النووي، فحذف من الروضة الخلاف، والأقوال، واقتصر على الراجح.⁴

¹ - انظر: الروياني، بحر المذهب، مصدر سابق، ج1، ص25.

² - انظر: الشهاب الرملي، حاشية الشهاب على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مطبوع مع كتاب: أسنى المطالب، تركيا، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص2.

³ - انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تركيا، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص2.

⁴ - انظر: ابن المقرئ، إسماعيل بن أبي بكر، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقق: خلف مفضي المطلق، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص21.

4- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676هـ)، وهو اختصار لكتاب "فتح العزيز" للإمام الرافعي، وهو من الكتب التي يتنفع بها أهل المذهب لا سيما أن النووي أتمها، وتجلى عمل النووي في زيادته على فتح العزيز واستدراكه.¹

وسبق القول بأن كتاب "فتح العزيز" للرافعي شرح لكتاب "الوجيز" للغزالي، واختصر الوجيز من كتابه "الوسيط"، والوسيط مختصر من كتابه "البسيط"، واختصر الغزالي "البسيط" من كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين الجويني، ونهاية المطلب شرح لكتاب "مختصر المزني"، واختصر المزني مختصره من كتابه "الجامع الكبير"، والجامع الكبير جمعه من علم وفقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رحم الله الجميع.

الثاني: تقارب أقطار وأماكن انتشار المذهب الشافعي، فتقارب الأقطار لمواطن الشافعية ساعد في قوة الاتصال بين رجالات المذهب في عصر المتأخرين وفي الوقت الحاضر²؛ لأن تباعد الأقطار في أي حركة علمية من عوامل ضعف الاتصال بين رجال الحركة العلمية، كما أن تقارب الأقطار يساعد على نمو حركة التأليف بعكس إذا كانت الأقطار متباعدة فإن حركة التأليف، والتصنيف تكون في الغالب على جهة فردية، ويساعد قرب الأقطار في سرعة التواصل العلمي بين رجال المذهب والاطلاع على المستجدات في المسائل الفقهية، ورؤية الكتب المؤلفة فور طباعتها.

الثالث: وجود علماء الشافعية - لا سيما المتأخرين منهم - في محيط علمي متنوع العلوم والمعارف ومختلف المذاهب والاتجاهات، فاستفادوا في هذه البيئة جميع العلوم النقلية، والعقلية مما ساعدهم على الاحتجاج لمذهبهم، وإيصال أقوالهم، وكتابة المؤلفات، فوجود متأخري الشافعية في هذه البيئة كان له الأثر في اتساع معارفهم والتمسك بدراسة مذهبهم والتأليف فيه لإثبات وجودهم بين المذاهب، والاتجاهات المختلفة، وبيان

¹ - انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م، ج1، ص5.

² - انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ، ج3، ص3.

أصول مذهبهم والاحتجاج لهذه الأصول وما تحتويه من فروع، ومناقشة مذهب المخالف ونقده، وهذا يظهر جيداً عند المتأخرين من فقهاء الشافعية بمصر، حيث برزت جهودهم في جميع العلوم، وتنوعت الجهود في التأليف في المذهب الشافعي، ومن ذلك ما ذكر في ترجمة الفقيه أحمد بن محمد بن عطية الخليلي (ت1127هـ) حيث كان فقيهاً شافعيًا وتميز في كثير من العلوم كالحديث، والأصول، والنحو، وعلوم البلاغة، والمنطق، والعقيدة، وغيرها¹، وشواهد ذلك أيضاً في تراجم المتأخرين من الشافعية كثيرة ويصعب حصرها.

الرابع: تسلسل التلقي والأخذ عند علماء الشافعية إلى عصرنا واشتهار أسانيدهم الفقهية في مختلف البلدان مع تنوعها، والسند الفقهي لا يكتفى فيه بالإجازة المجردة لأنه عبارة عن سلسلة متصلة غير منقطعة من فقهاء المذهب، تلقى فيها رجال السلسلة الفقه من خلالها خلفهم عن سلفهم إلى أن تنتهي السلسلة إلى مؤسس المذهب وإمامه كالإمام محمد بن إدريس الشافعي، وامتداداً لسلسلة التلقي والنسب الشافعي والمدارس العلمية فسأذكر سندي في الفقه الشافعي الممتد من مشايخي الأزهريين من السادة الشافعية إلى شيوخ الأزهر الشافعية، فإني أخذت الفقه الشافعي من خلال متونه المتداولة وتلقيته عن شيخنا شيخ شافعية عصرنا العالم الفقيه محمد علي بن عبد الرحمن بن يوسف الخالدي القرشي الأزهرى (1340هـ - ...)، عن والده العلامة الفقيه عبد الرحمن بن يوسف الخالدي الأزهرى الشافعي (ت1360هـ)، عن شيخ الأزهر محمد بن محمد بن حسين الأنباي الشافعي (ت1313هـ)²، عن شيخ الأزهر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي (ت1277هـ)³، عن شيخ الأزهر عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي (ت1227هـ)⁴، عن

¹ - انظر: الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، مصر، كشيخة للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ-2015م، ص446-447.

² - رواية شيخنا عن أبيه عن شيخي الأزهر محمد الأنباي وعبد الرحمن الشربيني حدثني بها شيخنا مراراً في سنين ومجالس متعددة.

³ - انظر: المرعشلي، يوسف بن عبد الرحمن، معجم المعاجم والمشيوخ والفهارس والبرامج والأثبات، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص302.

⁴ - انظر: الكتاني، محمد عبد المحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1982، ج1، ص377.

شيخ الأزهر محمد بن سالم الحفني الشافعي الأزهري (ت1181هـ)¹، عن الشيخ أحمد بن محمد بن عطية الخليلي الشافعي الأزهري (ت1127هـ)²، عن الشيخ محمد بن داود بن سليمان العناني الشافعي الأزهري (ت1089)³، عن الشيخ النور علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي الأزهري (ت1044هـ)⁴، عن العالم الفقيه المحقق محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأزهري الشافعي (ت1004هـ)⁵، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الأزهري الشافعي (ت926هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام سنده في الفقه الشافعي إلى إمام المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي⁶، فرويت الفقه الشافعي عن علمائنا الأزهريين عن شيوخ الأزهر، وصولاً بالسند إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعنه إلى إمام المذهب الشافعي محمد بن إدريس الشافعي.

وامتاز المذهب الشافعي عن غيره بكثرة أسانيد التفقه والتلقي في كثير من البلدان فمن ذلك سند المذهب الشافعي في الأحساء⁷، وغيرها من البلدان مما يطول ذكرها.

الخامس: اشتباك المذهب الشافعي مع الجانب الروحي وروح الفقه والمعاني الإيمانية التي تنشأ من وراء الصور الفقهية، والاهتمام بالجانب الأخلاقي والسلوكي للدارسين، ويظهر ذلك جلياً من خلال مؤلفات الإمام أبي حامد الغزالي، حيث جعل بعض مؤلفاته مدخلاً وباباً للتعبد بالفقه والأحكام الفقهية من خلال فهم الحكم من ورائها وفهم مقاصد الشريعة، وبناء الأخلاق والآداب الدينية مما يساعد في بناء شخصية المتفقهين

¹ - انظر، الشرقاوي، الجامع الحاوي في مرويات الشرقاوي، تحقيق: محمد ياسين الفاداني، بيروت، دار البصائر، ط1، 1984، ص34، والكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، ج2، 1071.

² - انظر: الشبراوي، عبد الله بن محمد بن عامر، ثبت الشبراوي، مصر، كشيدة للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ-2015م، ص37-40.

³ - انظر: الشبراوي، ثبت الشبراوي، مصدر سابق، ص35، والكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، ج1، ص93.

⁴ - انظر: الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، مصدر سابق، ص437.

⁵ - انظر: الشبراوي، ثبت الشبراوي، مصدر سابق، ص43.

⁶ انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، ثبت شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، تحق: محمد بن إبراهيم الحسين، بيروت، دار البصائر الإسلامية، ط1، 1431هـ-2010م، ص72.

⁷ - انظر: العرفج، عبد الإله بن حسين، أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في التاريخ الحديث، الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 1438هـ-2017م، ص231.

وتربيتهم روحياً، وإيمانياً، كما أن اشتباك المذهب مع الجانب الروحي والمعاني الإيمانية من خلال بعض كتبه يساعد في بناء شخصية حضارية تحاول جاهدة استخراج الحكم من وراء الصور الفقهية بما يواكب متغيرات العصر وبناء المجتمعات على أسس أخلاقية وإيمانية بحيث تصل بالمجتمع إلى مجتمع يتمسك بالحضارة والنهضة، وهذا في حقيقته هو الأمر المنشود من دراسة الفقه بمسائله، ويظهر من خلال الاطلاع على بعض مؤلفات الشافعية التي خصصوها لتدريس المبتدئين في التفقه اشتمالها على مادة فقهية ومادة سلوكية أخلاقية تعني بالجانب التربوي، وتجتمع هذه المادة في كتاب واحد جنباً إلى جنب، ويُلزم الدارس والمتفقه بها في حلقات التفقه والتلقي، ومن أمثلة المصنفات التي تشتمل على هذه الدعائم كتاب "بداية الهداية" للإمام الغزالي، وهو كتاب عظيم النفع؛ لأنه يحتوي على أساس البداية التي تأخذ بيد المتفقه إلى الهداية، وقد ذكر في كتابه جملة مختصرة من الطهارة الحسية، والطهارة المعنوية، وما يعبر عنه بظاهر التقوى ونهايتها.¹

السادس: ذاتية الاستمرار والبقاء للمذهب الشافعي، فعلى الرغم من عدم اختيار دولة من الدول المعاصرة المذهب الشافعي واعتماده في العبادات والمعاملات وغيرها من مناحي الحياة، أو القيام على طبع كتبه ومؤلفاته، وإلزام المفتين بالإفتاء بناءً على اختيار ترجيحات المذهب الشافعي إلا أنه ما زال باقياً ومنتشراً في الأوساط العلمية، وحركة التأليف فيه واسعة، وهذا باستثناء بعض الدول التي يلتزم أهلها المذهب، وإنما الكلام هنا عن الالتزام الحكومي في الدول للمذهب الشافعي، وذلك بعكس غيره من المذاهب الأربعة، حيث وجد لكل مذهب دول تلتزمه وتحاول جاهدة في نشره، وطباعة كتبه؛ كاللزام المغرب للمذهب المالكي²، واللتزام المملكة العربية السعودية للمذهب الحنبلي³، ونشر كتب المذهبيين من خلال المؤسسات الحكومية وهذا لا

¹ - انظر: الغزالي، محمد بن محمد، بداية الهداية، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م، ص66.

² - انظر: الروكي، محمد، المغرب مالكي ... لماذا؟، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1424هـ-2003م، ص5.

³ - انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، الرياض، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه، ط1، 1417هـ، ج1، ص509.

شك أنه ينعدم في المذهب الشافعي، فهو قائم بذاته، ومستقل بنفسه، واستمر بقاءه بنفسه دون مساعدات خارجية أو تبني حكومي له.

السابع: الاشتباك المذهبي العقدي في كثير من البلاد كمصر والحجاز والشام والعراق، ويقصد به اشتباك المذهب الشافعي بالمذهب الأشعري والتصوف والقضايا الكلامية في كثير من البلدان مما يجعل أمر دراسته باباً لدراسة كثير من القضايا، وللوقوف على فهم التراث الإسلامي في هذه البلدان، ويمكن القول بصورة أعمق إنه لا يتم الفهم الكامل مثلاً لحضارة المغرب العربي دون الوقوف على فقه المالكية، وهكذا الحال في الدولة العثمانية فلا يمكن الإمام بما دون معرفة المذهب الحنفي فكذلك لا يمكن فهم تاريخ الحضارة العربية الشرقية والإمام بالتراث العربي دون معرفة فقه الشافعية؛ لحصول الاشتباك بين المذهب وغيره، فالتلاحم بينه وبين المذاهب الفكرية والقضايا الكلامية عجيب، وربما يستوجب فهم بعض القضايا الكلامية للإمام بالمذهب الشافعي ورجاله ودراسته بعمق خاصة أن البلاد الحاضنة لمذهب الشافعية أكثر تأثيراً في التاريخ الحضاري الإسلامي وامتداداً من الناحية الجغرافية.

الثامن: الجهد الكبير في التصنيف والحرص على ضبط الكتب وحصر المسائل والتفريع عليها مع وضوح العبارة للصور الفقهية وفك الإشكالات اللغوية والإحالات الغامضة ببركة حواشي المتأخرين، وهو مفيد جداً مع ضعف الحالة العلمية في عصرنا الحاضر، كما تميز بتنظيم سلمه التعليمي، فيجد المتفقه سلماً واضحاً في التعلم يشمل فروع وأصوله وقواعد، وما يتبعه من كتب الطبقات وكتب التعريف بالمذهب ورجاله، كل ذلك مع تعدد طرائق التصنيف في المذهب، وكثرة أشكال تناول المسائل.

التاسع: الثراء في الفروع الفقهية الذي لا يوازيه، أو ينافس فيه إلا المذهب الحنفي، حيث تمتلك مصنفات السادة الشافعية ثروة عظيمة في الفروع الفقهية، ويتعرضون فيها لتفاصيل التفاصيل في المسائل الفقهية مما يعين الدارس المتفقه على تكوين الملكة الفقهية والتكليف الفقهي للنوازل والمستجدات، كما أن حركة التخريج الفقهي والتعرض للمستجدات في المسائل نشيطة بالنسبة لغيره من المذاهب ويتضح ذلك من خلال مطالعة

حاشية الفقيه علي الشبراملسي على نهاية المحتاج، فيه مادة غنية مما ذكر، فكثرة الفروع والتخرجات في كتب الشافعية يعطي المفتي زخماً من المسائل للمستجدات منها.

العاشر: التشابك بين المذهب الشافعي وعادات الناس في بعض البلدان، حيث انتشر المذهب في مساحة كبيرة من بلاد العرب، وتوجد مسائل كثيرة من قبيل العادات يفعلها الناس في ريف مصر أو في صعيده وكذا في بادية الحجاز وفي الشام، وبعد البحث في أصل هذه العادات يتبين أن المذهب تناولها، فتجد نصاً عنها في كتب المذهب، ومن السهل أن يجد الدارس أحكام هذه العادات المنتشرة وسط العوام في هذه البلاد، ويجد مسائل وتفصيلات لها، وقد يعسر هذا الأمر ربما في بعض المذاهب الأخرى، فإما أن تكون في حدود ضيقة، أو لا يوجد الفرع الذي يمكن أن يرجع إليه هذه المسألة أو يعين على فهمها، وفي حاشية شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم مادة غنية لمثل هذه العادات المنتشرة في البيئة المصرية ولها أصل، أو نص في كتب الشافعية؛ مما يدل على الارتباط العجيب بين ما يعرف بفقهاء العوام البسيط؛ وهو المأخوذ عن طريق العمل والتلقي عن سبقهم وبين نصوص ومسائل كتب الشافعية، فبينهما اشتباك وارتباط عجيب، وسيأتي في ثنايا البحث الوقوف على بعض هذه المسائل.

الحادي عشر: تحديد المعتمد والراجح في المذهب منذ فترة طويلة، ومرور المذهب بمراحل لتنقيحه وتهذيبه قام عليها فقهاء عظماء يمتازون بالتنقيح والتهذيب والتدقيق والتحقيق في مرحلتين من مراحل المذهب وطبقتين من طبقاته الخلافية كما سيأتي؛ فالطبقة الأولى تجلت في جهود الإمامين الرافعي والنووي، وتجلت الثانية في عمل وجهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلاميذه، والفاصل الزمني بين الطبقتين ثلاث مئة عام مما يؤذن بمزيد التحري والنظر وتكرار التنقيح والتهذيب وتحليل المسائل وردّها.

الثاني عشر: وجود كتابات ومصنفات نقدية مذهبية يكاد ينفرد بها المذهب الشافعي، ولا تقل في الأهمية والبعث المذهبي عن كتابات الرافعي والنووي، وأغلب هذه الكتابات تدور على كتبهما، وتمتاز هذه المصنفات بالتنقيح والنقد وتناول ما تم إطلاقه من مصنفات الرافعي والنووي، وبحث ما أهمل من مشكلات في كتبهما،

والاعتراض على بعض عبارتهما، وبيان فساد ما اعترض عليهما، أو ما نسب في كتبهما من التناقض، ومحاولة تصويب ما فهم بالخطأ من كلامهما، ومن أعظم هذه الكتابات النقدية الاعتراضات على ترجيحات الرافعي والنووي في كتاب (المهمات في شرح الروضة والرافعي) لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772)، وقد أودع الإسنوي في كتابه هذا جل الاعتراضات على كتب الشيخين، وقام بمناقشة الشيخين، ويعد هذا الكتاب من الكتب النقدية التي خرج منها عدة كتب إما بالموافقة أو المخالفة، وقد حدد منهجه فيما اعترضه من كتب الشيخين في مقدمة كتابه¹، واستمرت الصبغة الاعتراضية النقدية في المذهب إلى أن وصل التنقيح والتهذيب إلى ذروته على يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتلاميذه كما سيعرف من جهودهم لاحقاً.

¹ - انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحق: أحمد بن علي الدمياطي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص101-102.



الفصل الثالث

الخلاف في المذهب الشافعي وتاريخه

المبحث الأول: تعريف الخلاف وخصائصه

المطلب الأول: معنى الخلاف

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف المذهبي وخصائصه

المطلب الثالث: الخروج من الخلاف تعريفه وصيغته

المبحث الثاني: تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي

المطلب الأول: الخلاف عند الإمام الشافعي

المطلب الثاني: الخلاف عند أصحاب الوجوه وبين العراقيين والحراسانيين

المطلب الثالث: الخلاف عند الرافعي والنووي

الفصل الثالث

الخلاف في المذهب الشافعي وتاريخه

يعد الخلاف أو الاختلاف سنة راسخة ثابتة، وقد ورد لفظ الخلاف في كثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} سورة البقرة (213)؛ فالله عز وجل خلق الناس أمة واحدة يرتبط بعضها ببعض، ولا يعيش الناس إلا مجتمعين متعاونين، فيعاون بعضهم بعضًا، ولا يمكن للإنسان أن يكون قادرًا على الوفاء بجميع ما يحتاج إليه، فكان بحاجة إلى انضمام قوة الآخرين إلى قوته؛ ليقوم بأموره، ولما كان محتاجًا لغيره فإن الاختلاف واقع وحاصل، إذ لا يمكن للناس أن يتفقوا على نظام واحد؛ لاختلاف الفطر، وتفاوت العقول، فحصل الاختلاف، ولا بد مع وقوعه من معايير تُقوِّم هذا الخلاف، وتتجه به نحو الصحة، لتكون ظاهرة الخلاف ظاهرة صحية.¹

والاختلاف الفقهي يندرج في ذلك، ويفتح باب الاجتهاد، إذ يبذل الفقهاء جهدهم لاستنباط الأحكام الشرعية المختلفة، ولا شك أن فيه توسعة على الأمة؛ إذ لو كان الاجتهاد يؤدي إلى قول واحد يلزمه الناس، لكانوا في ضيق من دينهم، ومن نظر في الاختلاف الفقهي، وكذا الخلاف المذهبي سيجد أن الخلاف أصبح علمًا مستقل بنفسه، ويتميز بمنهجيات خاصة به، وقد وقع الخلاف في المذهب الشافعي منذ بداية نشأته، واستمر كذلك في جميع مراحلها، وقد مارس الخلاف العلماء وطبقوه عمليًا، وخصصوا بعض الأبواب للكلام عن تعارض الأدلة والأقوال، والجمع بينها، وعرض الأقوال المخالفة في المسائل، بل وربما تفنيدها والرد عليها، أو قبولها، كما تعامل فقهاء المذهب مع الخلاف الفقهي بأريحية وقبول تام دون تعصب

¹ - انظر: المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1365هـ-1946م، ج2، ص122.

أو جمود، وصدرت العبارات اللاتقة في حق المخالفين، وكان اختلافهم زيادة في المخزون الفقهي للمذهب، ولهذا كان لا بد من الوقوف على جذور هذا الخلاف، وقبل ذلك تحديد معنى الخلاف لغة واصطلاحًا.

Universiti Malaya

المبحث الأول: تعريف الخلاف، وخصائصه

يعد اختلاف العلماء سبباً من أسباب ثراء الفكر الإسلامي في حقيقة أمره، لأنه يبرز التوسعة على الناس ويرفع عنهم الحرج، وكلما تفاوتت مدارك العلماء واختلفت البيئات والزمان زاد الخلاف، فمن العلماء من أتاه الله رجاحة عقل وقوة استدكار، وسرعة تفكير، فهو يستطيع تصور المسائل الفقهية، ويقف على بؤادر المشكلات، ويستخرج الأوجه والنظائر لهذه المسائل، ويستذكر الأدلة والآراء والأقوال، فيخرج بكل سريع للمسائل المطروحة، ومنهم من قصر نظره، وقلت إحاطته بالمسائل، وضعف علمه بالوجوه والنواظر، وقد يجتمع إلى ذلك ضعف همته في البحث والتنقيب عن الحلول، فيقتصر عن إدراك ما أدركه السابقون، وإذا عرف أن الاختلاف يقع في آلة الإدراك والمعرفة، فيلزم من ذلك الخلاف في هذه النتائج للمدركات، فالعقول ومداركها منها ما ينفذ إلى الأمور الصميمة، فيصل الإنسان إلى حقيقة إدراك الأمور، ومن العقول ما يبقى على السطح لا يعرف من الأمور إلا الظاهر، حاله كحال الطافي على السطح، ومنها ما ينصرف عن الحقائق بالخيالات وبالتالي فهو يبعد عن إدراك الأشياء عن حقائقها، فالخلاف موجود في الفطر، واختلاف الناس في معرفة الحق من المسائل لا يستوجب الاختلاف في الحق نفسه، إذ الاختلاف في الطرق الموصلة للحق والقياسات، والحق واحد في نفسه.¹

ولذا كان من الجدير بالذكر الوقوف على معنى الخلاف، وما يشمل ذلك من معرفة لمضمون الخلاف وطرقه، وحقيقة الخلاف المذهبي وخصائصه، كما لا بد من ذكر الخروج من الخلاف عند الشافعية؛ لتعلقه بالخلاف، وبيان وجه الفرق بين الخلاف والخروج منه، والوقوف على ألفاظهم في ذكر الخلاف، وذكر أمثلة من كتب الشافعية تشير إلى الخروج من الخلاف.

¹ - انظر: البليوسي، عبد الله بن محمد بن السيد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحق: محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ط2، 1403هـ، ص27.

المطلب الأول: معنى الخلاف

جرى أهل العلم في عاداتهم العلمية في كتبهم لتوضيح ماهية مصطلح ما، أن يعرفوا المصطلح أولاً في اللغة، ثم يعرفونه بعد ذلك تعريفاً اصطلاحياً، وقبل الحديث في تعريف الخلاف الفقهي لابد من الإشارة إلى أن الخلاف الفقهي من حيث الاصطلاح الدقيق -حسب علم الباحث- لم يكن معروفاً عند المتقدمين من فقهاء الأمة، وإن كانت له دلائل ترشد إليه في كتبهم، وقد استعمله الفقهاء قديماً في كتبهم، وأشاروا إلى كثير من ألفاظه التي تفهم منها الخلاف كما سيأتي.

أولاً: تعريف الخلاف لغة:

مادة (خ ل ف): ترجع معانيها في أصل اللغة إلى الخلاف، وهو ضد الاتفاق، فيقال: خالفته خلافاً ومخالفة، واختلف الناس وتخالفوا وذلك إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف رأي الآخر، فالخلاف مصدر لخالف، وهو المضادة¹، والخِلفَةُ بكسر الخاء اسم من الاختلاف، وهو المضادة أي خلاف الاتفاق، أو مصدر للاختلاف، وهو التردد²، والاختلاف مصدر لاختلف، وهو ضد اتفق أيضاً³، واختلف الأمران وتخالفا: حصلت بينهما مضادة ولم يتفقا، وكل ما اختلف وتخالف يطلق على ما لم يتساو⁴، ومنه قوله تعالى: {وَالنَّخْلَ وَالرِّزْقَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ} [الأنعام: 141]، حيث قدر فيه الاختلاف، وهذا الاختلاف يكون في طعمه وجودته وغيرهما.⁵

¹ - انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، ج1، ص178، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ج9، ص90.

² - انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م، ص807، ومرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط.ت)، ج23، ص251.

³ - المصدر نفسه، ج23، ص275.

⁴ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص91.

⁵ - انظر: القيرواني، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقق: مجموعة من الباحثين، الإمارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص2208، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ، ج2، ص192.

ومن خلال ما تم عرضه من أقوال اللغويين؛ فيمكن القول بأن الخلاف مصدر لخالف، والاختلاف مصدر لاختلف، ومعناهما في اللغة واحد، وهو المضادة أي خلاف الاتفاق، ويرى الراغب الأصفهاني بأن "الخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"¹، ومن أهل العلم من يرى أن الاختلاف في اللغة هو التفرق في الجهات كاليمين والشمال والقدام والخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: 62]، حيث "شبهه الاختلاف في المذاهب وفي كل شيء بالاختلاف في الطريق، من جهة أن كل واحد من المختلفين على نقيض ما ذهب إليه الآخر، كالمختلفين في الطريق"²، وقوله تعالى: ﴿وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: 164] أي تعاقب الليل والنهار فكل منهما يخلف الآخر، ومنه الاختلاف في الرأي والقول حيث يوجد عدم اجتماع على رأي وحكم، فكأن المختلفين فيما بينهم يذهبون إلى ما جعله الآخرون خلفهم.³

وقد ورد لفظ الاختلاف في السنة النبوية، ومن ذلك ما رواه الإمام ابن ماجه في سننه من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»⁴، والمراد بأن اتفاق الجماعة الكثيرة دون اختلافهم وتفرقهم أقرب إلى الإجماع، فالأمة لا تجتمع على الفسق، أو خطأ في اجتهاد.⁵

ثانياً: تعريف الخلاف اصطلاحاً:

الخلاف في الفروع الفقهية يندرج تحت الاجتهاد، وهو الخلاف الحاصل بين المذاهب الأربعة الفقهية، وبين الفقهاء عمومًا، ويمكن أن يكون الخلاف في المذهب الواحد كالمذهب الشافعي أو الحنفي، وقد يتعدد

¹ - الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقق: صفوان داودي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ، ص294.
² - الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، التفسير البسيط، تحقق: مجموعة من الباحثين، الرياض، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ، ج3، ص454.
³ - انظر: جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مكتبة الآداب، ط1، 2010م، ج1، ص599.
⁴ - أخرجه ابن ماجه في سننه 3950
⁵ - انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، ط2، (د.ت)، ج2، ص464.

الخلاف في أقوال مجتهد واحد في مسألة واحد كالإمام الشافعي، والملاحظ للمدلول الاصطلاحي للخلاف عند الفقهاء سيجد أن الكلمة لا تنفك عن معانيها اللغوية التي وردت لمعنى الخلاف والاختلاف في اللغة غير أن المتقدمين من الفقهاء لم يكن عندهم اصطلاح شائع أو معين لمدلول الخلاف في الاصطلاح، ويرجع ذلك - من وجهة نظر الباحث - لأمرين:

الأول: أن جهد المتقدمين كان مصوباً على تصوير المسائل الفقهية وما يتعلق بها، وربط الفروع الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية، وتخريج الفروع على الأصول.
الثاني: أنهم مارسوا الاختلاف عملياً في كتبهم، فلم يكن ثم حاجة في بيان مصطلح لشيء شائع ألفوا فيه الكتب كالكتب التي حوت اختلاف العلماء.

ويسوق الباحث هنا أهم التعريفات لمصطلح الخلاف التي وقف عليها، فقد عرف الجرجاني الخلاف بأنه "منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل"¹، وقريباً من هذا التعريف ما عرفه به المناوي، وهو: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل"²، وعرفه ابن فورك بأنه "ذهاب كل واحد إلى نقيض ما ذهب إليه الآخر"³، وأما أبو هلال العسكري فقد عرف الاختلاف بأنه: "ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"⁴، ويظهر من خلال عرض هذه التعاريف أنها اختلطت بغيرها من العلوم؛ كعلم المناظرة أو المجادلة، ومن التعاريف المهمة ما عرفه به الراغب الأصفهاني بأن الاختلاف أن: "يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"⁵.

¹ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، ص101.

² - المناوي، عبد الرؤوف بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م، ص158.

³ - ابن فورك، محمد بن الحسن، تفسير ابن فورك، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص318.

⁴ - العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر، (د.ط.ت)، ص21.

⁵ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص294.

وبناء على ما سبق من عرض هذه التعاريف فيرد عليها أنها غير جامعة، أو مانعة، كما أنها تبين الخلاف أو الاختلاف بوجه عام يشمل شتى أنواع الاختلافات، ومنها الخلاف الفقهي، فقد يكون الاختلاف في كثير من القضايا: كالقضايا السياسية أو العلمية أو الاجتماعية أو الدعوية، فكل هذه القضايا قد يحصل فيها نزاع، ويأخذ كل واحد غير طريق صاحبه¹، وبعد النظر في التعريفين اللغوي والاصطلاحي يظهر للباحث ما يأتي:

أ- أقرب المعاني اللغوية للخلاف للمعنى الاصطلاحي أن الخلاف ضد الاتفاق، فيقال: اختلف الناس وتخالفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف رأي الآخر.

ب- التعاريف الاصطلاحية التي نقلت عن أصحابها تتقارب في المعنى مع المعنى اللغوي، وأقربها إلى معنى الخلاف الفقهي هو تعريف الراغب الأصفهاني².

وما سبق هو تعريف للخلاف بمعناه الاصطلاحي، وأما تعريفه باعتبار كونه لقباً لمعنى خاص، فقد عرف بعدة تعريفات، ومنها ما عرفه به طاش زادة بأنه علم يبحث عن أوجه الاستنباط المختلفة من أدلتها الإجمالية والتفصيلية، وذلك بذهاب كل طائفة من العلماء إليها³، وأما حاجي خليفة فعرفه بأنه: "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية"⁴، وبنحو تعريفه عرفه به السيد صديق حسن خان⁵، وعرفه الشيخ محمد الحضري بأنه علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى حفظ، أو هدم الأحكام المستنبطة المختلف فيها

1- انظر: الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، مصدر سابق، ص19.

2- انظر: شعبان، بومعزة، الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران بالجزائر، 2012-2013م، ص4.

3- انظر: طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص283.

4- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، ط1، 1941م، ج1، ص721.

5- انظر: القنوجي، صديق حسن خان، أجدد العلوم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ-2002م، ص392.

بين الأئمة¹، وعرفه أستاذنا د. محمد الزحيلي بأنه علم يبحث في أوجه الاستنباط من أدلتها التفصيلية، والإجمالية التي يأخذ الأئمة أحكامهم منها، وإقامة الأدلة والبراهين لاجتهاداتهم²، وعرفه د. أحمد البوشيخي بأنه: "معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بالبراهين القوية لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها"³، وهذا التعريف في الحقيقة هو تعريف مأخوذ من تعريف حاجي خليفة، والشيخ محمد الخضري للخلاف الفقهي مع بعض التغيير اليسير في العبارة، ومثله تعريف الأستاذ طلال مساعد العامر، حيث لخص تعريفه من تعريف صديق حسن خان الذي أخذه عن حاجي خليفة⁴.

وقد أشار الفيومي في كتابه المصباح المنير إلى الخلاف وأنه اختيار ما ترجح الدليل عند صاحبه بقوله: "وللشافعي رحمة الله عليه تصنيف لطيف نصب الخلاف فيه مع أبي حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختار ما رجح عنده دليله ويسمى اختلاف العراقيين"⁵، وللوقوف على حقيقة الخلاف الفقهي يمكن القول بأنه قد وقع الاجتهاد في كثير من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها الشرعية، حتى كثر في هذه المسائل الخلاف بين مجتهدي الأمة، لتنوع أصولهم، واختلاف قواعدهم الاستنباطية، وقوة مداركهم، واتساع أظفارهم، فكان وقوع الخلاف أمرًا محتتمًا، وقد اتسع الخلاف في الأمة في المسائل الفقهية، حتى قلد المقلدون من شأؤوا من المجتهدين، ثم جاء من بعدهم الأئمة الأربعة فاجتمع الناس على تقليدهم، وحفظت لنا المذاهب الأربعة أقوال الصحابة والتابعين والمجتهدين حتى اقتصر الناس عليها، وقد قامت على أصول الشريعة، وأجرى من جاء بعدهم الخلاف بين الآخذين بها وغيرهم، وانتصر كل قوم لمذهبهم، وكتبت المؤلفات

¹ - انظر: الخضري، محمد بك، أصول الفقه، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ-1969م، ص14.

² - انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الإمام الجويني إمام الحرمين، دمشق، دار القلم، ط2، 1412هـ-1992م، ص185.

³ - البوشيخي، أحمد، مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص88.

⁴ - انظر: العامر، طلال مساعد، أسباب الاختلاف المشروع بين الفقهاء في الفروع، الكويت، المكتبة العامرية، ط1، 1434هـ-2013م، ص15.

⁵ - الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص405.

في الخلاف بين المذاهب، ومن هذه الكتب الخلاف بين الشافعي، وأبي حنيفة، وقد يكون بين أتباع المذاهب، ثم امتد الخلاف ليكون بين مقلدي المذهب نفسه، وألفت في ذلك مؤلفات أيضاً، وجرى الترجيح في الأقوال والآراء، وتعد هذه التصنيفات كلها من علم الخلاف.¹

ويمكن تعريف علم الخلاف الفقهي بأنه "تغاير في أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة من أدلتها الشرعية على أي وجه كان".

وهذا التعريف تضمن عدة أمور:

1- جعل أي مسألة فقهية خلافية إنما يكون بتعدد الأقوال والآراء فيها، وأقله وجود قولين، وهذا يعبر عنه قول الباحث (تغاير).

2- المجتهد هو المعبر قوله في مسائل الخلاف، وهو من توفرت فيه شروط الاجتهاد دون غيره، وهذا يستفاد من قوله (المجتهدين).

3- الخلاف محصور في المسائل الفقهية العملية الاجتهادية، وهذا يستفاد من قوله (المسائل المستنبطة).

4- شملت الأدلة الشرعية الأدلة الإجمالية والتفصيلية.

وبيان التعريف بأن يقال: الخلاف الفقهي وقع بين الفقهاء في المسائل الفرعية المستنبطة من أدلتها الشرعية سواء كان ذلك على طريق المقابلة، أو الضد كأن يفتي عالم في مسألة بالحل، ويفتي الآخر بالحرمة، وربما بغير ذلك كأن يفتي أحدهم بالسنية، والآخر بالإباحة، أو الجواز.²

وتدل تعريفات العلماء على عدم التفرقة بين الاختلاف أو الخلاف، فهما بمعنى واحد، ويستعملان عند الفقهاء قديماً بمعنى واحد، ومن ذلك قول الشافعي في رسالته باب في الاختلاف³، وقد عبر في كتابه

¹ - انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله الدرويش، دمشق، دار البلخي، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص202.

² - انظر: البوشيخي، مقدمة تحقيق تحذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، مصدر سابق، ج1، ص86.

³ - انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة في علم أصول الفقه، جدة، دار المنهاج، ط1، 1435هـ-2014م، ص135.

الأم بمصطلحي الخلاف، والاختلاف دون التفرقة بينهما، فمن ذلك قوله في كتاب الصداق من الأم: "فهذا دليل على الخلاف بين النكاح، والبيوع"¹، وقوله: "... وأنتم تروون عنهم الاختلاف"²، وهو قول الراغب الأصفهاني³، ومن ذلك تعبير أصحاب الفتاوى الهندية بالاختلاف والخلاف على أحدهما شيء واحد⁴.

ويرى بعض العلماء التفرقة بين مصطلحي الخلاف، والاختلاف كأبي البقاء الكفوي الحنفي، حيث

ذكر بعض أوجه الفرق بينهما، ومن ذلك:

1- أن الاختلاف طريقه واحد ومقصوده مختلف، والخلاف طريقه ومقصوده مختلفان.

2- أن الخلاف يستند إلى دليل، والاختلاف لا يستند على دليل.

3- يعد الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.⁵

ومنهم العلامة التهانوي حيث أشار إلى أن الخلاف يستعمل في شيء لا دليل عليه، والاختلاف في شيء عليه دليل⁶، ويرى الشيخ العلامة عبد الله بن بيه أن فعل الاختلاف ورد كثيراً في القرآن، بخلاف فعل الخلاف فورد بنسبة أقل، وأن الخلاف يقع على الشخص بخلاف الاختلاف فإنه يقع على الرأي، والخلاف قد يدل على القطعية بخلاف الاختلاف فإنه لا يدل عليها.⁷

ويظهر أنه ليس ثمة فرق بين الاختلاف، والخلاف في اللغة، حيث لم يوجد فرق بينهما في لغة

العرب، ولم يوجد ثم فرق في المعنى الاصطلاحي لهما، وعلى هذا استعمال الفقهاء، فالفقهاء يستعملون

1- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ-1990م، ج5، ص63.

2- المصدر نفسه، ج7، ص251.

3- انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص294.

4- انظر: البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج3، ص312.

5- انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، ص61.

6- انظر: التهانوي، محمد بن علي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، ج1، ص116.

7- انظر: ابن بيه، عبد الله، أدب الاختلاف، ورقة عن أدب الاختلاف مقدمة إلى المؤتمر لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة جمادى الآخرة

سنة 1422هـ، موقع صيد الفوائد: <https://saaid.net/mkatarat/m/29.htm>

الخلاف بمعنى الاختلاف، ويعبرون في بعض المسائل بالخلاف، وفي البعض الآخر بالاختلاف، وهو قول الفقيه الحنفي ابن عابدين، حيث قال: "هذه تفرقة عرفية... لا دليل لهم"¹، وقد استندت في بحثي على عدم التفرقة بين لفظي الخلاف والاختلاف؛ لأن استعمالات العلماء من فقهاء وأصوليين على عدم التفرقة بينهما، ففي موضع يقال: الخلاف، وفي موضع آخر يقال: الاختلاف²، وهكذا صنيع الباحث في بحثه. وتوجد بعض المصطلحات ذات صلة بالخلاف الفقهي، وقد يحصل الاشتباه بينها وبين الخلاف.

ثالثاً: المصطلحات ذات الصلة بالخلاف الفقهي:

توجد بعض المصطلحات ذات صلة بالخلاف الفقهي، وحتى يتم معرفة الخلاف الفقهي بصورة أوضح لا بد من ذكرها وبيانها، وهي:

الأول: التقعيد الفقهي: وهو قواعد وكليات فقهية يصوغها الفقيه لضبط الفروع والجزئيات³، وتوجد علاقة قوية بين الخلاف، وبين التقعيد الفقهي، حيث يعدّ التقعيد الفقهي سبباً من أسباب الاختلاف التي يختلف فيها الفقهاء، وهو وإن لم يكن سبباً بذاته إلا أنه مسبب عن أسباب الاختلاف⁴.

الثاني: النقد الفقهي: وهو عملية بحثية تهدف إلى تحرير وتوجيه المسائل، والتخريج عليها، وتمييز صحيح الأقوال من ضعيفها، عبر طرق معروفة، ومصطلحات معلومة⁵، ويختلف النقد الفقهي عن الخلاف بأن محل

1- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، حاشية ابن عابدين المسماة= رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، ج5، ص403.

2- انظر: الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، مصدر سابق، ص22، والسبيعي، سلطان بن محمد، الإنكار في مسائل الخلاف، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية بالسعودية، 1427هـ، ص80.

3- انظر: الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 1414هـ-1994م، ص31.

4- المصدر نفسه، ص247.

5- انظر: عشاق، عبد الحميد، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص9.

الاختلاف الفقهي المسائل الاجتهادية المختلف فيها، وأما النقد الفقهي فلا يقتصر على المسائل، بل له علاقة بأمور أخرى من فنون الفقه كالحدود والمصطلحات والقواعد.¹

الثالث: الجدل: وقد عرفه الطوفي بأنه "قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب"²، فالجدل يعرف به آداب المناظرة التي تكون بين أصحاب المذاهب الفقهية وغيرهم، ووجه الفرق بين الجدل والخلاف الفقهي أن النقص في أي علم كان هو الغاية من علم الجدل، بينما معرفة كيفية النقص في علم الفقه هو غاية الخلاف الفقهي، فالخلاف أخص، والجدل أعم.³

الرابع: التعليل الفقهي: لا يقصد بالتعليل هنا ما يعرف عند أصحاب القياس، وهو التعليل الأصولي، فالتعليل الفقهي هنا معناه: ذكر الأسباب، أو بيان الوجه من الحكم، أو توضيح ما استند عليه الفقيه من مسوغ.

فالفقيه يستدل غالباً على المسألة الفقهية بالأدلة، ثم يتبع الاستدلال بالتوجيه للمسائل، أو التعليل لها؛ لبيان قوة الحكم، وحسم الخلاف في المسائل، فالتعليل يختلف تماماً عن الخلاف الفقهي، فهو بيان قوة الحكم، أو عكسه.⁴

الخامس: الرجوع الفقهي: وهو عدول، أو رجوع المجتهد عن قوله، أو اختياره الأول بعد ظهور أسباب الرجوع.

¹ - انظر: المبارك، نايف بن عبد الرحمن، النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام، الأحساء، مكتبة الدكتور عبد الله بن علي آل الشيخ مبارك الوقفية، ط1، 1438هـ-2017م، ص60.

² - الطوفي، سليمان بن عبد القوي الحنبلي، علم الجدل في علم الجدل، تحقق: فولفهارت هاينريشس، بيروت، مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، (د.ط)، 1408هـ-1987م، ص3.

³ - انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ج2، ص203، والبوشخي، مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، مصدر سابق، ج1، ص89-90.

⁴ - انظر: الشوية، سعيد، التعليل الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، مصر، دار الكلمة للنشر، ط1، 1439هـ-2018م، ص35.

فالرجوع الفقهي معناه أن يرجع المجتهد عن رأيه في مسألة اجتهادية ما، ويغير حكمه السابق ويبدله لموجب يقتضي ذلك، بحيث يبدي رأيه وقوله بخلاف ما كان أولاً¹، وهو بذلك يخالف الاختلاف الفقهي؛ إذ ليس في الخلاف غالباً رجوع أو عدول عن الرأي أو تبدل للحكم، إلا أنه يتعلق به فقد يكون عدول المجتهد سبباً في وجود الخلاف كاختلاف قول الشافعي كما سيأتي إلى قولين: قول قديم، وقول جديد، حيث كان سبباً في وجود الخلاف في بعض المسائل.

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف المذهبي، وخصائصه

مر الفقه الإسلامي -ومنه علم الخلاف- بمراحل متعددة من عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا؛ ففي عصر النبوة تأسس الفقه قبل الهجرة وبعدها، وفي مكة والمدينة، وكان الوحي المتمثل في الكتاب والسنة النبوية مصدر الفقه الإسلامي، والرسول صلى الله عليه وسلم هو المرجع في الأحكام الشرعية، وبموت رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل الشرع بقواعده وأصوله، ولم يدون في هذه المرحلة غير القرآن الكريم²، حيث ورد النهي عن كتابة الحديث الشريف غير ما أذن فيه لبعض الصحابة، وعلّة النهي خشية اختلاط القرآن بغيره، ثم بعد موته صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين، ومع اتساع بلاد الإسلام ودخول كثير من العجم فيه طرأت حوادث مستجدة، وقضايا لم تكن من قبل تحتاج إلى إبراز أحكامها، فدار الأمر وقتها على شيئين: أن يتفق جميع الصحابة على حكم معين في هذه المسألة فيكون الأمر إجماعاً بينهم، ويمكن أن يختلفوا فيما بينهم، ويجتهد كل واحد في الحكم حسب الدليل وفهمه له، وهنا ظهر الخلاف في المسائل بين الصحابة، ووجد دليلان غير الكتاب والسنة، وهما الإجماع، والقياس الذي هو

¹ - انظر: عثمان، عبد الرحمن، الرجوع عن القول الفقهي في المذهب المالكي: دراسة فقهية استقرائية، رسالة دكتوراة، بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملابا، 2018م، ص31.

² - انظر: دردور، إلياس، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص27، والدوري، قحطان عبد الرحمن، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، بيروت، كتاب-ناشرون، ط1، 1432هـ-2011م، ص15.

في الأصل اجتهاد¹، ويلاحظ على الاختلاف في عصر الصحابة أنهم كانوا يبتعدون عنه قدر الإمكان، كما يعد استدراك بعضهم على بعض من باب التناصح، وإعانتهم على الحق، ولا يعد من قبيل النقد².

ويلاحظ في هذه المرحلة أن الفقه يمثل الواقع، ويقع في الحوادث القائمة دون الحوادث الافتراضية أو التخيلية، وشمل الرأي، أو الاجتهاد عند الصحابة القياس والعرف والاستحسان وغير ذلك، ومع الاختلاف في الرأي والتنوع في الطرح لم يكن بينهم تعصب للأقوال، أو الآراء، وكان الاختلاف بين الصحابة لبنة تأسيس ما عرف فيما بعد بأهل الرأي، وأهل الحديث³، وبعد عصر الخلفاء جاءت مرحلة أخرى في عهد الأمويين حيث ظهرت فرق متعددة كالخوارج والشيعة وغيرهما، وانتشر الصحابة في الأمصار وتفرقوا في الأقطار، وإذا نزل الصحابي في قطر من الأقطار تجمع حوله التلاميذ وصار شيخ القطر وأستاذه، وتكالب الناس للسؤال والفتوى، فصار كل صحابي يفتي باجتهاده الخاص دون أن يلقي صاحبه، واهتم الناس في هذه الفترة بالسنة وروايتها، وظهر الوضاعون، ووضع المحدثون قواعد النقد لتمييز الصحيح من الضعيف، وبحث الفقهاء عن الأدلة والمرويات الصحيحة⁴، وظهرت مدرستان في قطرين مختلفين، مدرسة أهل الحديث بالحجاز، ومدرسة أهل الرأي بالعراق، وكان لكل مدرسة منهج خاص، واختلاف المنهجين شاع الخلاف وانتشر، وكان أبو حنيفة وأصحابه على رأس مدرسة أهل الرأي، ومالك والشافعي أساس مدرسة أهل الحديث، واتسع الخلاف حتى أصبح الإجماع متعذرًا⁵، ويرجع الاختلاف الكثير في الفروع الفقهية بين المدرستين إلى الاختلاف في المصادر، والأصول التي يحتجون بها، فنتيجة اعتبار بعض المصادر من مصادر الاحتجاج دون بعضها أدى إلى الخلاف⁶، ثم أتت مرحلة أخرى، وهي مرحلة التدوين، حيث ابتدأ التدوين في نهاية القرن الأول الهجري،

1- انظر: الطريفي، ناصر بن عقيل، تاريخ الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة التوبة، ط2، 1418هـ-1997م، ص62.

2- انظر: مصطفى، محمد شريف، الاختلاف الفقهي، عمان الأردن، دار ابن كثير، ط1، 1428هـ-2007م، ص22-23.

3- انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، تاريخ التشريع الإسلامي، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001م، ص17-18.

4- انظر: السائس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، ص69.

5- انظر: الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1425هـ-2005م، ص187.

6- انظر: مصطفى، الاختلاف الفقهي، مصدر سابق، ص26.

واستمر منتصف القرن الرابع، فدونت أقوال الصحابة والتابعين، ودون فقه الأئمة المجتهدين، وظهر أعلام المجتهدين، وظهرت مذاهب كثيرة: كمذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهم، وقد ذهب أكثرها ولم يبق منها سوى المذاهب الأربعة¹، وناظر أصحاب كل مذهب المذاهب الأخرى، وحاول كل فريق الانتصار لمذهبه، وشاع الخلاف وانتشر أكثر من المرحلة السابقة، وتعددت مصادر وأصول كل مذهب، ومن هذه الأصول المتفق عليها، ومنها المختلف فيها، ثم جاء منتصف القرن الرابع الهجري فانتشر التقليد، وانشغل كل أهل مذهب بأقوال إمامهم، وكان الخلاف في هذه المرحلة بين المذاهب من ناحية، وكذا الخلاف في الأقوال والآراء في المذهب الواحد من ناحية أخرى.²

ومن هنا نشأ مصطلح: الخلاف المذهبي؛ وهو مصطلح يتكون من كلمتين ركبتا تركيباً وصفيّاً، حتى أصبحتا بمنزلة كلمة واحدة تدل على معنى معين لمصطلح خاص، وقبل الوقوف على المعنى الإجمالي للكلمتين لا بد من فكهما، ومن ثم بيان كل جزء، ثم بيان المعنى الاصطلاحي للكلمتين باعتباره مركباً وصفيّاً.

(أ) معنى الخلاف: وسبق بيانه بأنه: تغاير في أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة من أدلتها الشرعية على أي وجه كان.

(ب) معنى المذهبي: فكلمة (المذهبي) هي نسبة إلى المذهب، وهو في اللغة: على وزن (مَفْعَل) ويأتي: اسم زمان، واسم مكان، ومصدرأً، يقال: ذهب يذهب ذهاباً، ومذهباً، وحن مذهب فلان: أي وقت ذهابه، وهنا مذهبه: أي موضع ذهابه، وهو اسم لمكان الذهاب للخلاء، ثم استعمله الفقهاء فيما يذهب إليه إمام مجتهد من أحكام مجازاً.³

¹ - انظر: الزحيلي، تاريخ التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص 19-20.

² - انظر: موسى، محمد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 1، 1430هـ-2009م، ص 59.

³ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 1، ص 393، والباجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، تحق: محمود صالح الحديدي، جدة، دار المنهاج، ط 1، 1437هـ-2016م، ج 1، ص 146.

واصطلاحاً: ما ذهب إليه إمام مجتهد من الأحكام الاجتهادية¹، أو ما ذهب إليه الإمام المجتهد أو أصحابه المجتهدون من أحكام اجتهادية²، ويوجد كثير من التعريفات للمذهب عند العلماء، ويظهر أن المذهب في الاصطلاح هو: أصول الإمام المجتهد وفروعه، وفروع أصحابه المجتهدين المخرجة على أصوله أو فروعه. ويمكن على ذلك تعريف الخلاف المذهبي باعتباره لقباً لمعنى معين بأنه: تغاير في أحكام أصحاب الإمام المجتهد، وفروعهم.

وبهذا يتضح أن الخلاف مرحلة متأخرة عن التمثيل، وأثر من آثار المذهب³.

ويلاحظ أن اختلاف الفقهاء المتأهلين لذلك في المسائل الفرعية هو من الأمور الطبيعية التي اقتضتها أوجه الاستنباط وتفسير النصوص، ويعد هذا الاختلاف الدائر بين الفقهاء، أو الدائر في المذهب الواحد اختلاف رحمة وتوسعة، ولا يعد من قبيل الفرقة والشقاق⁴، حيث توجد كثير من نصوص الوحيين محتملة لأكثر من معنى واحد؛ لأن القرآن أنزل باللسان العربي المبين، وكان من المسلم في اللغة العربية احتمال ألفاظها، وهذا ما جعل اللغة العربية تتميز بها عن غيرها، وكان من حكمة الله في خلقه أن جعلهم في المدارك والعقول متفاوتين ومختلفين، فنتج عن هذين الأصلين وهما: نصوص الوحيين محتملة، وتفاوت العقول والمدارك، نتيجة حتمية يعترف بها الجميع، وهي الاختلاف في الأحكام والآراء والأقوال⁵، ويعد الخلاف الفقهي من أوجه توسيع مجال الاستنباط للأحكام من النصوص، كما أنه يكون ثروة فقهية تجعل الناس في أمر سعة من

¹ - انظر: الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، ج1، ص24.

² - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص42.

³ - انظر: الرويتع، خالد بن مساعد، التمثيل: دراسة نظرية نقدية، الرياض، دار التدمرية، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص140.

⁴ - انظر: الروكي، نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مصدر سابق، ص193.

⁵ - انظر: البيانوني، محمد أبو الفتوح، دراسات في الاختلافات العلمية، مصر، دار السلام، ط2، 1428هـ-2007م، ص19.

دينها، وبيان ذلك بأنه لا تنحصر الشريعة في تطبيق أمر واحد بحيث لا تخرج عن غيرها، بل إذا ضاق الناس في مذهب من المذاهب في وقتٍ ما، وجدوا سعة في مذهب آخر فيكون سعة ويسرا ورفقاً عليهم.¹

وقد تقرر ذلك مع تمام العلم بأن لأئمة المذاهب الأربعة نوع خصوصية في الفقه يمتازون بها عن غيرهم حيث لم تدون فتاوى غيرهم كما دونت فتاواهم، فضاغت كثير من اجتهادات غيرهم، وحفظ الله المذاهب الأربعة من الضياع والانقراض، وقد تميز أئمة المذاهب الأربعة بضبط قواعد الاجتهاد والأصول التي يستنبطون من خلالها الأحكام من الأدلة، ومناقشة الفروع الفقهية على ضوءها، ولا شك وقوع الاختلاف بينهم، ثم جاء أصحاب المذاهب الأربعة فحرروا المسائل، ونقحوها، وبنوا المعتمد فيها، فانضبط المنهج الاجتهادي لكل مذهب، ودونت مذاهب الأئمة الأربعة بعناية فائقة، واتضح الأمر في كل مسألة ببيان الشرط والضابط والقاعدة والتعريف، وربما فرعت مستجدات الفروع الفقهية عليها²، واختلاف المذاهب الأربعة أمر طبيعي ومسلم به، وكذا الاختلاف في المذهب الواحد بين رجالات المذهب الواحد أمر صحي وإن وجد في هذا العصر من يستغرب الخلاف المذهبي، وذلك لأنهم يسلمون أن الاختلاف بين المذاهب ينبني على الاختلاف في القواعد والأصول التي يعتمدون عليها، وهذا يختلف في المذهب الواحد، لأن أصوله واحدة، فيقفون حينها موقف المستغرب أو المرتاب، ويرجع سبب الغرابة عندهم أنهم يرجعون سبب الخلاف بين العلماء في سبب واحد، وهو ثبوت النص وعدمه، فإذا توفر النص لدى المختلفين في مسألة ما يرون من اللازم ذهاب هذا الخلاف، بل وإزالة آثاره بين المختلفين، وكأنهم يريدون حصر الآراء المتعددة في رأي واحد، كما ينادون في حصر المذاهب الأربعة في مذهب واحد، وقد أدى قصر الفهم لأسباب اختلاف العلماء عامة، وأسبابه داخل المذهب الواحد إلى تباين مواقف الناس؛ فمنهم من يعرض عن الخلاف المذهبي، ومنهم من يتهجم عليه، ومنهم من ينادي بجعل أقوال المذهب قولاً واحداً، أو جعل المذاهب الأربعة مذهباً واحداً، وينادي

¹ - انظر: المجمع الفقهي بجدة، قرار المجمع في دورته العاشرة، مكة المكرمة في الفترة 24-28/2/1408هـ.

² - انظر: العرفج، عبد الإله بن حسين، المناهج الفقهية المعاصرة: عرض وتحليل، الكويت، مكتبة آفاق، ط1، 1436هـ-2015م، ص275-

البعض بأنه قد آن الأوان لدعوة الناس إلى مذهب واحد وجمعهم على ذلك، ويعللون موقفهم بأنه لا داعي لهذه الاختلافات ما دام الدين واحدًا، ولعل قصر الفهم في معرفة أسباب الاختلاف بين العلماء من عوامل نشأة هذه الأقوال، لأنهم ظنوا أن السبب الوحيد لاختلاف الفقهاء هو ثبوت النص وعدمه، بمعنى أن النص لم يصل عند المختلفين، بيد أن هناك أسبابًا كثيرة ذكرها الفقهاء، وبعض هذه الأسباب مختلف فيها¹، وأوصل بعض العلماء هذه الأسباب إلى ستة عشر، وهذه الأسباب تعود في حقيقتها إلى أربعة أسباب إجمالية، ومنها تتفرع الأسباب التفصيلية، وهذه الأربعة هي: الاختلاف في ثبوت النص وعدمه، والاختلاف في فهمه، والاختلاف في بعض مصادر الاستنباط والقواعد الأصولية، والاختلاف في الجمع والترجيح عند التعارض². وإذا بطل القول بتوحيد المذاهب الأربعة في مذهب واحد، فكذا القول في القطع بتوحيد المذهب الواحد في قول واحد من الأقوال عند اختلاف رجال المذهب الواحد؛ لأن حسم مادة الخلاف لا يكون إلا بنص قاطع الثبوت والدلالة معًا فلا يجعل للاجتهاد سبيلًا في النص، وهذا يعني أن العقول متساوية وليست متفاوتة، ويشترك الناس جميعهم على درجة متساوية في فهم النصوص، ولهذا فإن الصواب تعويد المتفقهين، وغيرهم على التعددية الفقهية داخل المذهب الواحد، وبين المذاهب من باب أولى، وأن ينشر فقه الائتلاف في وقت الخلاف، وقبل كل ذلك الحرص على أن ينطلق المعاصرون في الاجتهاد المنضبط من الأمور التي وقف عليها من سبقهم، وأن يعمق النظر الفقهي في الحوادث المستجدة، ومحاولة ربطها بالصور الفقهية المخدومة في الشروح، والوقوف على أسباب الخلاف بين العلماء والفقهاء في المذهب الواحد، وبين الفقهاء عمومًا، وهذا أفضل من حمل الناس والمجتمع في قالب فقهي واحد³.

¹ - انظر: البيانوني، دراسات في الاختلافات العلمية، مصدر سابق، ص31.

² - انظر: ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحق: محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، طبعة خاصة بالتحقق، ط2، 1423هـ-2002م، ص493، والبيانوني، دراسات في الاختلافات العلمية، مصدر سابق، ص32.

³ - انظر: العرفج، المناهج الفقهية المعاصرة: عرض وتحليل، مصدر سابق، ص299-301.

وبناءً على ما سبق تظهر أهمية معرفة الخلاف، وفوائده، لأن المرء إذا لم يعرف الخلاف المذهبي وما يترتب على ذلك من مآخذ لا يعد فقيهاً، وإنما غاية أمره أنه يحيط بالمذهب وينقل منه، ولا تتكون عنده ملكة تخريج أمر حادث مستجد بأمر موجود مبثوث في الكتب، ولا يستطيع قياس أمر مستقبلي بحاضر، ولا يلحق شاهداً بغائب¹؛ فمعرفة الأقوال المختلفة في المذهب بأدلتها يعرف المتمكن الآراء، والأقوال على وجهها، ويميز بين الراجح والمرجوح، والمعتمد من غيره، ويتبين له المشكلات في المسائل، وتتفتح الأذهان، وتظهر الفوائد النفيسة، ويتدرب على السؤال والجواب في الأمور العويصة، وربما يطلع على الأحاديث، فيميز بين صحيحها وضعيفها، وتكون عنده الدربة الكافية لمعرفة الأدلة الراجحة من المرجوحة، ويمكنه الجمع بين المتعارضات.²

ويعد تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في المذهب الواحد فاتحة خير على الفقه الإسلامي عموماً؛ لأنه يشري الفقه الإسلامي في وقائع وقضايا وربما تكون مستجدة نتيجة إعمال الفكر، وتكرار النظر فيها، وتمحيص الآراء، واختيار الحكم المناسب المستنبط من الدليل المناسب عبر قواعد وأصول ثابتة، لا تتغير بتغير الأهواء، وهو دليل رسوخ الفقه، كما أن الخلاف المذهبي وتعدد الأقوال في المذهب تجاوز هذا الحد إلى ظهور الفقه التخيلي، أو الافتراضي، كما أن الاختلاف في المذهب الواحد، أو بين المذاهب إنما هو خلاف في جزئيات اجتهادية قد يكون في التفصيلات، أو الفروع الفقهية، ولم يكن ثم خلاف في كليات ثابتة، لأنها ثابتة وواضحة النص، فليس فيها مجال للاجتهاد.³

¹ - انظر: البوشيخي، مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، مصدر سابق، ج 1، ص 139.

² - انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج 1، ص 5.

³ - انظر: عوضين، محمد نجيب، ظهور المذاهب الفقهية، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (428)، السنة (38)، ربيع الآخر 1422هـ - يوليو 2001م.

المطلب الثالث: الخروج من الخلاف تعريفه وصيغته

من المصطلحات المتعلقة بالخلاف التي راجت في كتب الشافعية لا سيما المتأخرين مصطلح: الخروج من الخلاف، ولمعرفة حقيقة المصطلح فإنه يجب علينا معرفته من الناحية الإفرادية، ثم معرفته من الناحية الإجمالية باعتباره لقبًا أطلق على معنى معين اصطلاح عليه علماء الفن، وبعد قراءة المصطلح سنجد أنه من الناحية الإفرادية يتكون من كلمتين، وهما: الخروج، والخلاف.

فالخروج: مادة (خ ر ج) تدل على النفاذ عن الشيء، يقال: خرج من الموضوع يخرج خروجًا ومخرجًا¹، والخزاج: الإتاوة، ويقال: هذا الطالب خريج الشيخ بمعنى أنه يتعلم منه، وخرج من الجهل بسببه²، والخروج ضد الدخول³، والخروج: المخلص، يقال: وجدت لأمرى مخرجًا أي مخلصًا⁴، ومنه التخارج، وهو تصالح بعض الورثة على إخراج بعضهم بمال معلوم من الورثة⁵، والخروج أيضًا: البروز من حاله، والانفصال، ومنه خرجت خوارج الطالب أي ظهرت نجابته، وخرج فلان من دينه: قضاها، وخرج في العلم أي نبغ فيه⁶، ويقال: يوم الخروج أي يوم العيد⁷.

ولعل أقرب المعاني اللغوية للمعنى الإجمالي الآتي هو: أن الخروج بمعنى المخلص، كقولك: وجدت لأمرى مخرجًا أي مخلصًا.

¹ - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص185.

² - انظر: الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط1، 1399هـ-1979م، ج2، ص175.

³ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص249.

⁴ - انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص166.

⁵ - انظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ-1988م، ص114.

⁶ - انظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ط.ت)، ج1، ص225.

⁷ - انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1399هـ-1979م، ج2، ص20.

وأما تعريف الخلاف فقد سبق بيانه بأنه: تغاير في أحكام الفقهاء في المسائل الاجتهادية على أي وجه كان.

وهذا تعريف للخروج والخلاف من حيث الأفراد، وأما باعتبارهما مصطلحًا خاصًا لمعنى معين يراد به شيء عند أهل الفن، فلم يطلع الباحث - في حدود علمه - على تعريف له عند الفقهاء المتقدمين، أو المتأخرين في كتب الشافعية، ولا في كتب غيرهم، وإنما غالب من عرّفه الباحثون المعاصرون بتعريفات حاولوا تقريبها بعد الاطلاع على الصور الفقهية التي يذكرها الفقهاء السابقون في كتبهم، وينصون على أنها من مسائل الخروج من الخلاف، وما ذكره الفقهاء من مسائل للخروج من الخلاف لا تسعف الباحث للخروج بحد جامع مانع له، وإن كانت السمة العامة للخروج من الخلاف لا سيما عند الشافعية أنهم يذكرونها أثناء حديثهم عن تعليل بعض الأحكام الشرعية، وذلك يحصل عندما ينتقلون من مذهبهم إلى مذهب آخر، كالدلك في الوضوء والغسل عند الشافعية فهما سنة، لكنهم يستحبون الدلك في الوضوء والغسل خروجًا من خلاف من أوجبه، وهم المالكية.¹

وقد حاول بعض الباحثين ممن كتب في الخروج من الخلاف الوصول لأقرب تعريف له، إلا أنه يلاحظ على هذه التعريفات طولها وكثرة التفصيل فيه، وربما يذكرون الحدود ضمن الحد²، وهو معيب عند أهل الفن، وربما كثرة التفصيل فيها يشتت الذهن فلا يستطيع الباحث أن يلم بالمعنى المراد من التعريف بأوجز عبارة، وأسهل طريق، كما أن بعض التعاريف يخلط بين الخروج من الخلاف، والقاعدة المشهورة عند المالكية المسماة بمراعاة الخلاف، ولعل أفضل تعريف لها - من وجهة نظر الباحث - ما عرفه به د. محمد بن عبد

¹ - انظر: صلاحين، عبد المجيد محمود، الخروج من الخلاف، مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي، جامعة قطر، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد التاسع عشر، 1422هـ-2001م، ص232.

² - انظر: السنوسي، عبد الرحمن، مراعاة الخلاف، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-2000م، ص14.

العزير المبارك، وهو: "أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية بما يغلب على ظنه السلامة به من الخطأ"¹، ويعتبر هذا التعريف من أفضل التعاريف.

وبعبارة أخصر يمكن أن يعرف الخروج من الخلاف بأنه: أخذ المجتهد بالأحوط في المسألة بفعل ما اختلف العلماء في وجوبه وترك ما اختلفوا في تحريمه اتقاء للشبهة.

ويمكن بيانه بأنه عبارة عن الأخذ ببعض أثر الدليل، وذلك بشرط ألا يعود على الدليل بالنقض، ويكون العمل بمقتضى الدليل على سبيل الندب إن كان يرى الوجوب، أو يكون العمل بمقتضى الدليل إن كان يقول بالترك على سبيل الكراهة لو كان يرى الحرمة، والعلة في ذلك هي اتقاء الشبهات، والاحتياط، والورع.²

ويرى الشافعية بأن الخروج من الخلاف مستحب ومندوب³، بل حكى الإمام النووي رحمه الله اتفاق العلماء على الحث على الخروج من الخلاف، ولكن بشرط ألا يلزم منه أن يخل بسنة، أو يقع في خلاف آخر⁴، وممن استحبه السيوطي رحمه الله⁵، وحكى الاتفاق على استحبابه أيضاً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري⁶، واشترط النووي في استحباب الخروج من الخلاف أن يكون الخروج من خلاف محترم، وعني بذلك أن يكون الخلاف في مسألة اجتهادية.⁷

¹ - المبارك، محمد بن عبد العزيز، الخروج من الخلاف: حقيقته وأحكامه، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (151)، ص319.

² - انظر: عباس، العيد، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بجامعة وهران للعلوم الإنسانية بالجزائر، سنة 2006-2007، ص86.

³ - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ص219.

⁴ - انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج2، ص23.

⁵ - انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، ص137.

⁶ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج4، ص180.

⁷ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج3، ص196.

ويعدّ الخروج من الخلاف من القواعد الفقهية العظيمة والتي نص عليها كثير من الفقهاء كالإمام السبكي في قواعده، حيث بين أن من القواعد الفقهية العظيمة: "ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه: أنّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل".¹

واشترط الشافعية للخروج من الخلاف خمسة شروط، وهي:

الأول: عدم الوقوع في خلاف آخر، كفصل الوتر عن وصله، إذ الأفضل أن يفصل الوتر دون وصله، ولم يؤخذ بخلاف أبي حنيفة؛ لأن بعض العلماء لا يجوزون الوصل.²

الثاني: عدم مخالفته لسنة ثابتة، كرفع اليدين في الصلاة، ولم يؤخذ ببطان الصلاة من الحنفية؛ لثبوته بسنة ثابتة.³

الثالث: قوة مدركه بحيث يكون عالماً بمواضع الخلاف، و متمكناً من الاستنباط.⁴

الرابع: أن يكون الخلاف قوياً، فإن كان ضعيفاً لا يستحب الخروج منه.⁵

الخامس: ألا يكون في الخروج من الخلاف ارتكاب محظور أو مكروه.⁶

وقد درج الشافعية في كتبهم على استعمال بعض الصيغ التي تدل على الخروج من الخلاف، ومنها:

1- الخروج من الخلاف: تعتبر هذه الصيغة من أكثر الصيغ دلالة على هذا المصطلح، وقد استعملها كثير من الشافعية في كتبهم، ومن ذلك قول النووي باستحباب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض أهل العلم

¹ - السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ص111.

² - انظر: الكردي، محمد بن سليمان، الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من السادة الشافعية، تحقيق: محمد محمود عارف، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1435هـ-2014م، ص411.

³ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج3، ص196، وباسودان، محمد بن عبد الله، المقاصد السننية إلى الموارد المهنية في جمع الفوائد الفقهية، تحقيق: محمد با ذيب، الأردن، دار الفتوح، ط1، 1439هـ-2018م، ص135.

⁴ - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص411.

⁵ - انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، ج2، ص129.

⁶ - انظر: باسودان، المقاصد السننية إلى الموارد المهنية، ص138.

يجعلهما من الوجه فقال: "فيستحب الخروج من الخلاف"¹، ومنه أيضًا قول الإمام الرملي بأنه يسن تكرار الوضوء بعد الغسل، ولا يكتفي بالوضوء قبله، وذلك خروجًا من خلاف من يقول بعدم الاندراج، حيث قال: "فإن أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته، فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع، وبالوضوء ثانيًا حصل الخروج من الخلاف"².

2- الخروج عن الخلاف: استعمل هذه الصيغة فقهاء الشافعية للدلالة على الخروج من الخلاف، وأكثر من استعمالها إمام الحرمين الجويني، ومن ذلك قوله بأن ظاهر المذهب استحباب دفع الزكاة للسلطان وهو أولى من تفريق من عليه الزكاة على المستحقين بنفسه، وعلل ذلك بقوله: "إذ فيه أولاً الخروج عن الخلاف، والسلطان أيضًا أعرف بالمستحقين"³، وقد أحصى الباحث أن الإمام الجويني استخدم عبارة (الخروج عن الخلاف) في كتابه نهاية المطلب خمس مرات للدلالة على الخروج من الخلاف.

3- الخروج عن شبهة الخلاف: تعدّ من الصيغ المستعملة للدلالة على ذلك، وقد استخدم هذه الصيغة الإمام الغزالي، ومن ذلك أنه لا تنقل صدقة إلى بلد آخر، فأعين المساكين تمتد إليها في كل بلد، لكن لو نقل زكاته أجزاء حيث قال: "فإن فعل ذلك أجزاء في قول، ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى"⁴، وقد استعمل الغزالي هذا التعبير في أكثر من موضع.

4- الفرار من الخلاف: وهي من الصيغ التي استعمالها الغزالي أيضًا للدلالة على الخروج من الخلاف، ومن ذلك قوله: "فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد"⁵.

¹ - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص382.

² - الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج1، ص225.

³ - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج3، ص104.

⁴ - الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (د.ط.ت)، ج1، ص213.

⁵ - المصدر نفسه، ج2، ص115.

5- الخروج من شبهة الخلاف: تعد صيغة من الصيغ الدالة على الخروج من الخلاف، وقد استعملها الغزالي أكثر من مرة، ومن ذلك قوله في المسح على الخفين بأن أقله ما يسمى مسحًا إذا كان على ظهر القدم: "وإذا مسح بثلاثة أصابع أجزأه، والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف".¹

6- السلامة من الخلاف: ذكر السبكي رحمه الله في ترجمة الإمام محمد بن جرير أن أحد الخلفاء قال للحسن بن العباس أنه يريد أن يوقف كتابًا في العلم يجمع فيه جميع أقوال أهل العلم المعتد بأقوالهم، ويسلم فيه من الخلاف فقال: "أريد أن أوقف وقفًا تجتمع أقاويل العلماء على صحته ويسلم من الخلاف".²

7- مراعاة الخلاف: وهي من الصيغ الدالة على الخروج من الخلاف، وقد استعمله فقهاء الشافعية في كتبهم لبيان ذلك، وهو في كتب المتأخرين أكثر من كتب المتقدمين، وقد استعمل هذا اللفظ الإمام الشمس الرملي³، وأصحاب الحواشي كابن قاسم العبادي⁴، والشيراملسي⁵، والقليوبي⁶، ومن ذلك قول العلامة سليمان الجمل بأن الأولى في مسح الخفين أن يكون خطوطًا، وأن الاستيعاب خلاف الأولى، ثم بين أنه قد يعترض على هذا الكلام بأن استيعابه يجب عند الإمام مالك، فلماذا لم يراع الخلاف في هذه المسألة، وأجاب بقوله: "بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل، وقد ورد الدليل بمسحه خطوطًا".⁷

¹ - المصدر نفسه، ج2، ص259.

² - السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوي، مصر، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، ج3، ص124، وانظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحقق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1396هـ، ص96.

³ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص483.

⁴ - انظر: العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر المطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، 1357هـ-1983م، ج1، ص279.

⁵ - انظر: الشيراملسي، علي الأقهري، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج للرملي، مصدر سابق، ج2، ص213.

⁶ - انظر: القليوبي، أحمد بن سلامة، حاشيتنا قليوبي وعميرة مطبوعة مع كنز الراغبين للمحلي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج1، ص33.

⁷ - الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج1، ص146.

وقد درج فقهاء الشافعية على إطلاق مصطلح (مراعاة الخلاف) بمعنى الخروج من الخلاف دون التفرقة بين المصطلحين لا سيما عند المتأخرين، بخلاف غير الشافعية فإنهم يفرقون بين المصطلحين، ويذكرون بعض أوجه الاختلاف بينهما، ومن أبرز المفرقين بينهما المالكية، فلا تكاد تعرف هذه القاعدة إلا في المذهب المالكي على اختلاف بين فقهاءه حيث صرح بعضهم بردها¹، وعددها بعضهم من خواص المذهب المالكي²، كما أنه يتردد في كتب المالكية الكثير من التعاريف لها، ونكتفي هنا بتعريف واحد، وهو تعريف الإمام ابن عرفة، حيث قال: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"³، وهذا التعريف أورده كثيرون، فيلاحظ أن لمراعاة الخلاف عند المالكية معنى خاصاً، ومفاده عندهم أن يعيد المجتهد النظر في حكم ما بعد وقوعه نظراً جديداً لأنه يترتب عليه إشكالات، ويأخذ المجتهد بدليل المخالف بعين اعتباره، فيبني الأمر الجديد على مقتضاه، فيسعى أهل هذا القول إلى التوفيق بين ما يترتب عن دليل الحكم، وبين ما يترتب عنه وذلك بالنظر إليها⁴.

والقائلون بهذا القول -وهو التفرقة بين مراعاة الخلاف وبين الخروج من الخلاف- يفرقون بينهما من

وجوه، منها:

1- مقصد الخروج من الخلاف الورع والسلامة من الخلاف والفرار منه، ومقصد مراعاة الخلاف التيسير، ورفع الحرج⁵.

¹ - انظر: قواديري، مختار، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد-باكستان، 1419-1920، ص53.

² - انظر: اشتبوي، أحمد محمد، القواعد الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد الثاني، إبريل 2015م، السنة الثانية، ص12.

³ - ابن عرفة، محمد بن محمد، حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص177.

⁴ - انظر: عباسة، مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص82.

⁵ - انظر: قواديري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص53، والمبارك، الخروج من الخلاف: حقيقته وأحكامه، مصدر سابق، ص323.

- 2- الخروج من الخلاف لا يكون إلا قبل وقوع الفعل، وأما مراعاة الخلاف فتكون قبله وبعده.¹
- 3- مجال تطبيق الخروج من الخلاف عند المجتهد وغيره، ومجال التطبيق في مراعاة الخلاف عند المجتهدين من الفقهاء.²
- 4- الأصل في حكم الخروج من الخلاف هو الندب والاستحباب، والعمل بمراعاة الخلاف واجب.³
- 5- الخروج من الخلاف يتضمن الجمع بين الخلاف الوارد في المسألة بخلاف مراعاة الخلاف.⁴
- 6- الخروج من الخلاف يعد ويصنف من القواعد الفقهية، ويذكرونه في كتب القواعد الفقهية، وأما مراعاة الخلاف فتصنف ضمن أصول الفقه.⁵

وينبغي التنبيه هنا أن فقهاء الشافعية لا يرون التفرقة بين مراعاة الخلاف وبين الخروج من الخلاف، ويقصدون بمراعاة الخلاف الخروج منه قبل وقوع الفعل احتياطاً⁶، والناظر في كتبهم سيجد بوضوح عدم التفرقة، بل بعضهم ينص في الكتاب الواحد في بعض المسائل بمراعاة الخلاف، وفي بعض المسائل الأخرى بالخروج منه، ومنهم الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل كما في كتابه (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المعروف بحاشية الجمل، ومن ذلك قوله في الخروج من الخلاف في مسألة الجمع بين نية رفع الحدث ونية استباحة الصلاة لدائم الحدث: "يسن الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق"⁷، وعبر بمراعاة الخلاف في

¹ - انظر: قواديري، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 56.

² - انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج 1، ص 112، والمبارك، الخروج من الخلاف، حقيقته وأحكامه، مصدر سابق، ص 324.

³ - انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج 1، ص 117، والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، ج 2، ص 128، وعباسة، مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 89.

⁴ - انظر: المبارك، الخروج من الخلاف، حقيقته وأحكامه، مصدر سابق، ص 324.

⁵ - انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 137، والسبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج 1، ص 117، والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، ج 2، ص 128، وعباسة، مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 89.

⁶ - انظر: لويس، أسمو ليادي وسوهيلي شريف، مراعاة الخلاف عند الشافعية وأثرها في الفروع الفقهية، بحث مطبوع ضمن كتاب: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، ماليزيا، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، ط 1، 2016م، ص 150.

⁷ - الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، مصدر سابق، ج 1، ص 105.

مسألة الأفضلية في القصر، والإتمام في الصلاة، وأن القصر أفضل إن لم يفوت الجماعة، فإن أدى الصلاة جماعة فالأفضل الإتمام، وعلل ذلك بقوله: "وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة".¹

Universiti Malaya

¹ - المصدر نفسه، ج1، ص607.

المبحث الثاني: تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي

يعدّ فقه الإمام الشافعي مزيجًا من فقه أهل الرأي المتمثل في فقه أهل العراق، وفقه أهل الحديث المتمثل في فقه أهل الحجاز، مع إحاطة بعلوم ومذاهب علماء زمانه، فدرس الشافعي هذه المذاهب دراسة الفاحص الناقد المقارن بينها، فكانت أول مرحلة من ظهور الاختلاف، حيث خالف الشافعي مشايخه وأهل زمانه، ثم ظهر بفقه جديد مزيج من هذه المدارس والمذاهب، ولم يدخل الإمام الشافعي العراق سنة (195) إلا وقد أبدى مذهبه وأظهره، فأسس أصول المذهب وقواعده، ويسمى مذهبه في هذه المرحلة بالمذهب القديم، ثم بعد خروجه من العراق وذهابه إلى مصر، واطلاعه على آثار، وقوي عنده النظر والاستنباط رجوع عن بعض اجتهاداته، وأملى على تلاميذه كتبًا جديدة، ويسمى مذهبه في هذه المرحلة بالمذهب الجديد، وتعدّ مرحلة من مراحل الخلاف في المذهب الشافعي، وهي اختلاف الشافعي بين مذهبه القديم، ومذهبه الجديد، وبعد استقرار الشافعي بمصر تجمع حوله الطلبة وأخذوا عنه العلم، ونقل مذهبه الجديد جماعة من أهل العلم بمصر كالبيوطي، والربيع بن سليمان المرادي.

ثم تعددت الجهود لجملة المنتسبين للمذهب الشافعي من أصحابه ومن جاء بعدهم، فعملوا على تعليل الأحكام المأخوذة عن الشافعي، وغير ذلك، ويعرفون بأصحاب الوجوه وظهرت هنا مرحلة أخرى من مراحل الخلاف، لأنهم يرجحون بين جميع الأقوال المنقولة عن الشافعي، وبدأ تنظيم المذهب، وتخريج الأقوال على نصوص الشافعي، مع اختلاف في التخريج أيضًا .

ثم سلك أصحاب الشافعي طريقتين في تخريج المسائل والتفريع عليها عبر قواعد الإمام وأصوله مع اختلاف

بينهما:

الأولى: طريقة العراقيين.

الثانية: طريقة الخراسيين.

ومع الاختلاف بين الطريقتين انتهى فقه الشافعي إلى طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين، فلم يعتمد أهل هذه الطريقة على طريقة واحدة، بل نقلوا من الطريقتين، واعتمدوا على ما اتفق عليه الأصحاب.

ثم توجت الطريقة الثالثة الجامعة بين الطريقتين العراقيين والحراسيين بظهور جهود تحرير المذهب، وإرساء قواعده، وتحريره وتنقيحه، وكان ذلك بجهود الإمامين الرافعي والنووي، ومع كون الرافعي والنووي على رأيهما الاعتماد في الترجيح والفتوى، إلا أنه قد وجدت بينهما اختلافات كثيرة، وهي مرحلة من مراحل الخلاف في المذهب الشافعي.

المطلب الأول: الخلاف عند الإمام الشافعي

نبغ الإمام الشافعي في الفقه، وابتدأ حياته العلمية في مكة المكرمة بعد حفظ القرآن وما يلزمه من العربية بتعلم الفقه، ورحل في طلب العلم والفقه عدة رحلات، وأخذ في هذه الرحلات الفقه والخلاف العالي، وتلقى الفقه والخلاف عن جمع من الفقهاء، وللوقوف على معرفة الخلاف عند الإمام الشافعي، فيحسن الوقوف على شيوخه في الخلاف، ومذاكراته ومناظراته الفقهية الخلافية، واختلاف قوله إلى قديم وجديد، وآثاره في علم الخلاف:

الأول: شيوخ الإمام الشافعي في الخلاف: يساعدنا في معرفة الخلاف عند الإمام الشافعي الوقوف على مشايخه الذين أخذ عنهم هذا الخلاف؛ لأن الشيوخ هم المصدر الذي نهل من معينه، فتلقى الشافعي فقه أهل زمانه، ولم يكتف بمذهب واحد، أو فقه لشيخ واحد، ولا يتسع المقام لحصر جميع من أخذ عنهم الشافعي الفقه والعلم، ولكن سيذكر الباحث أشهر المشايخ الذين أخذ عنهم، وكانوا سببًا في تكوين شخصية الشافعي الفقهية، والرقى بعقله الفقهي، وأشهرهم:

1- شيوخه بمكة: مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي داود.

2- شيوخه بالمدينة: مالك بن أنس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع صاحب ابن أبي

ذؤيب.

3- شيوخه باليمن: هشام بن يوسف، يحيى بن حسان، عمر بن أبي سلمة.

4- شيوخه بالعراق: محمد بن الحسن الشيباني، ووكيع بن الجراح، وإسماعيل بن عليّة.¹

وقد عدّ العلماء المذاهب التي دونت بعد الصحابة رضي الله عنهم، وقلدها أربابها ثلاثة عشر مذهباً، منهم: الحسن البصري، وأبو حنيفة، وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة²، وبعد التأمل في رحلات الإمام الشافعي، وأخذه عن الفقهاء في الأمصار سيلاحظ أن الشافعي تنوعت معارفه في الفقه، واختلفت الأقوال لديه، وجمع كثيراً من فقه واختلاف أهل زمانه، وتلقى من فقه أهل المذاهب السابقة، فأخذ فقه أهل الحجاز المتمثل في مدرسة أهل الحديث عن مالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، وأخذ عن الإمام مالك مذهبه، وأخذ عن الإمام سفيان بن عيينة مذهبه³، وأخذ فقه الإمام الأوزاعي عن صاحبه عمر بن أبي سلمة⁴، وأخذ فقه أهل الرأي ومدرسة أبي حنيفة عن صاحبه محمد بن الحسن الشيباني⁵، وروى عن وكيعة بن الجراح⁶، وأخذ فقه الليث بن سعد عن يحيى بن حسان، وأشهب بن عبد العزيز⁷، فيعد الإمام الشافعي ممن استفاد من اختلاف هذه المذاهب والآراء، وخصوصاً الاستفادة من المدرستين المختلفتين مدرسة الحديث الحجازية، ومدرسة الرأي العراقية، فأخذ عن أئمة كل منهما، مع أنه يعد من أصحاب مدرسة الحديث؛ لأنه يؤثر الحديث على الرأي، كما يعتبر مذهبه أول مذهب قائم على تصور الخلاف القائم بين فقهاء زمانه، وأول مذهب منظم يقوم على جمع الأقوال

¹ - انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص311-315.

² - انظر: الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م، ج1، ص410.

³ - انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، ج10، ص6-7.

⁴ - انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص203.

⁵ - انظر: اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، ط1، 1965م-1983م، ج3، ص174.

⁶ - انظر: البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص317.

⁷ - انظر: ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، مصدر سابق، ص53.

المختلفة والتفريق والتمييز بينها، حيث ضبط الأحكام الفقهية تحت أصول وقواعد عامة تحكمها، كما أن الإمام الشافعي يعد وسطاً بين اتجاهين مختلفين، ووسطاً بين الفقهاء، وهم: المغالون في الرأي، والمنصرفون عنه.¹

ومن أمثلة ردوده على بعض مشايخه رده على شيخه الإمام مالك في بعض المسائل، وقد اخترت رده على الإمام مالك لموقع مالك لدى الشافعي، إذ يعدّ من تلاميذه، وقد خصه مالك بأمر لم يخص بها باقي تلاميذه، كقربه منه وكثرة القراءة، وكثرة ثناء الشافعي على الإمام مالك، واعتزازه به، وانتسابه إليه²، وقد ذكر الإمام الشافعي جملة من المسائل التي انتقدها على شيخه الإمام مالك في كتابه (اختلاف مالك والشافعي) رضي الله عنهما، وهو كتاب مطبوع مع كتاب الأم للإمام الشافعي، وكان الربيع راوي الأم وتلميذ الشافعي يقوم مقام مالك وأصحابه، ويدافع عنهم ويسرد أدلتهم، ثم يقوم الشافعي بالاعتراض وتفنيده، وقد تعرض في كتابه الرد على مالك في بعض القضايا الأصولية كخبر الواحد وعمل أهل المدينة³، وتوجد مسائل كثيرة اختلف فيها الشافعي مع مالك، ومن ذلك اختلافهما في اللقطة:

فذهب الإمام الشافعي بأن اللقطة تعرف سنة، ثم يأكلها مُعَرِّفُهَا بعد السنة سواء كان مُعَسِّراً أو مُوسِراً، فإذا ظهر لها صاحب ضمنها، وأورد عدة أدلة من السنة تشهد لذلك منها حديث رواه عن مالك من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»⁴، ومنها قول عمر بن الخطاب لرجل وجد صرة فيها ثمانون ديناراً بأن يعرفها سنة، فإذا انتهت السنة فشأنه بها، وبعد إيراده لهذه الأدلة وجه الشافعي

¹ - انظر: مذكور، محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط2، 1996م، ص155.

² - انظر: المحمدي، أثر السنة في فقه الشافعي، مصدر سابق، ص222.

³ - انظر: لمن، الناجي، ما بين الإمامين مالك والشافعي، دراسة في موقف التلميذ من الشيخ وفي أهم الفروق بينهما، مصر، دار الكلمة، ط1، 1435هـ-2014م، ص27-28.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم (2372)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة برقم (1722).

كلامه للربيع تنزيلاً له منزلة المدافع عن مالك وأصحابه، فقال له: "فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك فقلتم: يكره أكل اللقطة للغني والمسكين".¹

ومن ذلك أيضاً اختلاف مالك والشافعي في محل رفع اليدين في الصلاة، فيرى الشافعي أن اليدين ترفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، واستدل بعدة أدلة منها قوله: "أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود»"² قال: وروى هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بضعة عشر رجلاً"³، ثم قام الربيع مقام مالك وأصحابه وأخبر الشافعي بأن مالكا وأصحابه لا يقولون برفع اليدين إلا حين الافتتاح، فرد عليه الشافعي بأنهم يتركون ما رواه مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن ابن عمر.⁴

الثاني: المذاكرات والمناظرات الفقهية الخلافية عند الإمام الشافعي: تعد مذاكرة الأقران من أقوى أسباب حفظ المسائل الفقهية ومراجعتها، وفيها تذكير بالفوائد والضوابط الفقهية، كما أن في المذاكرة جمعا لما تفرق في أذهانهم، أو تشتت في خواطهم⁵، فالمذاكرة وسيلة مهمة لتثبيت العلوم ومنها علم الفقه، ومن طالع ترجمة الإمام الشافعي سيجد أنه كان يكثر من المذاكرات الفقهية مع الفقهاء والعلماء، وهذه المذاكرات كانت تشمل الخلاف في المسائل الفقهية، ومن ذلك أن الإمام الشافعي اجتمع بمحمد بن الحسن الشيباني، فقال له محمد بن الحسن، أنتم أصحاب الثلث، وقصد بذلك أن جرح المرأة مثل جرح الرجل حتى تبلغ الثلث، فقال له الإمام الشافعي: وأنتم أصحاب العشرات، وذلك لأن اليد لا تقطع عندهم إلا في عشرة، كما أن

¹ - الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 4، ص 72.

² - أخرجه النسائي في سننه باب ترك رفع اليدين عند السجود برقم (679).

³ - المصدر نفسه، ج 7، ص 211.

⁴ - انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 7، ص 211.

⁵ - انظر: ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تحقق: محمد مهدي العجمي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 3، 1433هـ-2012م، ص 117.

الحيض أكثره عشرة¹، وقد أورد الإمام البيهقي جملة من المذاكرات الفقهية في المسائل الخلافية للإمام الشافعي مع الفقهاء والعلماء.²

وقد اهتم الإمام الشافعي أيضًا بالمناظرة، حيث كانت المناظرة شائعة في عصره، وكان غرضها اتباع الحق، ومحاولة الوصول إلى استنباط الأحكام الصحيحة³، فيعمد الفقيه إلى فهم ما ذهب إليه غيره من الأحكام، فيعرف عللها حتى إذا ما وقعت حادثة قارنها بها، وقد يختلف الحكم في المسألة الواحدة ويتباين، فيتبعه جدل ومناظرة بين الفقهاء في بعض الأحيان⁴، ويسمى العصر الذي عاش فيه الإمام الشافعي بعصر المناظرات الفقهية، حيث وجدت مسائل كانت مطروحة للنظر فيها، وكانت أساسًا للمناقشة والمناظرة حولها، فكانت المناظرات تقوم على معرفة الأدلة، وأوجه الاستنباط منها⁵، وذكر الفروع والأصول التي بنيت عليها، وربما اختلفت الآراء إذا بين كل عالم حججه، ويعتبر الفقه الذي دونه الإمام الشافعي، أو أملاه، أو رواه عنه أصحابه جاء مصبوغًا بصبغة المناظرات، فثمرة كثير من المسائل كان بسبب المناظرات، مع ذكر الأدلة، وقد نتج عن هذه المناظرات والاختلاف والتباين بين الآراء منهجه وفكره وفقهه، وجمع منها القواعد الأصولية، وأسس لعلم أصول الفقه.⁶

وتوجد عدة مناظرات للإمام الشافعي مع الفقهاء والعلماء كمنابته الإمام أحمد بن حنبل في تكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، وقد حكاها الإمام القرافي: "ويروى أن الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بترك الصلاة، وهو يقول: لا إله إلا الله، بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟ فقال: بفعل الصلاة، فقال له: إن كان

¹ - انظر، البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج 1، ص 185.

² - انظر على سبيل المثال مناقب الشافعي للبيهقي، ج 1، ص 185، وص 186، وص 221.

³ - انظر: فرحان، المصطفى، أثر المناظرة والمذاكرة في الدرس الفقهي التراثي، شبكة الألوكة، الشبكة العلمية للمعلومات،

[/http://www.alukah.net/sharia/0/113869](http://www.alukah.net/sharia/0/113869)

⁴ - انظر: مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 88.

⁵ - انظر: الحضري، محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ط 8، 1967م، ص 287.

⁶ - انظر: أبا زهرة، محمد، الشافعي، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 2، 1948م، ص 58.

إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعة في زمن الكفر، فلا تصح، وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها، فسكت أحمد، رضي الله عنهما¹، ومناظرته للإمام إسحاق بن راهويه في حكم بيع دور مكة وإجارتها؛ حيث تقدم الإمامان إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل لمجلس الإمام الشافعي، وهو يفتي الناس، فسأله إسحاق عن إجارة بيوت مكة، فأفتى الشافعي بالجواز، واستدل الشافعي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟"، فذكر إسحاق أن الحسن، وعطاء، وطاووس لا يرون ذلك، وهنا سأل عنه الشافعي، فأخبروه بأنه إسحاق بن راهويه، فعنفه بالقول، وذكر أنه يقول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وأن إسحاق يقول: قال رجال، وبالتالي لا يعد كلام هؤلاء حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الشافعي عدة أدلة فيها نسبة الديار إلى مالكين كقوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [الحشر: 8]، وغير ذلك من الأدلة، فسكت إسحاق ولم يتكلم²، وقد كتب الإمام الشافعي كتب محمد بن الحسن الشيباني، وعرف أقواله وآرائه، وكان كثير المناظرة لأصحاب محمد بن الحسن الشيباني، فإذا قام محمد بن الحسن من مجلسه ناظر أصحابه، فلما علم بذلك محمد بن الحسن غضب وطلب منه المناظرة³، وأورد الإمام ابن أبي حاتم في كتابه (آداب الشافعي ومناقبه) عدة مناظرات للشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني، وإسحاق بن راهويه⁴.

الثالث: القول الجديد والقديم عند الشافعي: كان للإمام الشافعي قولان مختلفان في المذهب: قول قديم، وقول جديد، وقد يُظن بأن تعدد الأقوال للإمام الشافعي في بعض المسائل منقصة في حقه، وهي بعد التأمل والمعرفة، تزيده رفعة وعلوًا؛ لأن تغير الاجتهاد في بعض المسائل لا يدل إلا على الورع وشدة الاحتياط، حيث لم يتوقف الشافعي على اجتهاده الأول، بل ذهب في الأحكام الشرعية إلى ما وصله من الأدلة، وقام رحمه

¹ - القرابي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج2، ص483.

² - انظر، البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص213-214، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص250.

³ - انظر: ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، مصدر سابق، ص120.

⁴ - انظر على سبيل المثال: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص123، و124، و133.

الله بوظيفة المجتهد المطلق، وهو سيرانه مع الدليل في استنباطه للأحكام أينما سار¹، واجتهادات الشافعي تقسم إلى قسمين: قديم وجديد: -

فالقديم: هو ما نص عليه الإمام الشافعي أو قاله إفتاءً أو تصنيفاً أو إملاءً قبل انتقاله إلى مصر، أو ما نص عليه، أو قاله، قبل انتقاله إلى مصر، ثم رجع بمصر عنه.

والجديد: هو ما نص عليه الإمام الشافعي، أو قاله إفتاءً، أو تصنيفاً، أو إملاءً، بعد انتقاله إلى مصر، أو ما نص عليه، أو قاله، أو ثبت من الأقوال القديمة عليه، وبعد دخوله مصر لم يرجع عنه.²

وكما تنقسم أقوال الشافعي إلى قديم وجديد، يفرق رواية قول الشافعي إلى رواية القديم، ورواية الجديد، فرواة القديم كثيرون، وأشهرهم خمسة: أبو ثور، وأحمد بن حنبل، والكرائسي، والزعفراني، وابن أبي الجارود، ورواة الجديد كثيرون، وأشهرهم سبعة: الحميدي، والبويطي، وحرملة بن يحيى، والمزني، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع المرادي³، كما أن هناك كتباً تمثل القول القديم ككتاب الحجة، وروايه الحسن الزعفراني، إلا أنه من الكتب المفقودة، ولا يمكن الآن الوصول إلى قول الشافعي القديم إلا عن طريق المصادر التي نقلت هذه الأقوال كالتلخيص لابن القاص، والتقريب للقفال الشاشي، والتعليقتين لأبي حامد الإسفراييني، وأبي الطيب الطبري، والحاوي للماوردي، والنهاية لإمام الحرمين الجويني، وتوجد بعض الأقوال القديمة للإمام الشافعي في كتاب (المهذب) للشيرازي، وكتاب (فتح العزيز) للرافعي، وكتابي الإمام

¹ - انظر: منون، عيسى، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مطبوع مع كتاب (حياة علم من أعلام الإسلام، الشيخ عيسى منون) ل محمد عيسى منون ويوسف عبد الرزاق، طبعة خاصة بالمؤلفين، ط1، 1377هـ-1957، ص75.

² - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص53، والرمل، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص50، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص529-530، والأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مصدر سابق، ص639، والرسناني، محمد سمعي سيد عبد الرحمن، القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (من خلال كتاب منهاج الطالبين)، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2005م، ص108-109، ولين، الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، الرياض، دار ابن عفان، والقاهرة، دار ابن القيم، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص251، والكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص111.

³ - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحق: عبد المعطي أمين قلنجي، حلب، دار الوعي، ط1، 1412هـ-1991م، ج1، ص217، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص108-109.

النووي (المجموع) و (المنهاج)¹، وأما القول الجديد فيمثلته كتاب الأم للشافعي، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، وغير ذلك.²

وينبغي التنبيه إلى أن المذهب الجديد الذي دونه الإمام الشافعي بعد استقراره بمصر ليس ناسخًا أو مبطلاً لمذهبه القديم بالكلية، بل معظم الجديد يتفق مع القديم، وإذا ذكر قول في القديم ولم يذكر الشافعي في الجديد خلافه فالعمل على القديم، كما أنه لا يجوز رواية المذهب القديم إذا وجد نص في الجديد، أما إذا وجد نص قديم، ولم يخالف جديدًا، أو لم يذكره الشافعي في الجديد فإنه يكون ضمن أقوال الإمام الشافعي ومذهبه³، وهو ما أيده الإمام البيهقي بقوله: "ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتب معدودة منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجازة، وكتاب الجنائز، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضع آخر".⁴

ومن أمثلة بعض المسائل التي اختلف فيها قول الشافعي في القديم والجديد:

- (أ) الماء القليل الجاري كالراكد ينجس بملاقاة النجاسة في الجديد، والقديم يشترط التغير في نجاسته.⁵
- (ب) مس دبر الآدمي من نفسه، أو غيره ينتقض وضوؤه في الجديد، والقديم لا ينتقض.⁶
- (ج) لا ينتقض الوضوء في الجديد بأكل لحم الجوزور، والقديم خلافه.⁷

¹ - انظر: لمن، القديم والجديد في فقه الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص228-240.

² - انظر: الغوامة، مراد جميل علي، المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2004م، ص34.

³ - انظر: منون، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص76.

⁴ - البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص255.

⁵ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص144.

⁶ - انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص143.

⁷ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج2، ص57.

ومما يتميز به الشافعي عن غيره من الفقهاء أنه كان دائم النظر في كتبه وأقواله، وربما عدد الأقوال والآراء في المسألة الواحدة، فرمما ذكر قولين أو أكثر في مسألة واحدة، وقد ظهر ذلك جلياً عند تلاميذه، فقد ذكر ابن أبي حاتم بسنده أن عمرو السرحي قال له الشافعي: "ما لك لا تكتب كتبي؟ فسكت، فقال له رجل: إنه يزعم أنك كتبت ثم غيرت، ثم كتبت ثم غيرت، فقال الشافعي: الآن حمي الوطيس"¹، فيمكن في المسألة أن يكون هناك قول قديم، ويقابله الجديد، ويمكن أن يكون هناك قولان، أو أكثر في الجديد في مقابلة القديم، وقد توجد أقوال في الجديد دون ترجيح، وقد أجاب عن كيفية الترجيح بين هذه الأقوال فقهاء الشافعية، ووضعوا قواعد للترجيح بين أقوال الإمام²، وكتبت في ذلك بعض الرسائل الجامعية المعاصرة، فلا داعي لتكرار الكلام، حيث الغرض من هذا المطلب هو إثبات وجود الخلاف عند الشافعي سواء ما كان مع مشايخه، أو في أقواله، وليس المراد كيفية الترجيح حال الخلاف عند الشافعي، لأنه قد كتبت فيه رسائل جامعية.³

ومما يجدر التنبيه إليه على ما سبق أن كتاب الأم يمثل القول الجديد للإمام الشافعي، إلا أنه قد يرد على ذلك إشكال، وهو أن الإمام الشافعي كان دائم النظر في أقواله والرجوع عنها حسب ما يقتضيه اجتهاده، فيمكن أن تكون بعض الأقوال الموجودة في كتابه (الأم) قد رجع عنها، ويندفع هذا الإشكال بأن تلميذه الربيع بن سليمان المرادي كان ينص على الأقوال التي رجع عنها الإمام الشافعي، ويذكر الرأي الأخير، أو القول الأخير في المسألة من أقواله، ومن ذلك قوله: "ثم رجع الشافعي عن هذا بعد، وقال: عليه أن يتدئ الصلاة إذا خرج من رعا⁴"، وقوله: "رجع الشافعي بعد، فقال: لا يصام إلا بشاهدين"⁵، أي في

¹ - ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، مصدر سابق، ص50.

² - انظر: والجويني، السلسلة في معرفة القولين والوجهين الغزالي، القول في حقيقة القولين، تحقق: أبي عبد الله زهوي، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1428هـ.

³ - انظر: الكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص101-153.

⁴ - الشافعي، الأم، رواية الربيع، مصدر سابق، ج1، ص46.

⁵ - الشافعي، الأم رواية الربيع، مصدر سابق، ج7، ص51.

صوم رمضان، وتكتمل المعرفة بمطالعة الكتب التي روت أقوال وآراء الشافعي كمختصر المزني، ومختصر البويطي، وكذا في ثنايا الكتب التي حوت أقوال الإمام الشافعي، ككتب مناقب الإمام الشافعي، والطبقات.¹

الرابع: آثار الإمام الشافعي في الخلاف: من الله عز وجل على الإمام الشافعي، ففتح له أبواب العلم، وترك لنا كتبًا كثيرة رواها عنه تلاميذه، كما أنه وضع أسس مذهبه، وقواعد وأصول مذهبه في كتبه، وكان من جملة المؤلفات والآثار مؤلفات في علم الخلاف العالي، أو ما يعرف بعلم الخلافات، وهذه الكتب التي وضعها الشافعي في الخلاف العالي في غاية النفاسة، لأنها تحتوي على أقوال وآراء فقهاء وعلماء زمانه، وهذه الأقوال والآراء ربما لا توجد في كتب غير كتب الشافعي في الخلاف كسير الأوزاعي وأقوال وآراء ابن أبي ليلى، ويمكن القول: بأن كتب الشافعي في الخلاف حوت فقه وآراء فقهاء زمانه وعصره، مع ذكر الأدلة والمناقشة، وربما النقد للآراء، والاعتراض على الأقوال²، كما أنها تؤرخ لمرحلة مهمة زمنية من تاريخ الفقه، والخلاف العالي، وشاهدة على ذلك، وفيما يلي عرض لهذه الكتب:

1- اختلاف العراقيين: وهو ذكر للخلاف الواقع بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأصل الكتاب أن أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة جمع المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى مع اجتهاد أبي يوسف في بعض المسائل، ثم هذب الشافعي الكتاب، وأعاد تأليفه، وبين اجتهاداته في هذه المسائل، وأقواله مع ذكر الأدلة على ذلك، وبيان وجه نقده واعتراضه³، وقد طبع ضمن كتاب الأم، ويقع في طبعة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب من ص 217-388، واشتمل على خمسة وثلاثين بابًا، واشتمل على جميع أبواب الفقه في الغالب، إلا باب الطهارة، وفصل أبواب المعاملات أكثر من غيرها.⁴

¹ - انظر: لمن، الناجي، منهج البحث في التراث الفقهي، دراسة في كيفية توثيق الآراء الفقهية، مصر، دار الكلمة، ط1، 1432هـ-2011م، ص103.

² - انظر: عبد المطلب، رفعت فوزي، مقدمة تحقيق كتاب الأم للإمام الشافعي، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص18.

³ - انظر: القواسمي، أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الأردن، دار النفائس، ط2، 1434هـ-2013م، ص220.

⁴ - انظر: الشافعي، الأم، تحق: رفعت فوزي عبد المطلب، مصدر سابق، ج8، ص217.

2- **اختلاف علي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما:** وهو كتاب حوى الخلاف في المسائل الفقهية بين فقهاء العراق، ومنهم الحنفية، وبين أقوال علي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ويعقب الشافعي على هذه الأقوال، ويرجح بينها، ويعضد قوله بالأدلة، ويقع من ص 391-508، ويشتمل على 21 واحد وعشرين بابًا، وهي متفرقة فتشمل العبادات، والمعاملات، والحدود، وغير ذلك.¹

3- **اختلاف مالك والشافعي:** وهو كتاب ألفه في الرد على شيخه مالك، واشتمل على مسائل فقهية روى فيها الشافعي أحاديث عن مالك، وأخذ بهذه الأحاديث شيخه مالك، ومسائل بأحاديث رواها، ولم يأخذ بها، وقضايا أصولية رد فيها الشافعي على شيخه في الأخذ بما كخبر الآحاد، وعمل أهل المدينة²، ويقع من ص 524-745، ويشتمل على سبعة وتسعين بابًا، حوت جميع أبواب الفقه.³

4- **الرد على محمد بن الحسن:** وهو كتاب خصه الشافعي في الرد على شيخه محمد بن الحسن الشيباني في مسائل القصاص والدية، ويقع في سبعة عشر بابًا من أبواب القصاص والديات⁴، وما يتعلق بها، ويقع من ص 85-167.⁵

5- **سير الأوزاعي:** ويعتبر من كتب الخلاف التي تسلسل فيها الخلاف والرد، حيث ألف أبو حنيفة كتابًا في أحكام الجهاد، فتعقبه الأوزاعي، وانتقده واستدرك عليه في كتاب (سير الأوزاعي)، فانتصر أبو يوسف لشيخه، وتعقب الأوزاعي في كتابه، ورد عليه، ثم جاء الشافعي ليعترض على الجميع، وينتقد، ويرجح بين

¹ - المصدر نفسه، ص 391.

² - انظر: لمن، ما بين الإمامين مالك والشافعي، مصدر سابق، ص 28.

³ - انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 8، ص 524.

⁴ - انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص 222.

⁵ - انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 9، ص 85.

الأقوال مع الأدلة عليها، ودعم آراء الأوزاعي في غالب المسائل¹، ويقع الكتاب من ص 178-275، وقد اشتمل على الكثير من مسائل أحكام الجهاد.²

المطلب الثاني: الخلاف عند أصحاب الوجوه، وبين العراقيين والخراسانيين

نقل الشافعي مذهبه الجديد في مصر، وحمله عنه تلاميذه، وكان لسماع تلاميذه ونقلهم عنه الفقه من أسباب نشر علوم الشافعي ومذهبه في مصر، وتضافرت جهود أصحابه من بعده في نقل أقواله، والتفريع عليها، والترجيح بين أقواله، والتعليل لها، وجدَّ العمل جيلاً بعد جيل، وطبقة بعد طبقة، وكان من بينهم أهل اجتهاد ووجوه، فخرجوا على قواعد إمامهم، وأصوله أقوالاً، وربما اختلفوا في ذلك على عدة أوجه، حتى عرفوا بأصحاب الوجوه على اختلاف في استنباط الأقوال من نصوص الإمام الشافعي، وتبعهم بعد هذه المرحلة مرحلة أخرى سلك فيها أصحابها في تخريج أقوالٍ ومسائلٍ على نصوص إمامهم الشافعي طريقتين: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسيين على اختلاف بينهما، وفيما يلي عرض للخلاف الواقع عند أصحاب الوجوه، والخلاف الحاصل بين طريقتي العراقيين، والخراسيين.

الأول: الخلاف عند أصحاب الوجوه: يقسم علماء الطبقات فقهاء المذهب الشافعي إلى طبقات كالمجتهد المستقل والمنتسب، ومن ضمن هذا التقسيم طبقة تعرف بالمجتهد المقيد، وهو أن يكون اجتهاده مقيداً في مذهب إمامه، فيقرر المذهب بدليله، ولا يخرج عن قواعد إمامه وأصوله، ويشترط فيه علمه بالفقه وأصوله، ومعرفة الأقيسة لاستنباط ما ليس بمنصوص فيه بما هو منصوص فيه على أصول إمامه³، وهذه صفة أصحاب الوجوه، وللتعرف على أصحاب الوجوه، وتاريخ الخلاف عندهم، فيحسن الكلام عليهم في الآتي:

¹ - انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص 223.

² - انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 9، ص 178.

³ - انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 2، 1423هـ-2002م، ص 95.

أولاً: تعريف أصحاب الوجوه: مصطلح أصحاب الوجوه مركب إضافي، فيقتضي تعريفه باعتبارين:

(أ) باعتباره مركباً إضافياً. (ب) باعتباره لقباً أو علماً لمعنى معين.

(أ) وأما تعريفه باعتباره مركباً، فالمركب الإضافي يتوقف فهم معناه إجمالاً على فهم الأجزاء التي يتركب منها، ومصطلح أصحاب الوجوه يتركب من كلمتين: الأصحاب، والوجوه.

1- معنى الأصحاب:

الأصحاب لغة: مصدر، وجمعه: أصحاب، والصحبة والصحب: اسمان للجمع¹، يقال: صحب يصحبه فأنما له صاحب²، والصاحب: القائم على الشيء، والمرافق، ويقال: صاحب الشيء، أي مالكه³، والموافق في الرأي⁴، ويطلق على من اعتنق رأياً، وعلى من تذهب بمذهب إمام من الأئمة مجازاً، فيقال: أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي⁵.

والأصحاب اصطلاحاً: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين من تعرض لتعريف الأصحاب على اختلاف مذاهبهم، وإنما وجد في كتب المتأخرين تعريف الأصحاب المنتسبين لمذهب معين كالشافعية، ويظهر لي من خلال التأمل في معرفة مصطلح الأصحاب ليكون شاملاً لجميع المذاهب بأن مصطلح الأصحاب: هو اجتماع قوم في اتباع إمام مجتهد، وسلوك طريقته، وتقليده فيما ذهب إليه من الأحكام كأصحاب أبي حنيفة، والشافعي⁶.

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص520.

² - انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص333.

³ - انظر: الزيات، أحمد حسن، وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، مجمع اللغة العربية، ومكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ-2004م، ص507.

⁴ - انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، مصدر سابق، ص207.

⁵ - انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص333.

⁶ - انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص100، وبلغه، عبد الله بن حسين، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، تحق: مصطفى بن حامد بن سميط، الكويت، دار الضياء، ط1، 1438هـ-2017م، ص103، والحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، مصر، دار السلام، ط4، 1432هـ-2011م، ص139.

2- معنى الوجوه:

الوجوه لغة: جمع وجه، ويجمع على أوجه ووجوه، والوجه يطلق على معان منها: سيد القوم، وما يقابلك أي: يواجهك من الرأس، وما ظهر لك من مسألة، والقصد، والجهة¹، ويقال: صرف الأمر عن وجهه: أي سنه، وليس في كلامه وجه: أي صحة، وهذا الكلام على أربعة أوجه: أي أقسام²، وهذا كلام موجه: أي لا اختلاف فيه فجعل على جهة واحدة³، وهذا القول له وجه: أي مأخذ أخذ منه، وجهة يرجع إليها⁴، والوجه من الكلام: السبيل المعنى المقصود.⁵

ولعل أقرب المعاني اللغوية للوجوه للمعنى الاصطلاحي أن الوجه هو المأخذ، والجهة التي أخذ منها، أو أن الوجه هو السبيل المقصود من الكلام، وذلك أن الأوجه لها جهة يرجع إليها، وهي قواعد الإمام وأصوله، أو هي توضيح لمقصود الإمام في كلامه كما سيأتي.⁶

والوجوه اصطلاحًا: هي الأحكام والآراء المستنبطة، والمستخرجة من قواعد الإمام الشافعي، ونصوصه.⁷ (ب) وأما باعتباره لقبًا أو علمًا معنى معين، فأغلب من تكلم في ذلك إنما يعرف الوجوه دون تعريف أصحاب الوجوه باعتباره لقبًا معنى معين، ويمكن للباحث بأن يعرف أصحاب الوجوه بأنهم: مجتهدو المذهب الذين يستنبطون الآراء، ويستخرجون الأقوال من قواعد الإمام الشافعي، ونصوصه.⁸

¹ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص557.

² - انظر: الزيات، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص1016.

³ - انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م، ص334.

⁴ - انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص649.

⁵ - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1255.

⁶ - انظر: صالح، أحمد محيي الدين، أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي وأثرهم في تطوير المذهب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، 1432هـ-2011م، ص446.

⁷ - انظر: منون، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص88، وابن سميطة، أحمد بن أبي بكر العلوي، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع مع كتاب منهاج الطالبين، مصدر سابق، 671، والحفناوي، الفتح المبين، مصدر سابق، ص171، والمقدي، عرفات عبد الرحمن، تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج، الكويت، دار الضياء، ط1، 1435هـ-2014م، ص127.

⁸ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص65، وبلققيه، مطلب الإيقاظ، مصدر سابق، ص70، والسقاف، علوي بن أحمد، مختصر

ويمكن تعريف صاحب الوجه بأنه: المجتهد المقيّد المتمكّن من تخريج الأقوال، واستنباط الآراء على قواعد الإمام الشافعي ونصوصه¹، ومن خلال التعريف يظهر بأن الوجه لا بد فيه من اجتماع أمرين: (أ) أن يكون الوجه صادرًا من مجتهد مقيّد متمكّن. (ب) أن يكون التخريج على نصوص الإمام الشافعي، وقواعده.

ويقصد بمجتهد المذهب: المجتهدون المقيّدون في مذهب إمامهم الشافعي، ويستقلون بتقرير المذهب بأدلته، ويسيرون في ذلك مع أصول الشافعي وقواعده، وربما يجتهدون في بعضها، ويشترط فيهم: العلم بأصول إمامهم وقواعده، والإحاطة بالفقه، وأدلته، مع معرفة تامة بمعرفة الأقيسة، والقدرة على التخريج والاستنباط²، ويمكن تلخيص وصف أصحاب الوجوه:

بأنهم من أهل الإحاطة التامة بقواعد الإمام وأصوله، مع أهلية الاستنباط والتخريج³، والأحكام التي يستنبطها أصحاب الوجوه على أربعة أقسام:

- 1- أحكام مستنبطة من نص معين للإمام الشافعي، فيقاس ما سكت عنه الشافعي على ما وجد منصوصًا عليه منه؛ لوجود المعنى المنصوص عليه في المسكوت عنه، سواء كان منصوصًا، أو مستنبطًا من كلامه.
- 2- أحكام مستنبطة من دخولها تحت عموم منصوص عليه، أو قاعدة مقررة من كلامه.
- 3- أحكام مستنبطة من نصوص الوحيين مباشرة، ويسير في الاستنباط فيها على قواعد الإمام ونصوص في الاستدلال والاستنباط.

الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحق: يوسف المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ-2004م، ص109، والحفناوي، الفتح المبين، مصدر سابق، ص171، والمقدي، تبصرة المحتاج، مصدر سابق، ص127.

¹ - انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحق: مصطفى بن حامد سميط، الكويت، دار الضياء، ط1، 1438هـ-2017م، ص807.

² - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص43.

³ - انظر: المليباري، عبد البصير بن سليمان الثقافي، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، عمان، دار النور المبين، ط1، 2015م، ص269.

4- أحكام مستنبطة من نصوص الوحيين مباشرة، ولا يسير في الاستنباط فيها على قواعد الإمام في الاستدلال¹.

وقد اختلفوا في التحديد الزمني لأصحاب الوجوه على قولين: أنهم إلى المائة الرابعة، ومنهم من لا يمانع وجودهم بعد الخمسمائة، وأن ضبطهم بما قبل الأربعمائة تقريبي²، وحاول الإمام النووي حصرهم³، وأشار الدكتور عبد العظيم الديب بأنه لا يمكن حصرهم⁴.

ويطلق على أصحاب الوجوه عدة أوصاف:

(أ) أهل التخريج والاستنباط، وقد وصفهم بذلك الإمام النووي رحمه الله⁵، والإمام الشهاب الرملي⁶.

(ب) المتبحرون في الفقه، وقد وصفهم بذلك الإمام ابن حجر الهيتمي⁷.

(ج) مجتهدو المذهب، وقد وصفهم بذلك أيضًا الإمام ابن حجر الهيتمي⁸.

(د) أهل الترجيح، وقد وصفهم بذلك الإمام الشهاب الرملي⁹.

(هـ) المتبحرون في المذهب، وقد وصفهم بذلك الإمام الشهاب الرملي¹⁰.

(و) المجتهدون المقيدون، وقد وصفهم بذلك الإمام النووي¹¹.

¹ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 1، ص 43، ومنون، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص 88.

² - انظر: الكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص 81-82، والمليباري، دعامة الألفية إلى دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، مطبوع مع كتاب (دراسة موسوعية) للمليباري، مصدر سابق، ص 273.

³ - انظر على سبيل المثال: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (مصدر سابق) ج 1، ص 192.

⁴ - انظر: الديب، عبد العظيم محمود، مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ص 123.

⁵ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 1، ص 43، والمليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، مصدر سابق، ص 270.

⁶ - انظر: الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد، فتاوى الرملي، مطبوع على هامش (الفتاوى الفقهية الكبرى) لابن حجر الهيتمي، مصر، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، (د.ط)، 1357هـ، ج 4، ص 263، والمليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، مصدر سابق، ص 272.

⁷ - انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصر، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، (د.ط)، 1357هـ، ج 4، ص 296.

⁸ - المصدر نفسه، ج 4، ص 303، والمليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، مصدر سابق، ص 272.

⁹ - انظر: الشهاب الرملي، فتاوى الرملي، مصدر سابق، ج 4، ص 263.

¹⁰ - المصدر نفسه، ج 4، ص 263، والمليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، مصدر سابق، ص 272.

¹¹ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 1، ص 43.

ثانيًا: مظان وجود وجوه الأصحاب: لا يوجد فيما وقفت عليه من المصادر والكتب التي ألفت في تاريخ المذهب الشافعي ذكر لأول من ذكر مصطلح (أصحاب الوجوه)، وأقدم مصدر وقف عليه الباحث فيه ذكر لوجوه الأصحاب هو كتاب (اللباب في الفقه الشافعي) للقاضي أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت415هـ)¹، وهذا بخلاف ما ذكره الباحث الدكتور أحمد محيي الدين صالح بأن أقدم مصدر هو كتاب (الحاوي الكبير) للإمام الماوردي (ت450هـ)²، وتوجد كتب ذكرت بعض الأقوال لأصحاب الوجوه، ومنها على سبيل التمثيل، لا الحصر:

- 1- التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ثم البغدادي (ت450هـ).³
- 2- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ).⁴
- 3- التعليقة، للقاضي حسين بن محمد المروزي (ت462هـ)، وقد طبعت قطعة من هذه التعليقة.⁵
- 4- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت467هـ).⁶
- 5- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ).⁷

¹ - انظر: المحاملي، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي، تحقق: عبد الكريم بن صنتيان العمري، المدينة المنورة، دار البخاري، ط1، 1416هـ، ص161-162.

² - انظر: صالح، أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص448.

³ - انظر: الطبري، طاهر بن عبد الله، التعليقة الكبرى في الفروع، تحقق: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الله العقيل، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف الدكتور: سليمان العمير، العام الدراسي: 1425-1426هـ، ص103-105.

⁴ - انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، ج14، ص348.

⁵ - انظر: المروزي، حسين بن محمد، التعليقة، تحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط.ت)، ج1، ص208، والرومي، هيثم بن فهد، التعليقات وأثرها في تطوير الدرر الفقهي، السعودية، وقفية التحبير، ط1، 1439هـ-2018م، ص64.

⁶ - انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ-1992، ج1، ص51.

⁷ - انظر: الروياني، بحر المذهب، مصدر سابق، ج1، ص62.

6- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت478).¹

7- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ).²

8- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت623هـ).³

9- المجموع، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، ثلاثتها للإمام النووي (ت676هـ).⁴

ويوجد كذلك ذكر لأقوال بعض أصحاب الوجوه في كتب الطبقات كطبقات الشافعية الكبرى للسبكي⁵، وطبقات الشافعيين لابن كثير⁶، وغيرها.

ثالثاً: أمثلة على الخلاف عند أصحاب الوجوه: توجد كثير من وجوه الأصحاب في المذهب، وتوجد مسائل اختلف فيها أهل الوجوه على عدة أقوال ربما تزيد على السبعة أقوال في المسألة الواحدة⁷، وفيما يلي عرض لبعض المسائل التي اختلف فيها على عدة أقوال لأصحاب الوجوه:

1- مثال على الوجهين: قال الإمام المحاملي في كلامه عن حكم الجماعة: "وفي الجماعة وجهان: أحدهما:

من فروض الكفائيات، وبه قال أبو إسحاق، وهو مذهب أحمد بن حنبل، والثاني: أنها سنة مؤكدة".⁸

2- مثال على ثلاثة أوجه: ذكر الإمام أبو إسحاق الشيرازي أن الميت إذا عُسِّل ثم خرج منه شيء، ففيه

ثلاثة أوجه: الأول: غسل الموضع الذي أصابته النجاسة، والثاني: وجوب الوضوء، والثالث: وجوب الغسل.⁹

1- انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج1، ص225.

2- انظر: الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج3، ص50.

3- انظر: الراجعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، مصدر سابق، ج12، ص45.

4- انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص203، وروضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص261، والمنهاج، مصدر سابق، ص371.

5- انظر على سبيل المثال: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص280-281.

6- انظر على سبيل المثال: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1413هـ-1993م، ص398.

7- انظر: صالح، أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص450.

8- المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص161-162.

9- انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص422.

3- مثال على أربعة أوجه: ذكر الإمام الغزالي حكم سفر المدين إلى الجهاد، وأن فيه أربعة أوجه: الأول:

يمنع منه، والثاني: لا يمنع، والثالث: المنع إلا إذا خلف وفاء بالمدين، والرابع: لا يمنع إذا كان من المرتزقة.¹

5- مثال على خمسة أوجه: ذكر الإمام العمري حكم رؤية الماء أثناء صلاته للنافلة، وأن فيها خمسة أوجه:

الأول: إن نوى عددًا أتمه، وإن لم ينو سلم من ركعتين، والثاني: لا يزيد على صلاة ركعتين، والثالث: الاقتصار

على ما صلى منها، والرابع: الزيادة كما يريد، والخامس: إتمام ما نواه، وإن لم ينو فقليل: يصلي ركعتين، أو

يصلي ركعة دون زيادة عليها.²

6- مثال على ستة أوجه: ذكر الإمام النووي أنه يصلي من لم يدرك الصلاة على الميت على قبره، وتحديد

المدة اختلف فيها على ستة أوجه: الأول: لا تزيد على ثلاثة أيام، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والثاني: لا

تزيد على شهر، وهو قول أحمد، والثالث: يُصلى عليه ما دام جسده في القبر لم يبيل، والرابع: يصلي عليه

من كان يوم موته من أهل الصلاة عليه كالصبي المميز، والخامس: ليس هناك وقت محدد فيصلى عليه أبدًا،

وهو ضعيف، والسادس: يصلي عليه من كان يوم موته من أهل فرض الصلاة عليه،³ وقد ذكر أيضًا المسألة

الإمام الرافعي.⁴

7- مثال على سبعة أوجه: ذكر الإمام النووي حكم الماء المشمس، وذكر في حكمه سبعة أوجه: الأول:

كراهيته في أي إناء في أي بلد إن قصد تشميسه، والثاني: عدم كراهيته مطلقًا، والثالث: كراهيته مطلقًا،

والرابع: كراهيته في بلد حار في إناء منطبع دون شرط قصد تشميسه، والخامس: كراهيته في الإناء المنطبع

¹ - انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج7، ص9.

² - انظر: العمري، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص328.

³ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج5، ص247.

⁴ - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج2، ص444.

إن غطى رأسه، والسادس: كراهيته في البدن فقط دون الثوب، والسابع: لو أخبر طبيبان عدلان بأنه يورث البرص كره دون غيره.¹

8- مثال على ثمانية أوجه: بين الديميري عورة الأمة بقوله: "وجميع ما في الأمة ثمانية أوجه: الأربعة دون الخامس، والخامس: جميع بدنها إلا ما يبدو في المهنة، وهو: الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، فليس بعورة، والسادس: هي كالحر إلا رأسها، والسابع: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، والثامن: جميعه إلا وجهها وكفيها ورأسها".²

وهناك مسائل فيها تسعة أوجه كضبط اليسار الذي تجب به الفطرة³، وبعضها عشرة أوجه، وأكثر شيء وقف عليه الباحث بأن يكون في مسألة واحدة عشرة أوجه⁴، وما سبق هو للتمثيل في بعض المسائل، وليس لخصر جميعها.

الثاني: الخلاف بين طريقي العراقيين، والخراسانيين: انتشر الفقه في البلاد والأمصار، وحمله جيل بعد جيل، وبعد جهود أصحاب الوجوه ظهرت مرحلة أخرى من مراحل الخلاف في المذهب الشافعي في نهاية القرن الرابع، وبداية القرن الخامس⁵، وقد سلك فيها أصحابها في تخريج أقوال ومسائل على نصوص إمامهم الشافعي طريقتين: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين على اختلاف بينهما، وللتعرف على الطريقتين، وتاريخ الخلاف عندهم يحسن الكلام عليهم في الآتي:

أولاً: تعريف طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين: مصطلح طريقة العراقيين، أو الخراسانيين مركب إضافي، فيقتضي تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً لمعنى معين.

¹ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 1، ص 88-89، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج 1، ص 13.

² - الديميري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط 1، 1425هـ-2004م، ج 2، ص 192.

³ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 6، ص 122.

⁴ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 5، ص 164.

⁵ - انظر: الديب، مقدمة تحقيق نهاية المطلب، مصدر سابق، ص 132.

1- باعتبار كونه مركباً فيتركب من كلمتين: الطريقة، والعراقيين أو الخراسانيين:

(أ) معنى الطريقة: السبيل، وهو كل ما يسلكه الإنسان في فعل¹، والطريق، والمذهب: يقال: طريقة الرجل: مذهبه، والسيرة، والحالة الواحدة، يقال: فلان على طريقة واحدة، أي: حالة واحدة²، وجمعها: طرائق، وهي الطبقات، والفرق المختلفة³

(ب) معنى العراقيين: لم أجد في كتب المتقدمين تعريفاً لمصلح العراقيين في كتب الشافعية، ويمكن تعريفهم بأنهم: طائفة كبرى مهتمة بفقهِ الإمام الشافعي، ونقل نصوصه، وأقواله، تسكن بغداد، وما والاها⁴.
(ج) معنى الخراسانيين: طائفة كبرى مهتمة بفقهِ الإمام الشافعي ونقل نصوصه وأقواله، تسكن مرو وما حولها⁵.

2- باعتباره لقباً لمعنى معين:

(أ) طريقة العراقيين: لم يجد الباحث تعريفاً واضحاً لطريقة العراقيين، وحاول فيما وقف عليه من نصوص في الكلام عنهم أن يعرف طريقة العراقيين بأنهم: سلوك فقهاء العراق في تدوين الفروع، واختلافهم في حكاية المذهب الشافعي، ومدارهم على الشيخ أبي حامد الإسفراييني⁶.
قال النووي رحمه الله: "وأما الطرق، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين، في موضع الطريقتين وعكسه"⁷.

¹ - انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص518.

² - انظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص189.

³ - انظر: الزيات، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص556.

⁴ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص69، وتهديب الأسماء واللغات، مصدر سابق، وابن سميطة، الإتهاج، مصدر سابق، ص672، والمقدي، تبصرة المحتاج، مصدر سابق، ص319.

⁵ - انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص325.

⁶ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص66، وعلي، محمد إبراهيم أحمد، المذهب عند الشافعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الثانية 1398هـ-مايو 1978م، ص9.

⁷ - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص66.

(ب) **طريقة الخراسانيين**: لم يجد الباحث في كتب المتقدمين تعريف طريقة الخراسانيين، ويمكن تعريفها بأنها: سلوك فقهاء خراسان في تدوين الفروع، واختلافهم في حكاية المذهب الشافعي، ومدارهم على الشيخ القفال الصغير.¹

ولتوضيح الطريقتين يمكن القول بأنه:

قام جماعة من فقهاء الشافعية باستنباط الأحكام من نصوص الإمام الشافعي، والتفرع عليها، وتعليلها، وتوجيه الأحكام، وهؤلاء يسمون بأصحاب الوجوه، وقد اشتهر منهم جماعة كمحمد بن نصر المروزي وأحمد بن سيار، وأبي سعيد الإصطخري، وابن القطان، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي خلف الطبري، وهكذا جاء أصحاب الوجوه جيلاً بعد جيل إلى أن جاء الشيخ أبو حامد الإسفراييني، رأس الشافعية في بغداد، وكان يحضر درسه جماعة من أهل العلم كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، والحاملي، فكونوا طريقة، وجماعة، وقد سلكوا منهجاً، وساروا في تدوين الفروع، واختلافهم في حكاية المذهب الشافعي على طريقة معينة عرفت بطريقة العراقيين.

وجاء القفال المروزي رأس الشافعية في خراسان، وأخذ عنه جماعة كالجويني، والقاضي حسين، والمسعودي، وسلكوا في تدوين الفروع، واختلافهم في حكاية المذهب الشافعي طريقة معينة عرفت بطريقة الخراسانيين.²

ثانياً: خصائص الطريقتين: ذكر بعض أهل العلم خصائص لكل طريقة:

الأول: طريقة العراقيين تتميز بالترجيحات العزيزة مع تحرير الأقوال والآراء المنقولة، وتهتم بالعبارة الفائقة في معرفة الآراء، وسلوك قواعد الترجيح على قواعد وأصول المذهب³، وذكر الإمام النووي أن طريقة العراقيين أثبت، وأتقن من طريقة الخراسانيين.⁴

¹ - انظر: علي، المذهب عند الشافعية، ص10، والديب، مقدمة تحقيق نهاية المطلب، مصدر سابق، ص142، والمقدي، تبصرة المحتاج، مصدر سابق، ص319.

² - انظر: ابن سميطة، الإتهاج، مصدر سابق، ص672-673.

³ - انظر: المليباري، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، مصدر سابق، ص78.

⁴ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص69.

قال الإمام النووي: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه المتقدمين من أصحابنا أئقن، وأثبت من نقل أصحابنا الخراسانيين غالبًا، إن لم يكن دائمًا".¹

الثاني: طريقة الخراسانيين تتميز بالتفريع والترتيب والبحث وحسن التصرف²، وذكر السبكي بأن طريقة الخراسانيين تتميز بالوضوح والتهذيب وكثرة التحقيق ومتانة الطريق³، ولعل تفوق طريقة الخراسانيين - من وجهة نظر الباحث - أن خراسان كانت جديدة وحاضرة من أماكن الشافعية، لم يسكنها الإمام الشافعي، ولم يطلع على عادات أهلها، وبالتالي احتاج فقهاء الشافعية في هذا البلد إلا أن يخرجوا ما استجد من حوادث على قواعد إمامهم، فتفوقوا في التفريع والتنقيب والبحث والتفتيش عن غيرهم.

الثالث: إطلاق لفظ الأصحاب في الكتب يشمل أصحاب طريقتي العراقيين والخراسانيين، ومن بعدهم، ومن قبلهم من أصحاب الوجوه، ومصطلح أصحاب الوجوه أخص من مصطلح الأصحاب، كما أن أصحاب الوجوه يدخل فيهم أهل طريقتي العراقيين، والخراسانيين.⁴

ثالثًا: أمثلة على بعض مسائل الخلاف بين الطريقتين:

المثال الأول: اختلافهم في عقد الإمام للهدنة مطلقًا، فإذا "عقد الإمام الهدنة مطلقًا لم يصح العقد؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبير، والهدنة لا يصح عقدها على التأبير، هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: يصح العقد، فإن كان الإمام مستظهرًا انصرف إلى أربعة أشهر في أحد القولين، وإلى سنة في الثاني، وإن كان غير مستظهر انصرف العقد إلى عشر سنين".⁵

¹ - النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج 11، ص 112.

² - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 1، ص 69.

³ - انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج 5، ص 54.

⁴ - انظر: الحسيني، أحمد بن أحمد بن يوسف، مقدمة مرشد الأنام لبر أم الإمام، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم: 7213، ج 2، ص 681، والديب، مقدمة تحقيق نهاية المطلب، مصدر سابق، ص 143.

⁵ - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج 12، ص 306.

المثال الثاني: اختلافهم في الاكتفاء بغسلة واحدة عن الحدث والنجاسة الحكمية، فيكفي غسلة واحدة عنهما "على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعي، وجماعة من الخراسانيين: أنه لا بد من غسلتين".¹

المثال الثالث: اختلافهم في العبد المغصوب هل يجزئ في الكفارة، "فأكثر العراقيين: على أنه لا يجزئ قطعاً، لعدم استقلاله كالزمن، وجمهور الخراسانيين على الإجزاء لتمام الملك، والمنفعة".²

المثال الرابع: اختلافهم في نجاسة شعر الآدمي بالموت، "فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته، والذي صححه جميع الخراسانيين، أو جماهيرهم طهارته، وهذا هو الصحيح".³

المثال الخامس: اختلافهم في المكان الأفضل لإقامة صلاة العيد، فذهب جمهور العراقيين أن الأفضل أن تكون صلاة العيد في المسجد، ويرى جماعة من الخراسانيين بأن إقامتها في الصحراء أفضل، وقطع جماعة منهم بذلك.⁴

1- النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج 1، ص 39.

2- المصدر نفسه، ج 8، ص 290.

3- النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 1، ص 232.

4- انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 5، ص 5.

المطلب الثالث: الخلاف عند الرافي، والنووي

انتهى فقه الإمام الشافعي إلى طريقتي العراقيين، والخراسانيين، وانتهت الكتب المعتمدة والمؤلفة في المذهب إليهما، ثم ظهرت طريقة جديدة، وتعد الطريقة الثالثة الحاوية لطريقتي العراقيين والخراسانيين، وكان من أهم خصائص هذه الطريقة وأساس منهجها: عدم التقيد بطريقة واحدة من طريقتي العراقيين والخراسانيين، فتنقل عن الطريقتين، واعتمدت ما اتفق عليه أصحابهما، ويعدّ الشيخ أبو علي السنجي المروزي (ت427هـ) أول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، قال ابن قاضي شهبه: "وله تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك"¹، ويعدّ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (ت461هـ) أيضاً من أقدم من جمع بين الطريقتين، مع بيان الأصح من وجوه الأصحاب، وأقوالهم كما نص على ذلك الإمام السبكي.²

وهذا الاتجاه الجديد، أو الطريقة الجديدة تعتمد على النقل من الطريقتين والجمع بينهما، والترجيح بين أقوالهما، ومن نظر في الكتب التي جمعت بين الطريقتين سيجد أن مؤلفيها ربما تارة يرجحون طريقة العراقيين، وتارة أخرى يرجحون طريقة الخراسانيين.³

قال السيد أحمد بك الحسيني: "ثم بعد أصحاب الطريقتين جماعة من الأصحاب ينقلون الطريقتين كأبي عبد الله الحلبي، والروباني صاحب البحر، ومجلى صاحب الذخائر، وإمام الحرمين والمتولي صاحب التتمة، والغزالي وغيرهم"⁴، ومن الكتب التي جمعت بين الطريقتين في طريقة واحدة:

¹ - ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ، ج1، ص207، وانظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، مصدر سابق، ص389.

² - انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص110.

³ - انظر على سبيل المثال: ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الشامل في فروع الشافعية (من أول كتاب النكاح إلى آخر باب النهي أن يحطب الرجل على خطبة أخيه)، رسالة دكتوراة تحقيق: فيحاء بنت جعفر سبيه، وإشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله كاتب، كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة، 1425-1426هـ، ص63-64.

⁴ - الحسيني، مقدمة مرشد الأنام لبر أم الإمام، مصدر سابق، ج2، ص681.

- 1- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، ويعدّ أقدم مرجع مطبوع - وقف عليه الباحث - جمع بين الطريقتين، وقد ذكر في مقدمة كتابه أن تصانيفه كثرت في الخلاف في المذهب ما بين مطول، ومختصر، فحاول جمع هذا الخلاف في (بحر المذهب)، واعتمد على الأصح في المسائل.¹
- 2- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي (ت505هـ)، وذكر في مقدمته أن الاختلاف انتشر جدًّا في زمانه، وأنه لا بد من معرفة مذاهب العلماء، فذكر القولين للشافعي، ولمن سواه الروايات، وذكر اختلاف الأصحاب، وطريقتهم، واختلافهم فيما فرعه من مسائل، وما انفرد به الأصحاب من مسائل²، كما أنه يعتبر اختصارًا لكتاب (الشامل) لابن الصباغ.³
- 3- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت477هـ).⁴
- 4- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المتولي (ت478هـ)، وقد أتم به كتاب (الإبانة) لشيخه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (ت461هـ)، ويمتاز كتاب التتمة مع أصله الإبانة بكثرة تفريعاته، ومسائله، وكثرة ذكر الأقوال والأوجه⁵ وتصحيح بعضها.⁶

¹ - انظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج1، ص19.

² - انظر: الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقق: د. ياسين درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م، ج1، ص54.

³ - انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، تحقق: مجموعة بإشراف عبد الله التركي، مصر، دار هجر، ط1، 1424هـ-2003م، ج16، ص224.

⁴ - انظر: ابن الصباغ، الشامل في فروع الشافعية (من أول كتاب النكاح إلى آخر باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)، مصدر سابق، ص7-8، والبياعي، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م، ج3، ص93.

⁵ - انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، مصدر سابق، ج1، ص249، وابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1990م، ج3، ص133.

⁶ - انظر: المتولي، عبد الرحمن بن محمد، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة)، رسالة ماجستير تحقيق: عزيزة بنت طه العبادي، وإشراف الدكتورة: حياة خفاجي، كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1427-1428هـ، ص195.

وقد أكثر النقل عنه الإمام النووي في المجموع.¹

5- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، وذكر في مقدمته أنه ضمن كتابه

اختلاف الأصحاب، وما اتفق عليه في المسائل من أئمة المذهب، وتخرّج المسائل المستحدثة على القواعد.²

6- البسيط، والوسيط، والوجيز، ثلاثتها لأبي حامد الغزالي (ت505هـ)، وقد ذكر الغزالي في مقدمة كتابه

(الوجيز) أنه اكتفى بنقل الظاهر من المذهب الشافعي مكتفياً بذلك عن نقل الأوجه البعيدة مع إشارة

للأوجه البعيدة للأصحاب.³

وهذه الكتب أسهمت في جمع الأقوال في المذهب على قول واحد، وبالغت في توحيد المذهب،

واستقراره، وثباته، حيث كان لجهود هؤلاء العلماء وانتشار كتبهم السابقة أثر في جمع أقوال الشافعية على

قول واحد، فبدأ الخطان الأساسيان في نقل مذهب الشافعي يجتمعان، ويلتقيان في قول واحد يمثل مذهب

الشافعي، إلا أنه اكتملت مقاصد هذا التوحد بجهود الإمامين الرافعي والنووي في تحرير المذهب وتنقيحه،

فبعد ظهور الطريقة الثالثة الجامعة بين طريقتي العراقيين والخراسانيين جاءت جهود الإمامين الرافعي، والنووي

في تحرير وتنقيح المذهب.

الفرع الأول: الإمام الرافعي:

نبغ الإمام الرافعي أولاً في دراسة المذهب الشافعي دراسة وافية، وفاحصة ناقدة، ووصل في دراسته المبلغ

الأسنى، حتى تفوق على من جاء بعده، ونافس من كان قبله، وكانت له اليد الطولى في النظر في كتب

الأصحاب، فهدبها ونقحها، وأظهر مكنونها، وأبدى عجائبها، وجمع متفرقاتها، ونص على أقوال الجمهور

للأصحاب فيها⁴، وبعد النظر في كتب من سبقه نظّر الفاحص الناقد، والبصير العارف ألف كتباً في المذهب

1- انظر على سبيل المثال: المجموع، مصدر سابق، ج1، ص132.

2- انظر: الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج1، ص4.

3- انظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص105-106.

4- انظر: الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مصدر سابق، ج1، ص93.

الشافعي تحوي أبوابه ومسائله كفتح العزيز، وهو شرح لوجيز الإمام الغزالي، وكتاب المحرر في الفقه، وقد وضع الإمام النووي جهود الإمام الرافعي في خدمة المذهب الشافعي، وتنقيحه، وتحريه، وتهذيبه بقوله في مقدمة كتابه: روضة الطالبين: "وكانت مصنفات أصحابنا -رحمهم الله- في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموقفين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى -وله الحمد- من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب، أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات"¹، فتلخصت جهود الرافعي في: جمع الطرق المختلفة والأوجه الكثيرة للأصحاب، وجمع ما تفرق من المسائل في الكتب، ثم بوركنت جهود التنقيح والتهذيب والجمع والتحرير بجهود الإمام النووي.

الفرع الثاني: الإمام النووي:

فتح باب التنقيح والجهود الإمام الرافعي، وتبعه في الطريق النووي، فعمد على الترجيح والتهذيب والتنقيح للمذهب الشافعي، وقد صرح الإمام النووي بجهوده في خدمة المذهب في مقدمة كتابه (التحقيق)، وأشار أن عمله في التحرير تلخص فيه:

- 1- اطلاعه على نحو مائة مصنف من مصنفات كتب الأصحاب، واطلاعه على كتب الأصحاب في غير الفقه ككتب شروح الحديث، ومتون الأحكام، وكتب الطبقات، وغير ذلك.
- 2- نظره في فتاوى الأصحاب المتقدمين منهم والمتأخرين، وما فيها من المهمات والمستجدات.
- 3- تلخيص كلام الأصحاب المتفرق مع نصوص الإمام الشافعي بعبارات واضحة جليات.
- 4- ذكره للفروع المتكاثرة، والأصول المحررة، والقواعد الجامعة، والضوابط النفيسة.

¹ - النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج 1، ص 5.

5- جمع النظائر، والمتشابه من المسائل في مكان واحد، وتحقيق نظرية الجمع، والفرق الفقهية.¹

وقد تعددت جهود النووي في خدمة تأليف الكتب الجامعة، والحاوية لمسائل الفقه على المذهب الشافعي، فألف التحقيق، والمجموع، والمنهاج، والروضة، وغير ذلك من المصنفات، وقد وضح المتأخرون جهود الرافعي والنووي في المذهب، وأتھما بالغا في تحرير المذهب، مما جعل كتبهما وأقوالهما حجة ومسلماً بها عند المتأخرين، واكتفوا بها عن كتب المتقدمين، قال الإمام الشهاب الرملي واصفاً عملهما وكتبهما: "اجتهدا (أي: الرافعي والنووي) في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤدين ذلك بالدلائل والبرهان"²، وقد أشار الإمام النووي نفسه إلى أن كتب المتقدمين لا يعتمد في النقل منها عن طريق الاكتفاء بمصنف، أو مصنفين لشدة الاختلاف، وكثرته في هذه الكتب في الترجيح، وقد يوجد في عشرة كتب من كتب المتقدمين قول، ويجزمون به، ومع ذلك يعد من قبيل الأقوال الشاذة في المذهب، ومخالف للراجح، وما عليه جمهور الأصحاب، وفي بعض هذه الأقوال قد تكون المخالفة لنصوص الإمام الشافعي.³

ونظراً لأن ما تقدم من كتب على كتب الإمامين الرافعي، والنووي لا يعتمد في النقل منها إلا بعد إعمال الفحص والتحقيق، وتكليف النفس في التحري حتى يعرف في المسألة أنه المذهب، فأجمع المتأخرون عن الرافعي، والنووي واتفقوا أن معتمد مذهب الشافعية هو المتفق عليه عندهما، ما لم يظهر من كلام المتعقبين أنه سهو⁴، وبعد تقرير المتأخرين بأن المعتمد هو ما قاله الرافعي والنووي واجهتم مشكلتان:

¹ - انظر: النووي، يحيى بن شرف، التحقيق، تحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الجيل، ط1، 1413هـ-1992م، ص27-28.

² - الشهاب الرملي، فتاوى الرملي، مصدر سابق، ج4، ص262.

³ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص47.

⁴ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص38-39، والأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مصدر سابق، ص651.

المشكلة الأولى: اختلاف النووي والرافعي في كثير من المسائل.

المشكلة الثانية: اختلاف الرافعي والنووي في كتبهم المختلفة.

ومن ينظر في كتب الإمامين بعد جهودهما في تحرير المذهب سيلحظ جيداً وجود خلاف بينهما في كثير من المسائل، وهذا يدل على استمرار الخلاف في المذهب الشافعي بعد جهودهما في تنقيح المذهب وتحريره.

الفرع الثالث: أمثلة على الخلاف بين الإمامين الرافعي، والنووي:

المثال الأول: حكم استعمال الماء المشمس: يرى الإمام الرافعي بأنه لا يكره الماء المشمس في البرك، وإنما

يكره استعمال الماء المشمس في البدن عند تحقق شرطين:

الأول: أن يكون الماء في إناء منطبعة غير إناء النقدين، وعلل ذلك بأن الماء المشمس في الإناء تعلق منه زهومة، ومنها يتولد المحذور والضرر.

الثاني: أن يكون ذلك في البلاد الحارة المفرطة، ولا يكون في البلاد المعتدلة أو الباردة.¹

وذهب الإمام النووي بأنه لا يكره استعمال الماء المشمس مطلقاً، وعلل ذلك بأن كراهية الماء المشمس ليس عليها دليل يعتمد، وعلى القول بكراهية الماء المشمس فيختص بالبدن، واستعماله لا يمنع صحة الوضوء، وإذا برد زالت كراهته.²

المثال الثاني: حكم مسح الرقبة في الوضوء: ذهب الإمام الرافعي إلى أن من مستحبات الوضوء مسح

الرقبة، وذكر وجهين فيها: السنة، والأدب، وذكر أن أصل الاستحباب يشترك فيها الأدب، والسنة، وتختص السنة بزيادة التأكيد، ومسح الرقبة يكون بباقي بلل الأذن، أو بباقي بلل الرأس، ومنهم من قال: بماء جديد.³

¹ - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج1، ص21.

² - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص10-11.

³ - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج1، ص130.

وذهب الإمام النووي بأن الرقبة لا تمسح، وهو الصواب، وقول كثير من الأصحاب، وعلل ذلك بأن مسح الرقبة لم يثبت فيه دليل، ولم يذكره الشافعي ولا الأصحاب المتقدمون¹، وذكر بأن حاصل كلام الأصحاب في مسح الرقبة أربعة أوجه:

الأول: يسن مسح الرقبة بماء جديد. الثاني: يستحب المسح.

الثالث: يستحب المسح ببقية بلل الرأس، أو الأذن. الرابع: لا تمسح الرقبة، وهو الصواب.²

المثال الثالث: لفظ السلام للخروج من الصلاة: السلام ركن من أركان الصلاة، وأقله: قول (السلام عليكم)، وذهب الإمام الرافعي إلى جواز قول (سلامٌ عليكم) بالتنوين في الأصح³، وذكر وجهين في كتابه (فتح العزيز) في المسألة:

الأول: لا يجزئ قول: سلامٌ عليكم، وعلل ذلك بأنه قد نقص من اللفظ الألف واللام، وشبهه بمن قال: سلام عليكم من غير تنوين.

الثاني: الجواز، وهو الأظهر عنده، وعلل ذلك بأن تنوين الضم يقوم مقام الألف واللام.⁴

وتعقبه الإمام النووي في (الروضة) بأن ذلك لا يجزئه، وهو الأصح عند الجمهور⁵، وقال في المنهاج: "الأصح المنصوص: لا يجزئه".⁶

¹ - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص61.

² - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص465.

³ - انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقق: نشأت بن كمال المصري، القاهرة، دار السلام، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص195.

⁴ - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج1، ص540.

⁵ - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص267.

⁶ - النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص103.

المثال الرابع: إلباس الصبيان الحرير: يحرم على الرجال لباس الحرير، ولا يختص التحريم باللبس، بل يحرم الافتراش، والتدثر به، وأن يتخذ سترة، هذا للرجال، وأما للصبيان فهل يجوز إلباسهم الحرير؟، فذكر الإمام

الرافعي في إلباس الصبيان الحرير ثلاثة أوجه:

الأول: لا يجوز الإلباس، بل يجب منعهم من ذلك.

الثاني: يجوز الإلباس؛ لأنه ثوب يليق بحال الصبيان.

الثالث: التفريق في السن فلا يمنع من كان دون سبع سنين، ويمنع من كان له سبع سنين فصاعداً، وعلّة المنع:

عدم اعتياده، وهذا الوجه هو قول الإمام الرافعي، وقال: بأنه الأظهر.¹

وهكذا ذكر الإمام النووي أن في إلباس الصبي الحرير ثلاثة أوجه:

الأول: حرمة الإلباس، والتمكين منه لعموم الأدلة المانعة من ذلك.

الثاني: جواز إلباس الصبي الحرير بشرط عدم البلوغ، وهو قول الإمام النووي.

قال الإمام النووي: " واختلفوا في الراجح من الأوجه فالصحيح جوازه مطلقاً".²

الثالث: التفريق في السن؛ فلا يمنع من كان دون سبع سنين، ويمنع من كان له سبع سنين فصاعداً، وهو قول

الرافعي.³

ففرق الرافعي في الحكم بين السن، فيرى جواز إلباس الصبي الحرير إذا كان دون سبع سنين، وعدم جوازه لمن

كان له سبع سنين فصاعداً، ويذهب الإمام النووي إلى جواز إلباس الصبي الحرير مطلقاً.

المثال الخامس: حكم يسير الجرب في الأضحية: اشترط الفقهاء للأضحية المجزئة عدة شروط، ومنها

سلامتها من كل عيب ينقص لحمها كالعجفاء والمجنونة والعرجاء والعوراء، ومن بها جرب، وذكر الرافعي بأن

¹ - انظر: انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج2، ص357.

² - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص436.

³ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص436.

يسير الجرب لا يضر في الأضحية المجزئة، وأن الجرباء الكثيرة الجرب هي التي لا تجزئ في الأضحية، بخلاف
اليسيرة الجرب¹، وتعقبه النووي في منهاجه بقوله: "الصحيح المنصوص: يضر يسير الجرب".²

الفرع الرابع: أمثلة على الخلاف عند الإمام الرافعي في كتبه:

المثال الأول: مجاوزة الدور، والمقابر المتصلة بالسور: من سافر من بلد متصل به سور اشترط لكونه مسافرًا
أن يجاوز السور ببساتينه ومزارعه، فإذا جاوزه جاز له القصر، فإن كان له مقابر ودور متصلة به اختلف كلام
الرافعي في كتبه في ذلك على قولين:

الأول: يشترط فقط مجاوزة السور حتى يتخلص بالقصر، سواء كان خارج السور دور، أو مقابر متصلة به،
أو غير متصلة، فالشرط: مجاوزة السور، وهو قول الرافعي في كتابه (فتح العزيز) المشهور بالشرح الكبير،
ورجحه.³

الثاني: اشترط مجاوزة الدور، والمقابر الملاصقة للسور من خارجه، وهو قول الرافعي في كتابه (المحرر)، ورجحه.⁴
قال النووي متعجبًا من صنيع الرافعي: "وعجب من الرافعي في المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الأول في
الشرح".⁵

المثال الثاني: إلباس الصبي الحرير: قد اختلف قول الإمام الرافعي في كتبه في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمنع الولي الصبي من لبس الحرير لمن له سبع سنين فصاعدًا، ولا يمنع من كان دون سبع سنين،
وهو ما رجحه في كتابه (فتح العزيز).⁶

¹ - انظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج3، ص1548.

² - النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص537.

³ - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج2، ص207.

⁴ - انظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص249-250.

⁵ - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص347.

⁶ - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج2، ص375.

القول الثاني: لا يجرم على الولي إلباس الصبي من الحرير مطلقاً، وهو ما رجحه في كتابه (المحرر).¹

المثال الثالث: الإكراه في الصيام: لو أكره صائم على الأكل والشرب، فأكل الصائم أو شرب بنفسه

فاختلف في صومه عند الرافعي على قولين:

القول الأول: لا يفطر، وهو الأصح، وصححه الرافعي في كتابه (فتح العزيز).²

القول الثاني: يفطر، وصححه الرافعي في كتابه (المحرر)³، ورجح النووي عدم بطلان صومه.⁴

الفرع الخامس: أمثلة على الخلاف عند الإمام النووي في كتبه:

المثال الأول: صلاة التسابيح: اختلف كلام النووي فيها، فذكر في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات) أنها سنة

حسنة جاء فيها حديث حسن عند الإمام الترمذي وغيره، وذكرها بعض الأصحاب كالحاملي، والمتولي،

والقاضي حسين، والبغوي، والرويان، وقد سميت بذلك لكثرة التسبيح فيها بخلاف غيرها، ووعد بزيادة

بسطها في كتابه (المجموع).⁵

وأما في كتابه (التحقيق) فذكر استحباب القاضي حسين، والبغوي، والمتولي، والرويان لها، وتعقبهم بأن صلاة

التسبيح فيها نظر عنده، وعلل ذلك بأن فيها تغييراً للصلاة، وحديثها فيه ضعف⁶، وجزم في كتابه (المجموع)

بعدم استحبابها، مع وعده في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات) بزيادة البسط في استحبابها، حيث قال: "وفي

هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف".⁷

¹ - انظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص281.

² - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج3، ص202.

³ - انظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص368.

⁴ - انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص181.

⁵ - انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج3، ص144.

⁶ - انظر: النووي، التحقيق، مصدر سابق، ص231.

⁷ - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص54.

المثال الثاني: أكثر صلاة الضحى: تعدّ صلاة الضحى من الصلوات التي لا يسن فيها جماعة، وأقل الضحى:

ركعتان، وأما أكملها فقد اختلف كلام النووي في كتبه على قولين:

الأول: أكملها ثمان، وهو ما ذكره في كتابه (التحقيق).¹

الثاني: أكملها اثنتا عشرة، وهو ما ذكره في كتابه (روضة الطالبين).²

المثال الثالث: استتابة تارك الصلاة: تارك الصلاة لا يخلو من حالين:

الأول: أن يتركها جاحداً لوجوبها فهذا يكفر.

الثاني: أن يتركها كسلاً غير جاحد لها، فهذا يقتل حدًا³، ويستتاب قبل القتل، فإن لم يتب تضرب عنقه،

وهذه الاستتابة اختلف كلام النووي فيها على قولين:

الأول: تستحب الاستتابة في الأصح، وهو ما ذكره في كتابه (المجموع)، وكتابه (التحقيق).⁴

الثاني: تجب الاستتابة، وهو ما رجحه في كتابه (روضة الطالبين).⁵

وقد بين العلماء معرفة المعتمد، والراجح من خلاف الرافعي والنووي، فيقدم ترجيح النووي، وأسباب

تقديم ترجيحات النووي على الرافعي بحثها بعض الباحثين المعاصرين⁶، فلو كان هناك ترجيح للرافعي دون

ترجيح النووي فيعتمد إلا إذا أجمع المتأخرون على سهوه، فيكون المعتمد ما قرره ورجحه المتأخرون، وإذا لم

تكن المسألة في كتب الشيخين، فلا يعتمد على الكتب المتقدمة عليهما إلا بعد البحث والتحري، وإعمال

النظر حتى يظن في المسألة حكم المذهب⁷، ولا يعترض على الشيخين بمخالفة نصوص كلام الإمام الشافعي،

¹ - انظر: النووي، التحقيق، مصدر سابق، ص228.

² - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص332.

³ - انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص147.

⁴ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج3، ص17، والتحقيق، مصدر سابق، ص160.

⁵ - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج2، ص147.

⁶ - انظر: الكاف، المعتمد عند الشافعية، دراسة سابقة، ص224-227.

⁷ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص38-39، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص144-146،

وبلفقيهه، مطلب الإيقاظ، مصدر سابق، ص109-110، وباسودان، المقاصد السننية، مصدر سابق، ص157-159، والسقاف،

كما لا يفتى في وقتنا المعاصر بما في الكتب المتقدمة كنهاية المطلب، والوسيط، والحاوي، والشامل، قال الإمام الشهاب الرملي مبيناً أنه لا يعترض على الشيخين بالمخالفة لنصوص الإمام الشافعي: "وقد اعترض على الشيخين، وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعي، وقد كثرت اللهجات بهذا حتى قيل: إن الأصحاب مع الشافعي كالشافعي، ونحوه مع المجتهدين مع نصوص الشارع، ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص، وأجيب بأن هذا ضعيف؛ فإن هذه رتبة العوام، أما المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المفيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج، والترجيح، وترك الشيخين لذكر النص المذكور لكونه ضعيفاً أو مفرغاً على ضعيف وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته، وأولوها كما في مسألة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص، ولا يقال لم يطلعوا عليها، وإنما شهادة نفي بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته وفي هذا كفاية لمن أنصف".¹

وأما اختلاف الإمام النووي في كتبه فقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين أسباب اختلاف ترجيحات النووي في كتبه²، وقد ذكر العلماء حين اختلاف النووي في كتبه قاعدة للترجيح، فالمتبحر في المذهب يبحث، ولا يتقيد بشيء، وأما غيره فيقدم ما في كتبه على النحو التالي:

مختصر الفوائد المكية، مصدر سابق، ص72-74، والأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مصدر سابق، ص651.


¹ - الشهاب الرملي، فتاوى الرملي، مصدر سابق، ج4، ص262-263.

² - انظر: زاهدان، قطب الدين، ترجيحات الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين: باب المعاملات نموذجاً، رسالة دكتوراة بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا- كوالالمبور، إشراف الدكتور: عبد الكريم علي، 2015، ص164-166.

التحقيق، وهو آخر مؤلفاته، ثم المجموع، ثم التنقيح، ثم روضة الطالبين، ثم منهاج الطالبين، ثم فتاوى النووي بترتيب ابن العطار، ثم شرح صحيح مسلم، ثم تصحيحه للتنبية، ثم نكته، وما كان مذكورًا في كتبه كثيرًا يقدم على غيره، وما وجد في الباب يقدم على غيره.¹

ولم يقف الباحث - في حدود بحثه - على قاعدة ذكرها العلماء في تقديم كتب الرافعي على بعضها، ويمكن الاستفادة مما سبق بأن ما وجد في الباب يقدم على غيره.

¹ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص39، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص173-174، وبلفقيه، مطلب الإيقاظ، مصدر سابق، ص109-110، وباسودان، المقاصد السنية، مصدر سابق، ص156.



الفصل الرابع

الخلاف عند متأخري الشافعية

المبحث الأول: جهود المتأخرين في خدمة المذهب

المطلب الأول: التعريف بأبرز مؤلفاتهم الفقهية وأصولها

المطلب الثاني: مميزات مصنفاتهم الفقهية

المطلب الثالث: الفقه الافتراضي عند المتأخرين

المبحث الثاني: الخلاف عند المتأخرين

المطلب الأول: الخلاف عند الشراح، وأصحاب الحواشي

المطلب الثاني: صيغ الخلاف عند المتأخرين

المطلب الثالث: أهم المصنفات الحاوية لخلاف المتأخرين

الفصل الرابع: الخلاف عند متأخري الشافعية

تعد مرتبة الإمامين الرافعي والنووي في المذهب مرتبة الترجيح والاعتماد، حيث قاما بالاطلاع الواسع على مصنفات من سبقهما، مع النظر الدائم في فتاوى المتقدمين، والجمع المفيد والتلخيص الجيد لما تفرق من كلام الأصحاب، وتعزيز النقول بنصوص الإمام الشافعي، وجمع الفروع الفقهية الكثيرة تحت الباب الواحد، والعناية بذكر الضوابط والقواعد، ولذا كان الاعتماد على أقوالهما، وكتبهما عند المتأخرين¹، وبعد جهود الشيخين في بيان الاعتماد، وتحرير المذهب برزت بعض المحاولات في خدمة المذهب كجهود الإمام ابن الرفعة، حيث شرح كتاب التنبيه للشيرازي في كتابه (كفاية النبيه شرح التنبيه)، وشرح الوسيط للإمام الغزالي في كتابه (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ولم يتمه، وجهود الإمام تقي الدين السبكي، فشرح المنهاج للنووي في كتابه (الابتهاج في شرح المنهاج)، ولم يتمه، وشرح مختصر التبريزي في كتابه (الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي)، وهناك من اعترض على ترجيحات الرافعي والنووي كالإمام جمال الدين الإسنوي، وجمع هذه الاعتراضات في كتابه (المهمات في شرح الرافعي والروضة)، وقام بمناقشة الشيخين في بعض ترجيحاهما، وظهرت مرحلة جديدة تعتمد فيها على شرح كتاب المنهاج للإمام النووي، فممن شرحه السبكي، وابن الملتن، والدميري، وابن قاضي شعبة، والمحلي²، ومن جاء بعدهم اعتمد على كتاب المنهاج من المتأخرين كالرمللي، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، أو عول عليه وكان مصدره، كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فإنه اختصر المنهاج في كتابه (منهج الطلاب)، وشرح المنهج في كتابه (فتح الوهاب)، وتتفق جميع الكتب المتأخرة عن كتب الشيخين، ويتفق كذلك حال المتأخرين عن الإمامين الرافعي والنووي على الاعتماد على ترجيحات الشيخين، ونقل أقوال الشيخين من كتبهما دون ترجيح، أو بيان للمعتمد، وترتكز جهودهم في حسن العرض للمسائل، وسبك العبارات، والتلخيص الجيد لكتب من قبلهم، والتعليل لأحكام بعض

¹ - انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص350.

² - انظر: الكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص240.

الصور الفقهية، وذكر الدليل الذي اعتمد عليه في بعض المسائل، وتكون مرتبة المتأخرين هي مرتبة النقل والتقليد، ومن يلحق بالمتأخرين أصحاب الحواشي والتقارير، ولا يختلف حالهم عن سبقهم من النقل والتقليد المحض¹، وإذا كان حال من سبق من النقل والتقليد المحض فالأمر البديهي أن لا يكون ثم خلاف بينهم، أو يقل الخلاف بينهم، ومع النظرة السريعة لما حوته كتبهم سيجد الباحث أن الخلاف لم يتوقف، بل ربما اشتد في بعض المسائل، والحال هنا يختلف عن سابقه، لأن الخلاف فيما سبق صدر من أناس عندهم أهلية الترجيح وبيان المعتمد، وفي هذه المرحلة ظهر الخلاف في مرحلة تتفق على مجرد النقل، والتقليد المحض لمن سبقهم، وفيما يلي رصد لحالة الخلاف في هذه المرحلة، وقبل ذلك بيان جهود المتأخرين في خدمة المذهب الشافعي؛ لأن ذكر الجهود، وبيان مصنفاتهم الفقهية، ومميزاتها سيظهر الخلاف.

المبحث الأول: جهود المتأخرين في خدمة المذهب

ساهم متأخرو الشافعية في خدمة المذهب الشافعي، فضربوا بحظ واسع في استثمار المذهب الشافعي وتنميته، فألفوا المؤلفات، وكتبوا الحواشي والتقارير، وأظهروا القواعد، وذكروا الفروع، وكانت لهم جهود واضحة في التدوين الفقهي في المذهب، ويعدّ هذا المبحث ضروريًا لبيان المقدار الذي بذله المتأخرون في خدمة المذهب، وهي مقدمة ضرورية للوقوف على حقيقة الخلاف عند المتأخرين، وتعتبر من ناحية أخرى تأريخًا لتطور الدراسات الفقهية في المذهب الشافعي، وتعدّ مرحلة المتأخرين مرحلة من مراحل هذا التطور، كما أن دراسة جهود المتأخرين في المذهب الشافعي تعدّ آخر مراحل التطور الفقهي في المذهب، والحقيقة أن بيان جهود المتأخرين في خدمة المذهب الشافعي يستلزم بحثًا مفصلاً يخرج عن المقصود من هذا البحث، وهو ذكر الخلاف وأسبابه عند المتأخرين، لا سيما أن الفترة الزمنية لتحديد مصطلح (المتأخرين) طويلة كما سنعرفه فيما بعد، فيصعب مجرد الحصر فضلًا عن بيان الجهود، ولا يعني ذلك أن الباحث يريد التقاعس عن

¹ - انظر: منون، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص 81-83.

بيان ذلك، وإنما سيذكر الباحث -من وجهة نظره- القدر الذي سيساعده على إتمام فكرة بحثه، أو الشيء المقصود الذي يساعد في إيضاح الفكرة والأهداف، والمقصود ببيان الجهود في هذا المبحث هو بيان بذل العلماء وسع طاقاتهم، وتحمل المشقة في سبيل توضيح المذهب بالتأليف، وأما المراد بمتأخري الشافعية عند علماء المذهب فلم ير الباحث في ذلك تعريفًا واضحًا للمراد بالمتأخرين عند الشافعية، ويرجع ذلك -من وجهة نظر الباحث- إلى أن المذهب قد مر بعدة مراحل، فيطلق مصطلح (متأخري الشافعية) على أكثر من حقبة زمنية، وفيما يلي إطلاق بعض العلماء لمصطلح (المتأخرين) عند الشافعية في مراحل مختلفة، وأزمنة مختلفة، فبعد تتبع الباحث لهذا المصطلح في كتب الشافعية وجد أنه يوجد في الكتب التالية، وهو على سبيل التمثيل لا الحصر:

- 1- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام الماوردي (ت450).¹
- 2- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت478).²
- 3- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام العمراني (ت558).³
- 4- فتح العزيز بشرح الوجيز المشهور بالشرح الكبير، للإمام الرافعي (ت623).⁴
- 5- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (ت676).⁵
- 6- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت926).⁶
- 7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي (ت974).⁷

¹ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج1، ص310.

² - انظر: الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج18، ص423.

³ - انظر: العمراني، البيان، مصدر سابق، ج1، ص26.

⁴ - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج3، ص520.

⁵ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص461.

⁶ - انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص284.

⁷ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص202.

8- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام الرملي (ت1004).¹

9- حاشية قليوبي على كنز الراغبين، للإمام المحلي (ت1069).²

10- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهورة بحاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام البجيرمي (ت1221).³

11- شرح المقدمة الحضرمية المعروف ببشرى الكرم بشرح مسائل التعليم، للعلامة سعيد باعشن الحضرمي (ت1270).⁴

12- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للسيد أبي بكر بن محمد شطا (ت1302).⁵

ويلاحظ من خلال عرض هذه الكتب، وأصحابها أن مؤلفيها استخدموا مصطلح (المتأخرين) في مراحل مختلفة من تاريخ المذهب، وفي أزمنة مختلفة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي بأن مصطلح المتأخرين في كلام الإمامين الرافعي والنووي ونحوهما يطلق على كل من كان بعد الأربعمئة، وفي عصره وقبله يطلق على كل من بعد الرافعي والنووي⁶، وهو قول الإمام الشمس الرملي، حيث قال: "ويؤخذ مما قررناه أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمئة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين".⁷

وهذا القول ربما يرد عليه أن مصطلح (المتأخرين) قد استعمل في كتب المتقدمين كالماوردي، وإمام الحرمين الجويني، وغيرهما كما سبق في الإحالة إلى الكتب، والذي يبدو من خلال الاطلاع على نقولات

¹ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص227.

² - انظر: قليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي على كنز الراغبين للإمام المحلي مطبوع في حاشيتي قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج1، ص135.

³ - انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج1، ص178.

⁴ - انظر: باعشن، سعيد بن محمد باعلي، بشرى الكرم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م، ص344.

⁵ - انظر: شطا، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص150.

⁶ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص391.

⁷ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص12.

الشافعية لمصطلح (المتأخرين) أن المصطلح تطور شيئاً فشيئاً، وأنه قد عرض له تغيرات حسب كل مرحلة،
فربما أطلق على أصحاب الأوجه، وربما أطلق على أهل طريقي العراقيين والخراسانيين، حتى وصل المصطلح
للإمامين الرافعي والنووي، فالمتأخرون ما جاء بعد الأربعمائة، ثم عرض لهذا المصطلح معنى آخر، وهو أن ما
قبل النووي والرافعي من المتقدمين، وما بعدهما من المتأخرين، وربما عرض اصطلاح آخر، وهو أن ما بعد
شيخ الإسلام زكريا من المتأخرين، وما قبله متقدمون، ثم عرض اصطلاح آخر: أن ما بعد ابن حجر الهيثمي
والرملي متأخرون، ويؤيد ذلك التطور أن ابن حجر الهيثمي وصف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بخاتمة
المتأخرين¹، ولم يتوقف مصطلح المتأخرين على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بل امتد وأطلق بعد ذلك،
ومن ذلك أن شيخ الأزهر عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت 1227هـ) في شرحه على تيسير التحرير للإمام
العمريني، ذكر أنه اقتصر في شرحه على ما رجحه أهل العلم المتأخرون.²

والذي يظهر أن مصطلح المتقدمين يطلق على ما قبل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأن مصطلح
المتأخرين يطلق على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومن جاء بعده إلى عصر أرباب الحواشي، وذلك لعدة
أسباب:

1- مكانة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عند كل من جاء بعده خصوصاً ابن حجر، والرملي، وهما في
الغالب لا يخالفانه، وإن خالفه أحدهما وافقه الآخر.

2- ظهور مصطلح (المعتمد) في مصنفات شيخ الإسلام بشكل كبير، مما جعل كتبه محل نظر وعناية.

3- التأثير الواضح من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على كل من جاء بعده، ويظهر ذلك جلياً في الكم
الهائل من النقولات عن شيخ الإسلام زكريا في الشروح والحواشي والتقارير، حتى وصف بخاتمة المتأخرين
عند البعض.

¹ - انظر: ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الحديثية، مصدر سابق، ج 1، ص 37.

² - انظر: الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير، بيروت، دار النوادر، طبعة مصورة عن الطبعة الحلبية، ط 1،
1434هـ-2013م، ص 2.

4- كثرة مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتنوعها في شرح المتون المعتمدة، ووفرة مصادرها، وكثرة الأدلة والتعليقات الفقهية فيها.

5- يعدّ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رأس مدرسة في الترجيح، والاختيار، اعتمد عليها فيما بعد، ويعد من أهل الترجيح الثاني للمذهب بعد الإمامين الرافعي والنووي.

6- جهوده الواضحة في خدمة المذهب من حيث العناية بالاستدلال للمذهب، والجمع بين المتعارضات، وتقييد المطلق من نصوص المذهب، وجمعه للفروق الفقهية، والنقد والتعقب لعلماء المذهب، وكثرة تفريعاته على قواعد المذهب.¹

وبناءً على ما سبق فإن مصطلح (متأخري الشافعية) يبدأ من شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث اعتمد على كلامه كل من جاء بعده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وأصبح مصطلح (المعتمد) أيضًا أكثر وضوحًا في كتبه من غيره، ويستمر إطلاق لقب (المتأخرين) إلى الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت1338هـ)، وهو ما مشى عليه الباحث أيضًا في دراسته للخلاف عند متأخري الشافعية.

المطلب الأول: التعريف بأبرز مؤلفاتهم الفقهية وأصولها

اعتنى متأخرو الشافعية بالمذهب الشافعي اعتناءً بالغاً، وقد تنوعت أوجه عنايتهم بالمذهب، ومن أوجه العناية: التدريس وإفادة الطلاب في المذهب، وكذلك تأليف المصنفات الفقهية على المذهب، وهذه المؤلفات تنوعت إلى كتابة متون فقهية حوت المعتمد في المذهب، أو شروح متون معتمدة، أو كتابة حواش على الشروحات، أو تعليقات، وتقريرات على الحواشي، وقد أحصى الباحث أكثر من خمسين (50) عملاً فقهياً مطبوعاً في المذهب الشافعي بخلاف المخطوط الذي لم يطبع، أو المخطوط الذي لم يكتمل تأليفه،

¹ - انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص384، والكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص247، وجابر، طارق يوسف، جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، الأردن، دار النور المبين، ط1، 1433هـ-2012م، ص139.

وهذه الأعمال تبدأ بكتابات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت926هـ) في القرن العاشر ككتابه (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب)، وتنتهي بآخر حواشي المتأخرين (ترشيح المستفيدين على فتح المعين) للسيد علوي بن أحمد السقاف (ت1335هـ) في القرن الرابع عشر، وهذه الأعمال في المذهب تنوعت ما بين كتابة متون فقهية، أو شرح لمتون فقهية، أو كتابة حواش على الشروح، أو إضافة تقارير وتعليقات على متون أو شروح قيمة مفيدة، أو اختصار لمتون فقهية معتمدة، أو تهذيب لشروح فقهية، وقد حاول الباحث اختيار بعض مصنفات المتأخرين في المذهب للكلام على أهميتها، لأن الكلام على جميع المصنفات مما يطول ذكره، ويخرج البحث عن مقصوده، وإنما كان الكلام عن أهم المصنفات في كل عصر منذ القرن العاشر وإلى القرن الرابع عشر، وربما يدخل في الكلام عليها أصولها الفقهية، وحواشيتها، وربما بعض مختصراتها، ويرجع سبب اختيار هذه المصنفات -من وجهة نظر الباحث- لشيوعها في التدريس في البلدان، ولاعتماد المتأخرين عليها في الفتوى، ويظهر التطور التاريخي لمسائل المذهب ابتداءً من التنقيح الثاني، أو الاستقرار الأخير للمذهب على يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحتى خاتمة أرباب الحواشي السيد علوي السقاف، وهذا التطور يفيد في تحرير مسائل المذهب من حيث التقييد والتوجيه والتخصيص والتدليل والتعليل، وهذه الكتب كما يلي:

أولاً: أهم كتب القرن العاشر:

1- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت926هـ)¹، وهو شرح على كتاب (منهج الطلاب) للمؤلف نفسه، اختصر فيه كتاب (منهاج الطالبين) للإمام النووي²، وكتاب المنهاج

¹ - شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري (ت926هـ)، انتهت إليه رئاسة العلم والفتوى، ولم يبق في مصر إلا طلبته أو طلبته طلبته في آخر عمره، ودفن قبالة وجه الإمام الشافعي، انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص422.

² - انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م، ص6.

اختصره النووي من كتاب (المحرر) للإمام الرافعي¹، وقد اختلف في أصل كتاب (المحرر) للرافعي، فذهب ابن حجر الهيتمي أنه كتاب مختصر مستقل²، وذهب البجيرمي -من المتأخرين- أنه مختصر من الوجيز للإمام الغزالي³، وأغرب الشيخ عبد الله بن حسين بلفقيه القول (ت1266هـ) فذكر أنه مختصر من كتاب (الخلاصة) للإمام الغزالي⁴، وهو قول غريب بعيد؛ لأن الغزالي نفسه نص في مقدمة كتابه (الخلاصة) بأنه اختصر كتابه (الخلاصة) من (مختصر المزني).⁵

والذي يظهر أنه يمكن الجمع بين قولي ابن حجر والبجيرمي، فكتاب المحرر كتاب مستقل مختصر في الفقه مأخوذة مادته الفقهية من كتاب (الوجيز) للغزالي، واتضح ذلك بعد مقارنة لبعض أبواب الكتابين، وهو ما نبه إليه الباحث الدكتور مرتضى المحمدي⁶، وفائدة هذا الخلاف تظهر في محاولة اكتمال سلسلة كتب المذهب، وهو الأمر الذي اشتهر عند المتأخرين، وفخروا به عن بقية المذاهب⁷، فمنهج الطلاب مختصر من المنهاج للنووي، والمنهاج مختصر من كتاب (المحرر) للرافعي، وكتاب (المحرر) مأخوذة مادته من كتاب (الوجيز) للغزالي، واختصر الغزالي (الوجيز) من كتابه (الوسيط)⁸، واختصر (الوسيط) من كتابه (الوسيط)⁹، واختصر (الوسيط) من كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين الجويني¹⁰، وشرح إمام الحرمين (مختصر المزني) في

1- انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص64.

2- انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص35.

3- انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص16.

4- انظر: بلفقيه، مطلب الإيقاظ، مصدر سابق، ص115.

5- انظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، تحق: أجدد رشيد محمد علي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ص55.

6- انظر: المحمدي، مرتضى علي بن محمد، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي = تخرىج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج، داغستان، دار السلام، ط1، 1428هـ-2008م، ج1، ص222.

7- انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص16.

8- انظر: الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص104، والبجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص16، وبلفقيه، مطلب الإيقاظ، مصدر سابق، ص115.

9- انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج1، ص103.

10- انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص16، وبلفقيه، مطلب الإيقاظ، مصدر سابق، ص115.

كتابه (نهاية المطلب)¹، واختصر الإمام المزني كتابه من علم الإمام الشافعي، ومن أقواله كما نص على ذلك في مقدمة مختصره.²

فيعتبر كتاب (المنهج) ضمن سلسلة آخرها كتاب (مختصر المزني)، وترجع أهميته أيضًا لارتباطه بكتاب (المنهاج) للنووي، وهو أحد أعمدة الفتوى في كتب المذهب، وأحد الركائز الذي اعتمد عليها المتأخرون في كتبهم، فشرحوه شروحًا كثيرة، وقد اهتم المتأخرون بكتاب المنهج، وشرحه (فتح الوهاب)، قال الفقيه عيسى منون الأزهري: "واختصر المنهاج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب سماه (المنهج)، حذف منه الخلاف، واقتصر فيه على المعتمد، ثم شرحه، ويكاد هو المعول عليه في هذا الزمن"³، وتظهر أهميته أيضًا من خلال ثلاثة أمور:

الأول: كثرة الأعمال المتفرعة عن كتابي: (المنهج) و (فتح الوهاب)، وهذه الأعمال ما بين شرح وحاشية واختصار ونظم وتقرير وتعليق، وقد أحصى صاحب كتاب (جامع الشروح والحواشي) أكثر من أربعين (40) مصنفًا على المنهج وشرحه، ما بين تحشية واختصار وتعليق وتقرير ونظم، أولها حاشية الشيخ أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت 992) على كتاب (فتح الوهاب)⁴، وآخرها نظم المنهج للشيخ عبد الرحمن بن عبد الغفور البهنمي العباسي المسمى (عطية الوهاب نظم منهج الطلاب)⁵، وقد فات ذكر النظم عند صاحب كتاب (جامع الشروح والحواشي).⁶

الثاني: حرص المتأخرين المتصدرين للفتوى، والتدريس على التحشية عليه وخصوصًا علماء الأزهر الشريف كالشيخ منصور الطبلاوي (ت 1014)، والشيخ نور الدين علي بن يحيى الزيايدي (ت 1024)، والشيخ

¹ - انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج 1، ص 4.

² - انظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ص 7.

³ - منون، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص 81.

⁴ - انظر: الحبشي، عبد الله بن محمد، جامع الشروح والحواشي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، 2004م، (د.ط.)، ج 3، ص 1942.

⁵ - انظر: العباسي، عبد الرحمن بن عبد الغفور، عطية الوهاب نظم منهج الطلاب، طبعة خاصة بحفيد المؤلف، ط 1، 1421هـ-2000م، ص 8.

⁶ - انظر: الحبشي، جامع الشروح والحواشي، مصدر سابق، ج 3، ص 1947.

علي بن إبراهيم الحلبي (ت1044)، والشيخ محمد بن أحمد الشوبري (ت1069)، والشيخ سلطان المزاحي (ت1075)، والشيخ نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت1077)، و شيخ الأزهر إبراهيم البرماوي (ت1106)، والشيخ سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (ت1204)¹، وغيرهم كثير، ومن خلال قراءة تراجم هؤلاء العلماء وغيرهم تظهر العناية به أيضًا من ناحية التعليم والحفظ والتدريس والقراءة على الشيوخ.

الثالث: كثرة نقولات المتأخرين في كتبهم عن المنهج وشرحه: فتح الوهاب، بل يكاد لا يخلو كتاب من كتب المتأخرين، إلا وينقل عن المنهج وشرحه، أو عن إحدى حواشيه، وهو أمر مشهور.

2- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت957)²، وهو شرح للمنظومة ذائعة الصيت (صفوة الزيد) لأحمد بن الحسين بن علي بن أرسلان الرملي (ت844هـ)، و صفوة الزيد نظم لكتاب (الزيد فيما عليه المعتمد) للبارزي (ت738)³، ويمتاز (فتح الرحمن) بالتسهيل وسبك العبارات، والاهتمام بذكر الدليل والتعليل، وأشار إلى ذلك الشارح في مقدمة شرحه⁴، كما اهتم بذكر الخلاف، ك الخلاف الواقع بين الرافي والنووي⁵، أو بينهما وبين غيرهما من فقهاء المذهب⁶، وربما تعرض لذكر الخلاف الواقع بين أئمة المذاهب الأربعة⁷، ومن اختصر هذا الشرح واستفاد منه مع زيادة فوائد وإضافة بعض

¹ - المصدر نفسه، ج3، ص1942-1948.

² - هو أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت957هـ) أخذ عن الشيخ زكريا، وهو من أكبر تلاميذه، وكان على غاية في تحقيق الفقه الشافعي، انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص430.

³ - انظر: ابن رسلان، أحمد بن الحسين، صفوة الزيد، عني به: أحمد جاسم محمد، جدة، دار المنهاج، ط3، 1430هـ-2009م، ص31، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص281.

⁴ - انظر: الشهاب الرملي، أحمد بن حمزة، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، جدة، دار المنهاج، ط1، 1430هـ-2009م، ص39.

⁵ - انظر على سبيل المثال، ص162، حيث ذكر الخلاف الواقع بينهما في موجب الموضوع.

⁶ - انظر على سبيل المثال، ص338، حيث فصل القول في مسألة عود المصلي إلى التشهد الأول، وقد قام عنه ناسيًا، وذكر الخلاف الواقع في ذلك بين الرافي والنووي والبعوي والإسنوي، والراجح عند الأصحاب.

⁷ - انظر على سبيل المثال، ص976، حيث ذكر الخلاف الواقع في حكم القضاء في المسجد بين أئمة مالك والشافعي وأحمد.

المسائل ولده الإمام محمد بن أحمد الرملي (ت1004)، ولم ينص على ذلك في المقدمة، وإنما من خلال المقارنة بين الشرحين سيتضح الأمر جلياً، وقد قارن الباحث بين بعض أبوابه فتبين ذلك الأمر¹، ويعتبر شرح الوالد شرحاً مجملاً لعبارات المتن ومسائله، وأما شرح الابن فيعتبر شرحاً ممزوجاً بالمتن، وفك لجميع عبارات المتن ومسائله.

3- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام ابن حجر الهيتمي (ت974)²، وهو من أجل شروح كتاب (منهاج الطالبين) للإمام النووي، وقد ذكر ابن حجر في مقدمة كتابه سبب تأليفه للتحفة، وهي التبرك بخدمة كتاب من كتب الفقه للإمام النووي، وقد شرع في تأليفه في اليوم الثاني عشر من محرم سنة 958هـ بمكة المكرمة، حيث نص على أن خدمته لهذا الكتاب كانت في الحرم³، وقد أوضح في مقدمة شرحه منهجه في الشرح على النحو التالي:

(أ) التلخيص الجيد لشروح المنهاج المعتمدة، والاستمداد الكثير من الشروحات كالاتجاه لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وكنز الراغبين للإمام المحلي، وحاشية ابن عبد الحق السنباطي القاهري على شرح المنهاج للإمام المحلي⁴.

(ب) الإجابة عن الانتقادات والإيرادات على كتاب (المنهاج) في شروحات الشارحين السابقين. (ج) عدم البسط في الكلام على الدليل، والخلاف فيه، وإنما اهتم بتحرير مسائل الكتاب، واستخلاص الأحكام منها. (د) عدم الاهتمام بعزو الأقوال لأصحابها، معللاً ذلك بأن الهمم قاصرة⁵.

¹ - انظر على سبيل المثال باب السواك في الشرحين: الشهاب الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، ص151، والرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تحق: أحمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ص57.

² - هو أحمد بن محمد الهيتمي المكي (ت973هـ)، درس وأفتى بالجامع الأزهر والحجاز، وانتفع به خلائق كثيرة، وصنف عدة كتب محررة، انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص434.

³ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصدر سابق، ج1، ص3.

⁴ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصدر سابق، ج1، ص3، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص471.

⁵ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصدر سابق، ج1، ص3.

وتعود أهمية التحفة لأهمية أصلها (منهاج الطالبين)، وتعتبر التحفة مع النهاية - كما سيأتي - أهم كتب الشافعية عند المتأخرين، وقد اعتنى بالتحفة علماء المذهب تعليمًا وتحشية واختصارًا وتعليقًا، وقد أحصى الباحث أجدد رشيد محمد علي سبعة وعشرين (27) عملاً على التحفة لابن حجر ما بين كبير وصغير¹، من أجلها حاشية تلميذه المحقق أحمد بن قاسم العبادي، وأورد عليه جملة اعتراضات وانتقادات، فألف حفيد ابن حجر الهيثمي رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الهيثمي حاشية رد بها على اعتراضات ابن قاسم في حاشيته²، وآخر أعمال المعاصرين على التحفة: اختصرها الدكتور الفقيه مصطفى بن حامد ابن سميط الحضرمي في كتابه (مختصر المسائل الفقهية لتحفة المنهاج بشرح المنهاج)، وهو مطبوع بدار اقرأ بسورية سنة 2011م.

4- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت 977)³، وهو أحد الشروح الثلاثة للمنهاج، والتي عليها اعتماد المتأخرين في الفتوى والتدريس، وهو شرح يمتاز باليسر وسهولة العبارة، ودقتها، وترتيب المسائل، وجزالة الأسلوب، وقد وصفت شروحات الخطيب الشربيني بأنها حلوة التعبير، مع إيضاح العبارة فيها⁴، وتبوأ الخطيب مكانة عظيمة بين علماء المذهب، فهو خريج مدرسة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأخذ عن الإمام الشهاب الرملي، وقد ذكر في مقدمة شرحه سبب تأليفه بأن بعض أصحابه طلب منه ذلك مرارًا، وقد شرع في تأليفه سنة 959هـ⁵، وأما منهجه في كتابه فيتلخص في الآتي:

(أ) الإفصاح عن مفهوم منطوق عبارات المنهاج بألفاظ واضحة سهلة.

¹ - انظر: علي، أجدد رشيد محمد علي، الإمام ابن حجر الهيثمي وأثره في الفقه الشافعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، إشراف: الدكتور محمود السرطاوي، 1420هـ-2000م، ص54.

² - انظر: المحيي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص167.

³ - هو محمد بن أحمد الشربيني (ت 977هـ) أخذ العلم عن ناصر الدين اللقاني والشهاب الرملي وناصر الدين الطبلاوي، وله عدة مصنفات نافعة، انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص431.

⁴ - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص469.

⁵ - انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص85-86.

(ب) الخلو عن الحشو في العبارات والتطويل، وذكر الدليل على المسائل، والتعليل لها.

(ت) التنصيص على المعمول به، والمعتمد عليه عند المتأخرين، والمعول عليه من كلامهم.

(ج) بيان مصطلحاته في الكتاب من حيث إطلاق لقب: شيخ الإسلام، أو شيخي، أو الشارح.¹

(د) النقل من شروحات المنهاج المعتمدة، وأكثرها: كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن قاضي شهبة الكبير،

وذكر الفوائد الفقهية من شروحات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومن كلام شيخه الإمام الشهاب الرملي.²

ثانياً: أهم كتب القرن الحادي عشر:

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشيخ الإسلام محمد بن أحمد الرملي (ت1004)³، وهو أحد الشروح

للمنهاج التي عليها مدار الفتوى والتدريس في مختلف البلدان، وتتجلى أهمية الكتاب في كثرة حواشيه، وقد

أحصى صاحب كتاب (جامع الشروح والحواشي) سبع (7) حواشٍ وضعت على النهاية للرملي، أولها:

حاشية الشيخ علي بن يحيى الزيادي (ت1024)، وآخرها حاشية شيخ الأزهر محمد الإنبائي، وله تقارير

عليها كذلك⁴، والمطبوع من حواشيه حاشيتان: حاشية الشيخ علي الشبراملسي (ت1087)، وحاشية

الشيخ أحمد الرشيد المغربي (ت1096)، وهما مطبوعتان بهامش (النهاية)، وتتضح أهمية النهاية في كثرة

قراءة العلماء ومشايخ الأزهر لها، حيث ذكر أن الكتاب قرئ كاملاً على مصنفه الإمام الرملي في وجود

أربعمائة (400) من العلماء، وكانوا ينتقدون ما فيه ويصححونه، حتى قيل بأن صحتها بلغت مبلغ التواتر⁵،

¹ - انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص86، وفارج، عبد الشكور معلم عبد، الخطيب الشربيني وجهوده في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني المحتاج، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، إشراف: الأستاذ الدكتور مجدي عبد العظيم، 1438هـ-2017م، ص22.

² - انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص86، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص470-471، والسقاف، مختصر الفوائد المكية، مصدر سابق، ص85.

³ - هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي شمس الدين، أخذ عن والده وانتفع به كثيراً، وكان مرجع أهل مصر في الفتوى والتعليم في زمانه، توفي سنة 1004هـ، انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص435.

⁴ - انظر: الحيشي، جامع الشروح والحواشي، مصدر سابق، ج3، 1926.

⁵ - انظر: المندلي، عبد القادر بن عبد المطلب، الخزانة السننية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تحق: عبد العزيز بن السائب، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1425هـ-2004م، ص175، والسقاف، مختصر الفوائد المكية، مصدر سابق،

وقد كان الباعث للإمام الرملي على تأليف (النهاية) أن بعض شروح المنهاج طويلة في شرحها، وبعضها لم يتكلم فيها إلا على الدليل والتعليل، وكان من أعظم شروحه (كنز الراغبين) للإمام المحلي إلا أنه يمتاز بدقة العبارة التي قد تخفى على الكثيرين فأراد الإمام الرملي بعد سؤال الكثيرين له أن يشرحه بعبارة واضحة جلية، وقد شرع في تأليفه سنة 963هـ¹، وقد استمد شرحه من (تحفة المحتاج) ومن (مغني المحتاج)، وينقل كثيراً من

كلام والده الشهاب الرملي²، وبين منهجه في الشرح كالتالي:

(أ) الكشف عن معاني ألفاظ (المنهاج) وإمطاة لثام مخدراته.

(ب) تمييز المعمول به من الأقوال من غيره بعبارة واضحة.

(ت) الإيجاز في العبارة، والابتعاد عن الاختصار المخل، والإسهاب الممل.

(ج) ذكر القواعد، والفوائد الفقهية بأسلوب سهل ويسير.

(د) الاقتصار فيه على المعمول به في المذهب، وعدم الاعتناء بتحرير القول الضعيف في المسائل.

(هـ) بيان مصطلحاته في الكتاب، من حيث إطلاق لفظ: إمامي المذهب، أو الشارح، أو الشيخ.³

2- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، للشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت1069)⁴،

وهي حاشية على كتاب (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) للإمام جلال الدين المحلي (ت864هـ)، وتظهر

أهمية الحاشية من خلال تعلقها بكتاب (كنز الراغبين) وأهميته، ولأهمية (كنز الراغبين) أخذ منه كثيراً شيخ

الإسلام زكريا الأنصاري مادته العلمية في كتابه (فتح الوهاب)، لا سيما الاهتمام بالدليل والتعليل، وهذا ما

ص75، والحطيب، فيصل بن عبد الله، شيخ الإسلام محمد الرملي: حياته وآثاره، الكويت، دار الضياء، ط1، 1438هـ-2017م، ص122.

¹ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص11-12.

² - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص470، والسقاف، مختصر الفوائد المكية، مصدر سابق، ص84، والمنديلي، الخزانة السننية، مصدر سابق، ص175.

³ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص12.

⁴ - هو الفقيه أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي شهاب الدين (ت1069هـ)، ألف كثيراً في العلوم وانتفع به الناس، ودفن بقرافة المجاورين، انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص438.

وجده الباحث من خلال المقارنة بين الكتابين، ولم يجد أحدًا -في حدود علمه- نص على ذلك، وهذا يدل على تسلسل الكتب، وهذه الحاشية كانت، ولا زالت تدرس في جامعة الأزهر الشريف، ومن ضمن منهج التدريس الأزهرى¹، وذكر في مقدمة حاشيته أنها حواش جمعها على ثلاثة كتب، وهي المنهاج للنووي، وكنز الراغبين للمحلي، وما يحتاجه قارئ المنهج، وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأكثر النقل فيها عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والشمس الرملي، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، وقد بين منهجه في الجمع على النحو التالي:

(أ) الاشتمال على المعتمد في الخلاف بين هذه الكتب.

(ب) توضيح غوامض ما خفي من العبارات في هذه الكتب وفي غيرها من كلام فقهاء المذهب.

(ت) التنبيه على دفع اعتراضات، وانتقادات منهما، أو من غيرها.

(ج) التجميع لما تفرق في الحواشي عليهما، وجمع زيادات، وفوائد مهمة.

(د) الابتعاد عن الحشو في العبارات، والتطويل في الكلام، وعزو الأقوال في الغالب.²

ثالثًا: أهم كتب القرن الثاني عشر:

1- حاشية شيخ الأزهر إبراهيم البرماوي على شرح ابن قاسم الغزي، وهي حاشية الإمام إبراهيم بن محمد البرماوي الأنصاري الأحمدى (ت1106هـ)³ على كتاب (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) أو (القول المختار في شرح غاية الاختصار) للإمام محمد بن قاسم الغزي الأزهرى (ت918هـ)، وفتح القريب شرح للمختصر في فقه الشافعية ذائع الصيت (مختصر أبي شجاع)، وهو متن فقهي في مذهب الشافعية

¹ - انظر: شومان، عباس، المناهج الأزهرية: قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف، مصر، مشيخة الأزهر الشريف، وماليزيا، سقيفة الصفا العلمية، ط1، 1437هـ-2016م، ص110.

² - انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على كنز الراغبين، مطبوع مع كتاب (حاشيتا قليوبي وعميرة)، مصدر سابق، ج1، ص3.

³ - هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن خالد البرماوي (ت1106هـ)، شيخ الجامع الأزهر، قرأ على محمد الشوبري وسلطان المزاحي وعلي الشيراملسي، وله تأليف متنوعة، انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص442.

مختصر عكف عليه الطلبة درسًا وحفظًا، والأساتذة تعليمًا وتحشية، والفقهاء شرحًا ونظمًا، وأعظم شروحه شرح ابن قاسم الغزي (فتح القريب المجيب)، وهو من المناهج المقررة في التدريس بالأزهر الشريف¹، وقد اهتم علماء الأزهر بشرح ابن قاسم²، ومن مظاهر اهتمامهم كتابة الحواشي عليه، وقد أحصى صاحب (جامع الشروح والحواشي) أكثر من عشرين (20) عملاً على شرح ابن قاسم الغزي، أولها: حاشية أحمد بن أحمد القليوبي (ت1069هـ)، وآخرها: قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم على التقريب، لمحمد بن عمر نووي الجاوي (ت1316)³، وفاته بعض الأعمال على شرح ابن قاسم منها تهذيب بعض علماء الأزهر للكتاب المسمى (تقريب فتح القريب)، وهو مقرر في المعاهد الأزهرية⁴، ونظرًا لأهمية (فتح القريب) فقد حاول الباحث تنقيحه، وتقريب كثير من مقاصده، وزيادة ما يوضحه ويقرب أوابده في كتابي (المد المستطاع لمقاصد متن أبي شجاع)⁵، وحاشية البرماوي، وقد طبعت قديمًا بمصر، وعليها تقرير لشيخ الأزهر محمد بن محمد الأنباي⁶.

2- المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية للعالم الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني (ت1194هـ)⁷، وهي الحاشية الكبرى على كتاب (المنهج القويم)، وهو شرح على (المقدمة الحضرمية في فقه

¹ - انظر: شومان، المناهج الأزهرية، مصدر سابق، ص107.

² - وما يدل على عناية علماء الأزهر به -وهو تمثيل لا حصر- أن الفقيه الفرضي أحمد بن أحمد السبلاوي الأزهرى الشهير برزة كان مواظبًا على تدريس الفقه بالجامع الأزهر، ملازمًا على قراءة شرح ابن قاسم كل يوم بعد صلاة الظهر، انظر: الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار = تاريخ الجبرتي، بيروت، دار الجيل، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص333.

³ - انظر: الحبشي، جامع الشروح والحواشي، مصدر سابق، ج2، ص1262 وما بعدها.

⁴ - انظر: الشيخ وآخرون، الحسيني يوسف، ومحمد البرلسي، ومصطفى العيسوي، تقريب فتح القريب، القاهرة، قطاع المعاهد الأزهرية، طبعة سنة 1417هـ-1997م، ج1، ص3.

⁵ - انظر: الأزهرى، علي زين العابدين الحسيني زايد، المد المستطاع لمقاصد متن أبي شجاع، الرياض، طبعة خاصة بالمؤلف، ط1، 1433هـ، ص3.

⁶ - انظر: الحبشي، جامع الشروح والحواشي، مصدر سابق، ج2، ص1263.

⁷ - هو محمد بن سليمان الكردي (ت1194هـ) ولد بدمشق ونشأ بالمدينة وتولى إفتاء الشافعية، وله مصنفات نافعة.

انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج6، ص152.

السادة الشافعية)¹ للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي (ت981هـ)، وهو متن فقهي في فقه الشافعية، وقد اعتنى به العلماء بالشرح والتدريس، ويسمى أيضاً بمختصر بافضل، أو المختصر الكبير، أو مسائل التعليم، وقد أوضح الكردي سبب تأليفه لهذه الحاشية بأنه كان له درس في شرح كتاب (المنهج القويم) مع بعض الطلبة بالمسجد النبوي، وكان يكتب على كل درس يلقيه حاشية عليه للتدريس، ثم تعطلت القراءة، لكن تكرر عليه السؤال من الطلبة في مواصلة إكمال حاشيته، فأكمل حاشيته، ومن أهم ما يميزها أنها جمعت الخلاف بين المشايخ الأربعة: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، وابن حجر الهيتمي، والجمال الرملي، وعلل ذلك بأنهم قريبو التكافؤ في المذهب، وقولهم معتمد²، وقد طبعت قديماً بهامش حاشية الترمسي على المنهج القويم في المطبعة العامرة الشرفية سنة (1326هـ)³، وقد اختصر الإمام الكردي حاشيته الكبرى في (الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية)، وهي حاشيته الوسطى، وقد طبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مجلد واحد سنة (1397هـ)⁴، ثم اختصر حاشيته الوسطى في (المسلك العدل على شرح مختصر بأفضل)، وهي حاشيته الصغرى⁵، ولا زالت مخطوطة، وقد عرفت هذا الاختصار من خلال الاطلاع على الحواشي الثلاثة.⁶

¹ - انظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم = شرح المقدمة الحضرمية، تحقيق: قصي محمد الحلاق، جدة، دار المنهاج، ط1، 1427هـ-2006م، ص51.

² - انظر: الكردي، محمد بن سليمان، المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، مصر، المطبعة العامرة الشرقية، ط1، 1327هـ، ج1، ص3.

³ - وقد صورت هذه الطبعة حديثاً عن دار النوادر ببيروت سنة (1334هـ).

⁴ - انظر: الخطيب، فيصل بن عبد الله، مقدمة تحقيق كتاب: كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام للكردي، الأردن، أروقة للدراسات والنشر، ط1، 1437هـ-2016م، ص18.

⁵ - انظر: مراد، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، ط3، 1408هـ-1988م، ج4، ص111.

⁶ - ذكرت الحواشي الثلاثة لوجود الخلط بينها عند المعاصرين، والخطأ في تمييزها، انظر على سبيل المثال مقدمة تحقيق كتاب (الفوائد المدنية) للكردي، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمود عارف، حيث أخطأ في التمييز بينها، مصدر سابق، ص39.

رابعاً: أهم كتب القرن الثالث عشر:

1- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للعلامة الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي

الأزهري، المعروف بالجمل (ت1204هـ)¹، وهي حاشية على كتاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)

ومنهج الطلاب مختصر كما سبق من المنهاج للنووي، وهي من حواشي المتأخرين المطبوعة النافعة، وقد أبان

الجمل عن منهجه في حاشيته على النحو التالي:

(أ) اطلاعه على حواشي شرح المنهج الكثيرة، ومع كثرة حواشيه، فإنها لا تفي بالمقصود لمعرفة معانيه على رأيه.

(ب) لا يكمن معرفة شرح المنهج معرفة تامة إلا بعد الاطلاع على كتاب (نهاية المحتاج) للإمام الرملي، وحواشي النهاية، وفي مطالعة هذه الحواشي مشقة عظيمة.

(ت) تجميع مادته العلمية من (نهاية المحتاج) للرملي، ومن حواشي النهاية.

(ج) الالتزام بنقل ما زاده الرملي في شرحه، وأهل الحواشي على شرح المنهج، وتلخيص ما فيها تلخيصاً جيداً.

(د) النقل من شروحات المنهاج السابقة كشرح ابن حجر الهيتمي، وشرح المحلي ومن كتب شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري، وحاشية القليوبي على شرح المحلي، وبيان بعض مصطلحاته في الكتاب من ناحية الألفاظ.²

2- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للفقيه سليمان بن محمد البجيرمي (ت1221هـ)³، وهي حاشية على

كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للخطيب الشربيني، والإقناع شرح لمختصر أبي شجاع، وهو من

¹ - هو الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت1204هـ)، ولد بمنية عجيل بقرى الغربية، وأخذ عن الأستاذ الحفني، وله عدة حواشٍ نافعة.

انظر: الشرقاوي، التحفة البهية، مصدر سابق، ص480.

² - انظر: الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، مصدر سابق، ج1، ص2-3.

³ - هو الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت1221هـ)، ولد ببجيرم بقرى الغربية، وتعلم في الأزهر، وكف بصره صغيراً، وله عدة مؤلفات في المذهب نافعة.

انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص133.

الشروحات المقررة في التدريس بالأزهر الشريف¹، وسبب تأليف هذه الحاشية² أن الشيخ عثمان بن سليمان السويفي الشافعي اطلع على نسخة الشيخ العلامة سليمان البجيرمي من الإقناع التي كتبها بخطه، وحشاها بالفوائد العزيزة، والنكت الدقيقة، والتحريرات الفريدة مما أخذه عن المشايخ، أو نقله من الكتب والحواشي، فطلب منه الشيخ البجيرمي، وبعض أصحابه تجريد هذه الحاشية ليعم الانتفاع بها، وكان الشيخ عثمان السويفي جرد كذلك حاشية الشيخ البجيرمي على شرح المنهج³.

3- حاشية الشرقاوي لشيخ الأزهر عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت1226هـ)⁴، وهي حاشية على كتاب (تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ويعدّ من الكتب المهمة في المذهب؛ لأنه آخر المصنفات لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي كانت له جهود واضحة كما سبق في تحرير وتنقيح المذهب والاختصار في المسائل على معتمدها⁵، وتأتي الحاشية ضمن سلسلة متكاملة من كتب المذهب، فالحاشية كتبت على كتاب (تحفة الطلاب)، وهو شرح على مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (تحرير تنقيح اللباب)⁶، والتحرير مختصر من كتاب (تنقيح اللباب) لأبي زرعة العراقي (ت826هـ)⁷، والتنقيح مختصر من كتاب (اللباب)⁸ لأحمد بن محمد الضبي الحاملي (ت415هـ)⁹، وقد اهتم المتأخرون بتحفة الطلاب

1- انظر: شومان، المناهج الأزهرية، مصدر سابق، ص109.

2- وقد طبعت الحاشية عدة طبعات منها طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ربيع الأول سنة 1345هـ.

3- انظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج1، ص5.

4- هو الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري (ت1226هـ)، ولد في الشرقية وتعلم في الأزهر حتى صار شيخ الجامع الأزهر، وصنف عدة مؤلفات في الفقه والعقيدة واللغة.

انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص78.

5- انظر: جابر، جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص84.

6- انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، تحق: خلف مفضي المطلق، دمشق، دار الفكر، ط1، 1429هـ-2008م، ص10.

7- انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، تحرير تنقيح اللباب، تحق: عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1424هـ-2003م، ص15.

8- انظر: ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الدقائق على تنقيح اللباب، مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، الرقم العام: 1/3025، ق: 1.

9- وهو مطبوع بتحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري عن دار البخاري بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: 1416هـ.

فكتبوا عليه الكثير من الحواشي، وقد أحصى صاحب كتاب (جامع الشروح والحواشي) أكثر من عشرين (20) عملاً على تحفة الطلاب¹، وتعدّ حاشية الشرقاوي اختصاراً لحاشية شيخه الشيخ حسن المدابغي، وسبب تأليف الشرقاوي لها أن الشيخ عطية الأجهوري سأل الشيخ المدابغي اختصار حاشيته فقد كان يجب ذلك، فلم يجبه فكان ذلك محرّكاً للشيخ الشرقاوي أن يختصرها، ونقل فيها ما تلقاه عن مشايخه كشيخ الأزهر محمد الحفني، واختصر عدة فوائد من شرح المنهج وحواشيه، ومن شرح الرملي على المنهاج وحواشيه، على وجه وجيز مختصر²، ولهذا فإن حاشية الشرقاوي يستفيد منها من رغب في الاطلاع على أقوال المتأخرين في المذهب، وتكمن أهميتها في ذلك، وقد اختصر حاشية الشرقاوي الشيخ خلف مفضي المطلق في كتابه (المختصر الحاوي لجواهر حاشية الشرقاوي)، حيث اختصرها اختصاراً بعيداً عن الإيجاز المخل، والإطناب الممل.³

4- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي لشيخ الأزهر إبراهيم بن محمد الباجوري (ت1276هـ)⁴، وهي حاشية كبيرة على كتاب (فتح القريب المجيب) لابن قاسم الغزي، وفتح القريب شرح لمختصر أبي شجاع كما سبق، وقد انتهى من تأليفها بعد صلاة ظهر يوم الأربعاء من شهر جمادى الآخرة سنة (1258هـ)، وكتب بعضها في الحرم المكي، وبعضها بالحرم المدني⁵، وتعد آخر ما تم من مؤلفاته، وترجع أهمية هذه الحاشية لعدة أسباب: ذكره الخلاف الواقع بين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، واعتماده في كثير من المسائل على ما ذهب إليه الرملي، واهتمامه بذكر الخلاف الواقع بين الرافعي والنووي، وذكر بعض الخلاف الواقع

¹ - انظر: الحبشي، جامع الشروح والحواشي، مصدر سابق، ج1، ص543-546.

² - انظر: الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص3.

³ - انظر: المطلق، خلف مفضي، المختصر الحاوي لجواهر حاشية الشرقاوي، مطبوع مع كتاب (تحفة الطلاب)، مصدر سابق، ص6.

⁴ - هو شيخ الأزهر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي الأزهر، ولد سنة 1198هـ، ونزل القاهرة والتحق بالأزهر وتلقى عن علمائه، وله مؤلفات منها: حاشية على الفوائد الشنشورية في علم الفرائض، وحاشية على شرح ابن قاسم، وقد توفي سنة 1276هـ، ودفن بترية المجاورين.

انظر: الدهلوي، عبدالستار بن عبدالوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسد، ط2، 1430هـ-2009م، ج1، ص124-128.

⁵ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج4، ص711.

بين أئمة المذاهب الأربعة، ومن ذلك كثرة نقله عن كتب المذهب، ككتب الغزالي والرافعي والمنهاج وشرح المنهاج للمحلي وابن حجر والرملي والخطيب وكتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، كما أنه اهتم بذكر الضوابط الجامعة، والنكت العلمية، والفوائد النفيسة، وذكره للكثير من المسائل التي يكثر وجودها، كما اهتم بذكر الفروع الفقهية التي تمس الواقع الحاضر¹، وتعدّ حاشية الباجوري من أنفس حواشي المتأخرين - من وجهة نظر الباحث -، وتعدّ كتابًا تعليميًا، وتختلف عن الحواشي الأخرى بأنها حاشية، وشرح في نفس الوقت، فلا يخلو لفظ من شرح ابن قاسم إلا وقد شرحه الباجوري، بخلاف الحواشي السابقة، فهو توضيح لألفاظ منتخبة، ويظهر أن القرن الثالث عشر هو عصر الحواشي الذهبي.

خامسًا: أهم كتب القرن الرابع عشر:

- 1- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للشيخ عبد الحميد الشرواني المكي، وهي حاشية على كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، وتحفة المحتاج شرح للمنهاج للنووي كما سبق، وهي حاشية تضم بعض أقوال المتأخرين، وقد نقل عنها عن شيخه إبراهيم الباجوري².
- 2- إعانة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، ثم المكي الشهير بالسيد البكري (ت1310هـ)³، وهي حاشية نفيسة على كتاب (فتح المعين شرح قرّة العين بمهمات الدين)، وفتح المعين شرح لمتن (قرّة العين بمهمات الدين) كلاهما من تصنيف الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت987هـ)، وقد نال (فتح المعين) منزلة راقية بين كتب المذهب، ويرجع ذلك لتقدم وفاة مؤلفه، وأخذه عن الإمام ابن حجر الهيتمي وغيره، وقد تميزت حاشية بكري شطا بذكره لخلاف المتأخرين، وبيان المعتمد

¹ - انظر: الأزهرى وآخرون، علي زين العابدين الحسيني زايد ولقمان بن حاج عبد الله وأمين أحمد النهاري، جهود شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري في خدمة المذهب الشافعي، بحث محكم منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، ماليزيا، معهد معتمد، المجلد: 4، العدد: 2، أبريل 2018م.

² - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص420.

³ - هو الشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي أبو بكر البكري (ت1310هـ)، ولد بمصر واستقر بمكة، وله عدة مؤلفات في الفقه والتصوف.

انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص214.

في أغلب المسائل، ومن حواشي (فتح المعين) حاشية (ترشيح المستفيدين على فتح المعين) للسيد علوي السقاف (ت1335).

المطلب الثاني: مميزات مصنفاتهم الفقهية

يركز هذا المطلب على ذكر الركائز الأساسية، والأسس المهمة التي تميزت بها مصنفات المتأخرين الفقهية لكثرة مؤلفاتهم، وتنوع صور خدمتهم للمذهب، فالأعمال والمصنفات الفقهية تختلف وتنوع في طرحها للمسائل، فتختلف عن بعضها، فمنها المختصر، ومنها المطول، ومنها دون ذلك، وتنوع بين متون، وشروحات لمتون، وحواش، وتقريرات، وتعليقات، ولهذا كان من الصعوبة بمكان كيف يستطيع الباحث أن يذكر المميزات العامة التي تتميز بها كتبهم، فيكتب شيئاً عاماً واحداً لهذه الكتب مع الإقرار بميزة كل كتاب عن غيره في بعض الجوانب، ومن هنا كانت الصعوبة، إذ كيف نستطيع تلمح مميزات عامة متكاملة من خلال هذا التراث الضخم من المؤلفات، وهذا ما اجتهد فيه الباحث، فاستطاع -من وجهة نظره- أن يستخلص مميزات عامة تميزت بها مؤلفاتهم من خلال ما استطاع للباحث مطالعته، كما يود الباحث التنبيه أنه لا يمكن التعرض لكل جزئية من المميزات التي جمعها من خلال كل الكتب؛ لأنه أمر يطول، وسيكتفي الباحث بعرض أهم المميزات، مع ذكر شواهد على صحة كلامه من أي كتاب من كتبهم دون استقصاء لكل الكتب، فمن أهم مميزات مصنفات المتأخرين ما يلي:

الأول: الاستدلال في الشرح، وتدعيم المسائل والأحكام بالشواهد: يستدل المتأخرون في كثير من المسائل بالشواهد القرآنية، أو الأحاديث النبوية، أو الاستدلال بالقواعد الأصولية، ويختلف حجم الاستدلال في الكتب، فبعضها غني بالشواهد ككتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبعضها يستدل لما يحتاج إليه، ويظهر أن هذا التباين يرجع لاختلاف العلماء في مقاصد مؤلفاتهم، وهذه نماذج من كتبهم تشهد بذلك: ما ذكره ابن حجر الهيتمي أنه يسن تدبر قراءة القرآن في الصلاة، والمراد تدبر المعاني الإجمالية لا التفصيلية،

وقد علل الحكم مع ذكر دليبه بقوله: "لأنه يشغله عما هو بصدده قال تعالى {ليدبروا آياته} [ص: 29]

{أفلا يتدبرون القرآن} [محمد: 24] ولأن به يكمل مقصود الخشوع والأدب".¹

وما ذكره الشهاب أحمد الرملي أنه يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ثم بين كيفية الرفع مع الاستدلال

لذلك بقوله: "تكون الإبهام حذاء شحم الأذن مستقبلاً بكفيه؛ لخبر ابن عمر: (أنه صلى الله عليه وسلم

كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه)² متفق عليه".³

ومثال الاستدلال بالقواعد ما ذكره الإمام الرملي من أنه لا يشترط أن يتعرض المصلي لعدد الركعات،

ولا لاستقبال القبلة فقال: "فإن عين الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً متعمداً لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئاً، فكذلك

على الراجح أخذاً من القاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه، والظهر مثلاً يجب

التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه، إذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعاً".⁴

الثاني: استيعاب المسألة، وجمع الأقوال فيها: تمتاز كتب المتأخرين بجمع كل ما ورد في المسألة من أقوال،

ومحاولة الإمام بالمسألة من جميع جوانبها، وجمع كل ما فيها من أقوال، وربما ذكر مع ذلك -إن احتاج الأمر-

أدلتها وأوجه الاستدلال منها، وربما ذكر الاعتراضات في المسألة، وردها، ومن شواهد ذلك وأدلتها:

حكم زواج الجنية: وقد فصل القول فيها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث قال: "قال ابن يونس: من

موانع النكاح: اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي أن ينكح جنية، وبه أفق البارزي لقوله تعالى {والله جعل

لكم من أنفسكم أزواجاً} [النحل: 72] وابن عبد السلام قال: لأنه لا يقدر على تسليمها، وفي تعليقه بهذا

نظر؛ لأن القدرة على التسليم في النكاح ليست شرطاً في صحته، وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً "نهى عن نكاح

¹ - ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص101.

² - متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (735) عن ابن عمر رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (895) عن أنس رضي الله عنه.

³ - الشهاب الرملي، فتح الرحمن، مصدر سابق، ص296.

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص453.

الجن"¹، وتعقبه الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب حيث نقل عن القموي جواز ذلك، وأن الجمعة تنعقد بأربعين من الجن، ونقل عن القموي والماوردي وقائع تدل على حدوثها.²

ومنها حكم مسح الرقبة: قال الباجوري في حاشيته: "ولا يسن مسح الرقبة، خلافاً للرافعي، بل هو بدعة، وأما خبر: "مسح الرقبة أمان من الغل" فموضوع؛ كما قاله الخطيب كشيخ الإسلام في "شرح التنقيح"، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: "من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة" غير معروف"³، ويلاحظ في هذا النموذج أن الباجوري ذكر عدة أقوال في المسألة، فذكر قول الرافعي، والخطيب، وشيخ الإسلام، وأورد ما يستدل به على سنية المسح، وتكلم عن ذلك وضعفه، وصرح بقوله في المسألة.

الثالث: كثرة المناقشات، والاستدراكات، والتعقبات: يكثر المتأخرون في مؤلفاتهم من الاستدراك والنقاش، والتعقب، وتوجيه النقد للمتمن المشروح، وربما يذكرون بعض المسائل المغفول عنها، وتدخل تحت الباب المشروح، ومحاوله الجمع بين القولين، ومن أمثلة ذلك وشواهد:

قول الإمام الرملي مستدرراً على الإمام النووي في زيادة شرط رابع للضمان بعد ذكر النووي لشروط ثلاثة:

"وإنما أهمل رابعاً ذكره الغزالي، وهو أن يكون قابلاً لتبرع به فخرج نحو قود وحق شفعة لفساده"⁴.

ومنها بيان ومناقشة شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي قصور عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن المراد ببطن

الكف محل الاستتار عند وضع إحدى راحتين على الأخرى بعد التحامل اليسير، فقال مناقشاً لها: "(قوله"⁵

ما يستتر عند وضع... إلخ) فيه قصور بالنسبة للإبهامين؛ لأن التحامل اليسير فيهما يصير الجزء لناقض

¹ - الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج3، 162-163.

² - انظر: الشهاب الرملي، حاشية الشهاب على أسنى المطالب، مصدر سابق، ج3، ص162.

³ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص271.

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص438.

⁵ - القائل هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه (تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب).

قليلاً، فقولته: مع تحامل يسير محله في غيرهما، أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما؛ ليقبل الجزء غير الناقض فيهما، وقيد التحامل في غيرهما باليسير؛ ليقبل ما ذكر، ويكثر الجزء الناقض".¹

ومنها التنبيه على الخلاف الحاصل بين العلماء في مقر العقل بأنه لا فائدة منه، حيث ذكر الإمام الباجوري اختلاف العلماء في مقره، فمنهم من قال: القلب، ومنهم من قال: الرأس، وصحح القول بأن العقل مقره القلب، وهو متصل بالدماغ عبر شعاع، وحكى خلافاً آخر في أفضليته على العلم، فذكر رأي ابن حجر الهيثمي بأن العقل أفضل من العلم، ورأي الرملي بأن العلم أفضل منه، واعتمد الأخير، ثم قال: "وهذا الخلاف مما لا طائل تحته".²

ومنها جمع أقوال العلماء في مسألة التخليل للمحرم، والجمع بينها، فذكر الباجوري بأنه يسن للمحرم التخليل بشرط الرفق، وهو ما رجحه ابن حجر الهيثمي، وهذا القول رجحه الزركشي، وذكر بأن المتولي صرح بعدم جواز التخليل للمحرم، وهو ما جزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومعتد الرملي، وأقره الزيايدي، ثم حاول الباجوري الجمع بين القولين بقوله: "وحمل الأول: على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره، والثاني: على خلافه، وهذا جمع بين القولين".³

الرابع: الإحالة على مصنفاتهم الأخرى، أو على أبواب أخرى: اعتاد المتأخرون في شرحهم للمسائل أن يحيلوا على مصنفاتهم الأخرى، أو على أبواب أخرى تم شرحها في الكتاب، ويرجع ذلك لئلا يحصل التكرار في شرح المسائل، ويكون مشوقاً لمراجعة المسألة في الموضوع أو الكتاب المذكور، فيكون أدعى لدوام مراجعة العلم، والنظر في الكتب، بل عادة بعض المتأخرين ألا يبحثوا المسألة أكثر من مرة، بل يحيلون على موضع شرحها المستفيض، ومن أمثلة ذلك وشواهد:

¹ - الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج 1، ص 73.

² - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 315.

³ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 273.

منها إحالة الخطيب الشريبي في كتابه الإقناع على شرحه للمنهاج، حيث قال في باب الضمان: "ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفياً وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره"¹، فأحال على كتابه في شرح المنهاج (مغني المحتاج).

ومن أكثر المتأخرين إحالة على كتبهم الإمام ابن حجر الهيتمي، ومن ذلك قوله بأنه لا يجوز تطويل جلسة الاستراحة كالجلوس بين السجدين، وأحال على كتابين من كتبه فقال: "وهو كذلك على المنقول المعتمد، كما بينته في شرحي العباب والإرشاد"²، وربما يحيل ابن حجر على غير كتبه الفقهية كشروحه الحديثية كإحالاته في شرح حديث "من مس ذكره فليتوضأ"³ على شرح المشكاة.⁴

ومنها قول القليوبي معقباً على قول الإسنوي في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»⁵، بأن معنى قوله: أحل حراماً: هو أن يصلح مثلاً على نحو خمر، ومعنى قوله: حرم حلالاً: مصالحة زوجته على عدم طلاقها، فقال: "وفي ذلك كله نظر كما بينته في حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها، ومنه ما يأتي في الصلح مع الإنكار"⁶، فقد أحال القليوبي في هذا النص على شيئين: إحالته على مصنف آخر من مصنفاته، وهو حاشيته على شرح التحرير، وإحالاته على شرح قادم من حاشيته، وهو الصلح مع الإنكار.

¹ - الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص313.

² - ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص78.

³ - أخرجه أحمد في مسنده (270/45)، برقم (27295)، وأبو داود في سننه (46/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (181).

⁴ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص144.

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده (389/14) مسند أبي هريرة، برقم (8784)، وابن ماجه في سننه (788/2) باب الصلح، برقم (2353).

⁶ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج2، ص382.

الخامس: الرجوع إلى أقوال الرافعي والنووي والترجيح بينها: يرجع كثير من المتأخرين إلى أقوال الشيخين: الرافعي والنووي في كثير من المسائل، ويعززون شروحاتهم بنصوص من كتب الشيخين، ويرجحون بين أقوالهما، وأمثلة ذلك، وشواهد كثيرة، ومنها:

قول عميرة في حاشيته في سجودي التلاوة، والشكر بأنه يستحب القيام في الإحرام لتكبيرة سجدي التلاوة، والشكر عند الرافعي، ليحوز فضيلة القيام، واستحب النووي ترك القيام، ثم ذكر استحباب السلام، ونقل نص كلام الرافعي بقوله: "قال الرافعي: لأنها تفتقر إلى التحرم، فتفتقر إلى التحلل كالصلاة"¹.

ومنها ما ذكره شيخ الأزهر الباجوري من اختلاف الرافعي والنووي في فرائض الغسل، هل من فرائض الغسل إزالة النجاسة أم لا؟ فذكر أن الرافعي يعد إزالة النجاسة من فرائض الغسل، بخلاف الإمام النووي، ثم رجح الباجوري قول الإمام النووي بأن فرائض الغسل: النية، وتعميم الجسد بالماء.²

ومنها نقل السيد بكري شطا حكم النظر إلى الأُمرد، حيث قيده صاحب (فتح المعين) بكونه بشهوة، فنقل اختلاف الرافعي، والنووي في حاشيته مصححاً قول النووي، وأنه المعتمد، فقال: "وما ذكره من تقييد الحرمة، بكونه بشهوة، هو ما عليه الرافعي، والمعتمد ما عليه النووي من حرمة النظر إليه مطلقاً سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا"³.

السادس: التصريح بأرائهم، واختياراتهم: يوجد في كثير من كتب المتأخرين تصريح باختياراتهم في كثير من المسائل، ومن ذلك التصريح بعبارات تدل على الاختيار والترجيح، ومنها التنصيص من علماء آخرين في شروحاتهم على اختيارات بعض المتأخرين، ومنها منطوق كلامهم فيستطيع القارئ أن يعرف مذهبهم في بعض المسائل من خلال الكلام، ومن أمثلة ذلك، وشواهد:

¹ - عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على كنز الراغبين للإمام المحلي، مطبوع في كتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة، مصدر سابق، ج1، ص237.
² - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص339.
³ - شطا، أبو بكر بن محمد الشهير بالبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م، ج3، ص305.

قول الإمام الرملي بأن من الكناية كتابة الأخرس بالطلاق على الصحيح، حيث قال: "... كما قالوه في أن كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الصحيح".¹

ومنها قول القليوبي في سنية التبكير إلى صلاة الجمعة، وأن الساعات الواردة في الحديث تحسب على الصحيح من طلوع الفجر: "قوله²: (والساعات من طلوع الفجر) على الصحيح المعتمد".³

ومنها بيان حكم التلبية بلا نية، والنية بلا تلبية للفقيه سعيد باعشن الحضرمي، حيث قال: "إن لبى بلا نية، لم ينعقد..... أو نوى، ولم يلب انعقد على الصحيح، ولو لبى بغير ما نوى، فالعبرة بما نواه".⁴

وقد ينصون في كتبهم على اختيارات العلماء، ومن ذلك قول البجيرمي في ذكر أنواع التعزير في كتاب الحدود: "وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر".⁵

ومنها قول القليوبي في بيان حكم التحلية بذهب، أو فضة في نحو الكعبة والمساجد، ناقلاً جواز ذلك عن شيخه علي الزيايدي: "وخرج بالتمويه التحلية وهي قطع من النقد تسمر في غيرها، فقال شيخنا الزيايدي بحلها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسي وغيرها".⁶

السابع: التضعيف، وبيان معتمد المذهب: يمثل بيان الضعيف والمعتمد في المذهب أمراً مهماً في تحرير المذهب، وتنقيحه، وبيان المعتمد من غيره فيه، حيث كانت قضية بيان المعتمد في المذهب عند المتأخرين من القضايا المهمة، فحرصوا على بيان ذلك في مؤلفاتهم، ونصوا على ذكر المعتمد من الأقوال، وبيان صحيحها من ضعيفها، وأمثلة ذلك وشواهد كثيرة:

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج6، 230.

² - القائل هو الإمام جلال الدين المحلي في كتابه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين).

³ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص330.

⁴ - باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، مصدر سابق، ص616.

⁵ - البجيرمي، تحفة الحبيب، مصدر سابق، ج4، ص177.

⁶ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص32.

منها أنه يكره استعمال السواك قبل الزوال لصائم واصل صومه فأصبح صائماً "كما قاله الجيلي،
وتبعه الأذرعي والزرکشي، وجزم به الغزي كصاحب الأنوار"¹، وصرح باعتماده الإمام الرملي قائلاً: "وهو
المعتمد"².

ومنها قول العلامة المحقق سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل: "قوله³: وظاهر كلامهم أن
التغوط في الطريق مكروه) أي كراهة تنزيه، وهو المعتمد"⁴.

وقد ينصون في مؤلفاتهم على بيان القول الضعيف، ومن ذلك الاختلاف في الدعاء للسلطان بعينه
في الخطبة الثانية للجمعة، فذهب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأنه لا يسن⁵، وهو مقتضى نص الشافعي،
كما نص على ذلك الباجوري⁶، واختار النووي أنه ليس به بأس⁷، وجزم الباجوري بضعف القول بالسنية
بعد نقله الخلاف السابق قائلاً: "فقول المحشي⁸ تبعاً للقلوبي: (ويسن الدعاء للسلطان بعينه) ضعيف"⁹.

ومنها أن الخطيب لا يجب عليه إسماع نفسه على المعتمد في خطبة الجمعة، حيث يجب إسماع تسعة
وثلاثين سواه، وضعف القول بوجوب إسماع الخطيب نفسه السيد بكري شطا، حيث قال: " (قوله¹⁰: أي
تسعة وثلاثين سواه) تفسير للأربعين، أي أن المراد من الأربعين الذي يجب إسماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه،

1- الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص183.

2- المصدر نفسه، ج1، ص183.

3- القائل هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب).

4- الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، ج1، ص90.

5- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مصدر سابق، ج1، ص88.

6- انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج2، ص166.

7- انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص521.

8- المراد بالمحشي: شيخ الأزهر إبراهيم البرماوي في حاشيته على شرح الغاية.

9- الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج2، ص166.

10- القائل هو الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري في كتابه (فتح المعين بشرح فرة العين بمهمات الدين).

فيكون هو متمم الأربعين، لا زائداً عليهم، ومفهوم ذلك أنه يجب إسماعه نفسه أيضاً كالتسعة والثلاثين، وهذا قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يجب إسماع نفسه".¹

الثامن: التعرض لخلاف المذاهب الأخرى: قد يتعرض المتأخرون في بعض المسائل لخلاف المذاهب الأخرى، فيذكرون أقوال وآراء بعض الأئمة الآخرين بشكل موجز، ومن أمثلة ذلك وشواهدة:

ما ذكره العلامة المحقق سليمان بن عمر الجمل في المسح على الخفين أن الأئمة "مختلفون في قدر المسح، وهو جزءاً من أعلاه كما هو مذهب الشافعي، أو قدر ثلاثة أصابع كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة²، أو جميعه كما هو مذهب الإمام مالك³، أو أكثره كما هو مذهب الإمام أحمد⁴، وأما أصله فمتفق عليه".⁵

ومنها ما ذكره المحقق سعيد باعشن الحضرمي أن صلاة العيدين عندنا سنة مؤكدة، وهما: "فرض عين عند أبي حنيفة، وكفاية عند أحمد".⁶

ومن ذلك ما ذكره شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري من جواز ظروف القهوة عند الحنفية إذا كانت من فضة أو ذهب، وأن معتمد مذهبهم الحرمة⁷، فقال: "وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة".⁸

وسبق في الكلام عن كتاب (فتح الرحمن) للشهاب الرملي نقل بعض المسائل التي تعرض لها للخلاف بين المذاهب.

¹ - شطا، إعانة الطالبين، مصدر سابق، ج2، ص81.

² - انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، ج1، ص267.

³ - انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص146.

⁴ - انظر: البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م، ج1، ص67.

⁵ - الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، ج1، ص136.

⁶ - باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، مصدر سابق، ص421.

وانظر: ابن عابدين، رد المختار، مصدر سابق، ج1، ص267، والبهوتي، دقائق أولي النهى، مصدر سابق، ج1، ص324.

⁷ - انظر: ابن عابدين، رد المختار، مصدر سابق، ج6، ص342.

⁸ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص216.

التاسع: ضبط النصوص المشككة، والألفاظ الغامضة: اعتاد المتأخرون في كتبهم على ضبط النصوص

المشككة، والألفاظ الغامضة، وبيان معاني بعض الشواهد والأدلة، ومن شواهد ذلك وأمثله:

ما ذكره الرملي أنه يسن إطالة الغرة مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته، وتحجيله»¹، ثم بين "معنى غراً محجلين: بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر: وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل: وهو الذي قوائمه بيض، والإطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه"²، فهنا قد شرح الرملي الألفاظ الغامضة شرحاً موجزاً، وبين المراد من الحديث بشرح إجمالي يسهل فهمه.

ومنها بيان المراد بالمزاج، حيث ذكر الفقهاء في ضابط الموالاة في الوضوء بأن يقوم المتوضئ بغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول مع اعتدال أمور ثلاثة: المزاج، والزمان، والهواء، وقد أوضح شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي المزاج بقوله: "بكسر الميم ما ركب عليه البدن من الطبائع، فبعض الطبائع حار وبعضها بارد"³. ومنها تنبيه الباجوري على الضبط الصحيح للفظ (الطحال) وبيان اللحن فيه، حيث قال: "بكسر الطاء المهملة لا غير، والناس يقولونه بالضم، وهو لحن"⁴.

¹ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (246).

² - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 193.

³ - الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج 1، ص 54.

⁴ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 4، ص 356.

المطلب الثالث: الفقه الافتراضي عند المتأخرين

يعدّ تفكير الفقهاء المستقبلي للمسائل، والحوادث من أساليب رصد الحكم المتوقع في مسائل غير موجودة، وإنما يفترض حدوثها، فالفقه مبني على التخيلات للمسائل المستقبلية، وهذه التخيلات لا تأتي من فراغ، وإنما تأتي من قوة النظر واستشراف المستقبل، وهو إن دل فإنما يدل على القوة المعرفية للفقهاء في معرفة واقعهم، وتشغيل ما لديهم من مدارك ونظر للتقعيد المستقبلي، وافترض مسائل مستقبلية والإجابة عنها، ومحاولة رصد الواقع واستكشافه، وهذا ما يعرف بالفقه الافتراضي، ويعتبر مصطلح "الفقه الافتراضي" من المصطلحات الحديثة، حيث لم يرد في كتب المتقدمين، أو المتأخرين ذكر، أو تعريف واضح له، وإن كان لهذا المصطلح ممارسات عملية في كتبهم له، بل لم يجد الباحث - في حدود بحثه - أي ذكر لمصطلح (الافتراضي) في كتب الشافعية، وإن كانت حقيقته مستعملة عندهم، وأما في العصر الحديث فقد وجد الباحث بعض الآراء والأفكار حول الفقه الافتراضي، وكُتبت في ذلك بعض البحوث¹، وأول من تعرض لهذا المصطلح العلامة الفقيه محمد بن الحسن الحجوي في كتابه (الفكر السامي)، حيث تكلم عن الفقه التقديري عند أبي حنيفة وأصحابه، وتكلم عن حكم فرض المسائل، واستنباط حكمها، فقال: "هل يجوز فرض المسائل، وتقديرها"²، ثم استعمل مصطلح (الفقه الافتراضي) عند المعاصرين في كتبهم، ومن ذلك:

ما عرفه به الشيخ محمد أبو زهرة المحلي بأنه: "الفتوى في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها"³، وذكر أن أبا حنيفة من المكثرين من الفقه التقديري، ورد على دعوى الحجوي في أن أبا حنيفة هو الذي أسس، أو أحدث هذا النوع من الفقه بأنه قد وجد هذا النوع قبل أبي حنيفة عند فقهاء الرأي⁴، وتحدث عنه الدكتور محمد سلام

¹ - منها: الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث للباحث محمود النجيري، وهو أقدم بحوث المعاصرين، مقال مطبوع بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد: 454، السنة: 40، جمادى الآخرة 1424هـ - يوليو/أغسطس 2003م، والفقه الفرضي: حقيقته وحكمه للباحث الدكتور سعيد بن متعب القحطاني، وهو بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 16، جمادى الآخرة/رمضان، 1434هـ - 2013م.

² - الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج1، ص419.

³ - أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، مصر، دار الفكر العربي، ط2، 1369هـ - 1947م، ص258.

⁴ - انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، مصدر سابق، ص260.

مدكور في عصر تكوين المذاهب الفقهية، وتدوينها بأنه النظر من فقهاء هذا العصر في المسائل المطروحة من جميع الوجوه، وافترض مسائل غير واقعية، ولم تحدث بعد، وقد تكون مستبعدة عقلياً، ومحاولة إثبات أحكام لها، وهذا كان سبباً في كثرة الفروع الفقهية.¹

وعرفه الدكتور محمود النجيري بأنه: "اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة"²، ويظهر أن الفقه الافتراضي لا يشترط فيه أن تكون المسائل نازلة، وإنما هي مسائل افتراضية من خيالات الفقيه لم تحدث بعد، وعرفه الدكتور سعيد بن متعب القحطاني بأنه: "العلم المتعلق بقيام الفقيه بتجويز وقوع المسائل الشرعية العملية، والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لم يقع، وتقدير حكم الشارع في ذلك"³، وهذا التعريف أدق التعاريف وأجمعها لاشتماله على معنى الفرض، وجمع نوعي الفقه الافتراضي، وهو تعريف جامع، فالفقيه هو القائم بالفقه الفرضي دون غيره، ومجال النظر يكون في المسائل الفقهية العملية دون غيرها كالعقدية، كما أنه يشمل النوع الأول من الفقه الافتراضي، وهو وضع تصور لمسائل لم تقع بعد، مع بيان حكمها، والنوع الثاني، وهو الإجابة على مسائل لم تقع لهم بعد.

والذي يلاحظ من خلال أمثلة الفقه الافتراضي عند متأخري الشافعية أنه يمكن من خلالها تعريف الفقه الافتراضي بتعريف موجز وميسر، وهو: بذل الفقيه وسعه في تصور مسائل لم تحدث بعد، ومحاولة وضع حكم شرعي لها، أو معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمسائل التي لم تنزل بعد بأدلتها التفصيلية. وللفقه الافتراضي عدة أسماء منها: الفقه الفرضي، والفقه التقديري، والتنظير الافتراضي، تقدير الخوارق، تكثير الفروض النادرة، الفقه الأرايتي.⁴

1- انظر: مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص90.

2- النجيري، الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث، مصدر سابق، ص56.

3- القحطاني، الفقه الفرضي: حقيقته وحكمه، مصدر سابق، ص131.

4- انظر: الحجوي، الفكر السامي، مصدر سابق، ج1، ص419، وأبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، مصدر سابق، ص258، ومدكور، المدخل للفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص90، والنجيري، الفقه الافتراضي، مصدر سابق، ص56، والقحطاني، الفقه الفرضي: حقيقته

والفقه الافتراضي يختلف عما يعرف بفقه التوقع، وذلك لأن فقه التوقع هو أن يتعرف الفقيه على الحكم الشرعي في بعض المسائل التي يتوقع حصولها، أما الفقه الافتراضي فمبني على التخيل والتصور والافتراض، فيفرض الفقيه صوراً فقهية من خياله، وهذه الصور ربما تقع، وربما لا تقع، وهذا التخيل يرتبط بمسائل أخرى موجودة، ففيها إعمال بعض القياس، وقد تكون المسائل الافتراضية من الخيالات المستحيلة في زمن افتراضها، وهذا بخلاف فقه التوقع فلا يقوم على استعمال الخيالات الواسعة، وإنما هي مسائل تقوم على أساس الواقع، فيعمل الفقيه فكره وجهده في قراءة الواقع مع مراعاة المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة، فالفقه الافتراضي يستند على التصور والتخييلات، وفقه التوقع يستند إلى الواقع حالاً ومآلاً.¹

وبناءً على ما سبق فإن الفقه الافتراضي يقوم على تصور مسائل، وفرض صور لا توجد في الواقع، ومن ثم محاولة الاجتهاد في تكيف هذه الصور مع بيان حكمها؛ لتحصيل ملكة الاستعداد للمسائل النازلة، أو المستجدة قبل وقوعها، ولتدريب المتفقهين على التعاطي مع تلك الصور والمسائل.

وللفقه الافتراضي عدة فوائد منها: سد الفراغ الفقهي المتوقع من خلال تجهيز أحكام لما يستجد من مسائل ونوازل قبل حدوثها، والتدريب العملي التطبيقي للمتفقهين عن طريق صقل التفكير وشحن الذهن، وتقوية الملكة الفقهية، وتوسيع المدارك، ومن فوائده أيضاً تيسير الأمر على المفتين من خلال توفير جملة من الأحكام، وتجهيز عدة فتاوى افتراضية تكون جاهزة، فيختارون منها ما يناسب ما وقع من نوازل، ومسائل مستجدة.

وفي ضوء ذلك اعتنى متأخرو الشافعية بتقرير مسائل غير ممكنة في كتبهم، وافتراضها وإبداء الحكم فيها، فأولوا أنفسهم بالتفريع وفرض المسائل عن طريق الخيالات، وهي في عصرهم مستحيلة وغير واقعية،

وحكمه، مصدر سابق، ص133.

¹ - انظر: فرج، مجدي عبد العظيم إبراهيم، فقه التوقع في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراة، بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، إشراف الدكتور: منير علي القباطي، 1436هـ-2015م، ص26.

فكان ذلك سبباً في ازدهار الفقه ونموه وتضخيم المادة الفقهية، وبتقريرهم لهذه المسائل حفظت لنا مادة علمية غزيرة يمكن الاستفادة منها في واقعنا المعاصر¹، ولقد فرض متأخرو الشافعية مسائل فقهية لم تكن موجودة في زمنهم وعصرهم، وهذه المسائل وقعت فيما بعد في عصرنا، فاستفاد المعاصرون من كلامهم عنها في كتبهم، ومن هذه المسائل ما يلي:

1- جواز الاعتماد في القبلة ودخول الوقت للصلاة على ما يسمى بيت الإبرة، وعللوا ذلك بأنها تفيد الظن كما يفيد الاجتهاد، وهذا الفرض ذكره الإمام محمد الرملي ووالده الشهاب الرملي²، ويمكن الاستفادة من هذا الكلام في عصرنا في الاعتماد في تحديد القبلة على البوصلة، وتحديد القبلة عن طريق (نظام الملاحة عبر الأقمار الصناعية GPS)، قال الشمس الرملي: "ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت، والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد، أفتى به الوالد"³.

2- لا يكفي الوقوف على هوى عرفات الخارج عنه كمن وقف على سحاب، أو غصن شجرة خارج عنها، وإذا وجد ولي من الأولياء فمر في هواء عرفات؛ بأن كان واقفاً على غصن شجرة في هوائها، وأصل الشجرة في أرض عرفات كفى، فالاعتبار بأرض عرفات، وهذا الفرض ذكره الفقيه شيخ الأزهر إبراهيم البرماوي⁴، وقد تصور مرور ولي في الهواء في عرفة، وهو ما حدث في عصرنا من مرور الطائرات في الهواء على عرفات، وهو يفيد عدم اعتبار الوقوف في حق من كان راكباً في طائرة ومر في هواء عرفة؛ إذ لا يعد وقوفه وقوفاً شرعياً، وقد نقل الفقيه الجمل نص كلامه حيث قال: "وأما هواها كنحو سحاب، أو غصن شجرة أصلها خارج عنها، أو عكسه فلا يكفي، ولو كان ولياً⁵ ومر عليها في الهواء فإن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها كفى؛ لأن الاعتبار هنا بالأرض، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله".

¹ - انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، مصدر سابق، ص 261، ومذكور، المدخل للفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 90.

² - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 443.

³ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 443.

⁴ - انظر: الجمل، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج 2، ص 459.

⁵ - الجمل، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج 2، ص 459.

3- يصح الوقوف على عرفات إذا كان راكباً على دابة في أرض عرفات دون غيرها، كما أنه يصح الوقوف بعرفة إذا كان واقفاً على شجرة، وكذا تكفي السباحة في أرضها، فيجوز الوقوف إذا كان عائماً، وليس لهواء عرفات حكمها؛ إذ لا يصح الوقوف على عرفات لمن كان راكباً على السحاب، أو على طير طائر في هوائها، وكذا لا يجوز الطواف، أو السعي لمن طاف، أو سعى طائراً، وهذا الفرض ذكره الفقيه محمد بن داود العناني¹، وقد فرض المرور في هواء عرفات، وتخيل ذلك بأن يركب الواقف على طير يطير في هوائها، وهذا ما حصل في عصرنا من المرور على عرفات بالطائرة، وقد أفاد النص كما سبق على عدم اعتبار المرور بالطائرة في هواء عرفات وقوفاً شرعياً، وكذا عدم اعتباره في الطواف أو السعي، وأفاد النص أيضاً على أجزاء السباحة في الوقوف بعرفة، وفي حق من طاف بالبيت، أو سعى فيجوز لمن كان عائماً في الماء الوقوف بعرفة، والطواف والسعي، وقد شاهد الناس بعض الطائفين حول الكعبة في حوادث سيلان الماء عياناً بالأبصار، وهذا ما أشار عليه الفقهاء قديماً، وقد ذكر الفقيه البجيرمي نص كلامه في قوله: "ولو كان راكباً على دابة في أرضها، بل وقوفه راكباً أفضل، أو كان عائماً في الماء في أرضها، أو على شجرة بعرفة، بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات، أو ركب على السحاب، فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجره؛ وكذلك لو سعى طائراً، أو طاف طائراً فإنه لا يعتد بهما".²

4- من شروط الصيغة في البيع: التلطف، ولا يشترط أن يسمعه صاحبه، بل يكفي أن يسمعه من بقره، ويصح التبليغ بذلك فوراً، أو حمل الريح إليه هذا التبليغ، وهذا الفرض ذكره الفقيهان سليمان الجمل، وسليمان البجيرمي³، وأفاد صحة العقد إذا حملته الريح، ومنه يعلم جواز العقود عن طريق استخدام الوسائل الحديثة في الاتصالات، كالهاتف، وبرامج المحادثة الصوتية كالإيمو والواتساب والتليجرام.

قال البجيرمي: "أن يتلطف بحيث يسمعه من بقره، وإن لم يسمعه صاحبه بأن بلغه ذلك فوراً، أو حملته الريح

¹ - انظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج2، ص441.

² - البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج2، ص441.

³ - انظر: الجمل، فتوحات الوهاب، مصدر سابق، ج3، ص13، والبجيرمي، تحفة الحبيب، مصدر سابق، ج3، ص12.

إليه فقبل".¹

5- إذا أُلقت امرأة مضغة أو علقمة، فأخذت امرأة أخرى هذه المضغة أو العلقمة، وأدخلتها في فرجها وحيث

بذلك، واستمر وضعها لها إلى أن وضعت ولداً، فهذا الولد لمن يكون؟

هذا الفرض ذكره الفقيه علي الشيراملسي²، وأوضح أن الولد يكون لصاحبة المضغة أو العلقمة، ولا يكون

للثانية، وعلل ذلك بأن الولد منعقد من مني الواطئ، والموطوءة، فيكون ولداً لهما، والولد لم ينعقد من مني

الثانية، وهذا النص أفاد جواز ما يعرف بأطفال الأنابيب، بأن يتم تلقيح بويضة المرأة بمني الزوج، ثم تغرس في

رحم الزوجة، وأفاد أنه لو تم تلقيح بويضة زوجة بمني زوجها، ثم غرست في رحم امرأة أخرى، فلا يكون المولود

ولداً لها، وإنما لصاحبة البويضة.

6- جواز لبس الأخفاف الزجاجية وما يماثلها في الشفافية كالبلستيك، حيث يمكن المشي عليها، قال

البحيرمي شارحاً قول الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه المنهج: (فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن

القصد هنا منع نفوذ الماء، وشم منع الرؤية): (قوله: (الشفاف) كالزجاج، والبلور أي: لو فرض تتابع المشي

عليهما).³

¹ - البحيرمي، تحفة الحبيب، مصدر سابق، ج3، ص12.

² - انظر: الشيراملسي، حاشية الشيراملسي على تحاية المحتاج للرملي، مصدر سابق، ج8، ص431.

³ - البحيرمي، تحفة الحبيب، مصدر سابق، ج1، ص262.

المبحث الثاني: الخلاف عند المتأخرين

عُرفت مدرسة المتأخرين بداياتها في عهد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد انتقل الخلاف إلى طبقة تلاميذه، ثم تسلسل الخلاف عند المتأخرين إلى أن وصل لأصحاب الحواشي، ويمكن تقسيم متأخري الشافعية إلى قسمين:

الأول: طبقة أصحاب الشروح: وهم جماعة من فقهاء الشافعية تمحور جهودهم في شرح المتون الفقهية، ويعدّ شيخ هذه الطبقة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، كما أنه يصح أن نطلق عليه لقب "شيخ المتأخرين"، وكان جهودهم قائماً على الترجيح بين أقوال الرافعي والنووي، وهو جهد يختلف عن سبقهم، حيث كانوا يرجحون بين أقوال الرافعي والنووي وغيرهم ممن سبقهم ويتخيرون بين أقوالهما، وهذه الطبقة أعلامها خمسة:

1- شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ).

2- الشهاب أحمد بن حمزة الرملي (ت957هـ).

3- الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ).

4- الشمس محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ).

5- الشمس محمد بن أحمد الرملي (ت1004هـ).

والآخر: طبقة أصحاب الحواشي: وهم جماعة من متأخري الشافعية تمحور جهودهم في وضع تعليقات، وتقارير على الشروح المكتوبة لمتون الفقه، تهدف إلى تكميم المقاصد، وتوضيح المسائل وذكر القيود، وإزالة الغموض، وشرح الألفاظ الغريبة، وترجمة الأعلام وذكر الشروط ونحو ذلك.

وهذه المرحلة عند المتأخرين وجد الاختلاف فيها، حيث كان لبعض المتأخرين ترجيحات في بعض

المسائل على خلاف من سبقهم، وعصر الحواشي يبدأ في نظري من جهود الشهاب الرملي في حاشيته

على كتاب (أسنى المطالب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وجهود العلامة أحمد البرلسي المصري المشهور

بعميرة في حاشيته المشهورة بحاشية عميرة على كتاب (كنز الراغبين) للإمام المحلي، وتنتهي هذه المرحلة
بآخر حواشي المتأخرين: حاشية الترمسي المسماة (المنهل العميم بحاشية المنهج القويم، وموهبة ذي الفضل)
وهي على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل، للعلامة محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي
(ت1338هـ).

المطلب الأول: الخلاف عند الشراح، وأصحاب الحواشي

ينبغي التنبيه قبل الشروع في ذكر الخلاف عند الشراح، وأصحاب الحواشي أن التعبير بمصطلح
(الشراح) و (أصحاب الحواشي) إنما هو باعتباره لقباً عرفياً تقريبياً، فلا يشترط أن يكون مدلوله مجزوماً به،
وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن طبقة الشراح هي طبقة محرري المذهب، ويطلق عليهم بالمحققين من المتأخرين،
وأن أصحاب الحواشي هم من تأخر عن طبقة الشراح، وكثرت الحواشي في زمانهم، فأطلق عليهم أرباب
الحواشي من باب التغليب، حيث كانت الحواشي السمة الرئيسية في عصرهم، فاصطلح علماء المذهب
المتأخرون على تلقيبهم بذلك¹، ولا يمنع ذلك عدم وجود حواش لبعض الشراح كالشهاب الرملي، أو وجود
شروح لأرباب الحواشي كشيخ الأزهر عبد الله الشراقوي، والذي يظهر أيضاً أنه لا يمكن تحرير الحد الزمني
الفاصل بين الشراح وأصحاب الحواشي، ويرجع ذلك لأن المرحلتين متداخلتان، فعلى سبيل المثال العلامة
الفقيه أحمد البرلسي المصري المعروف بعميرة يعدّ من أرباب الحواشي مع أنه توفي سنة 957هـ، في حين
كانت وفاة الشمس الرملي سنة 1004هـ، وهي متأخرة عن وفاة عميرة، وهو يعد من طبقة الشراح، ويمكن
تقسيم الخلاف في هذه المرحلة إلى طبقات:

الطبقة الأولى: الخلاف بين أصحاب الشروح (طبقة النظار).

الطبقة الثانية: الخلاف بين أرباب الحواشي، وأصحاب الشروح.

¹ - انظر: باسودان، المقاصد السنينة، مصدر سابق، ص169، وص190، ومنون، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص82.

الطبقة الثالثة: الخلاف بين أصحاب الحواشي.

وهذا التقسيم يجمع طبقات المختلفين إجمالاً، وأما من الناحية التفصيلية، فيوجد بين الأعلام الخمسة من أهل الشروح اختلاف، فيمكن إفراد اختلاف الشهاب الرملي مع شيخ الإسلام زكريا على حدة، كما يوجد بين شراح المنهاج المعتمدة ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشرييني، والشمس الرملي اختلاف يمكن جمعه، وثمَّ اختلاف بين شيخ الإسلام زكريا، وتلاميذه يمكن جمعه وهكذا، وهو أمر سيطول بالبحث، ولذا يظهر جمع الخلاف عند المتأخرين في طبقات كما أشرت إليه سابقاً.

أولاً: الخلاف بين أصحاب الشروح: استقر المذهب في مرحلة أصحاب الشروح، واتجه -بجهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري- على الاقتصار في معرفة المعتمد وتمييز الراجح على ترجيحات الشيخين الرافعي والنووي، حيث يظهر جلياً من خلال شروح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تثبيت هذه الفكرة، وهو اعتماد أقوال الشيخين، وترجيحهما دون ترجيحات ما سواهما، وهذا الاتجاه ازدهر في طبقة تلاميذه التي لا تخرج عن ترجيحات الشيخين، وهذا يختلف تماماً عما سبقهم من فقهاء المذهب حيث كانوا يتخيرون بين ترجيحات الرافعي والنووي وترجيحات غيرهما من العلماء، ويرى بعض الباحثين أن هؤلاء الشراح الخمسة ينحصرون في مرتبة واحدة تسمى بمرتبة (النُّظار)، ويعنون بها: النظر في الترجيحات بين اختلاف الرافعي والنووي¹، وأطلق الدكتور أكرم القواسمي على الشيخين ابن حجر، والرملي: أهل التنقيح الثاني، حيث عدَّ جهودهما تنقيحاً ثانياً للمذهب، بعد التنقيح الأول على يد الشيخين الرافعي والنووي²، والذي يظهر أن جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في خدمة المذهب تعد تنقيحاً ثانياً للمذهب، فرأس هذه المدرسة هو الشيخ زكريا، وتعدَّ جهود الشيخين ابن حجر والرملي تكميلاً لجهوده، ويرجع ذلك لأسباب:

1- علو منزلة شيخ الإسلام زكريا، والتصريح بجهوده وخدمته للمذهب، وأنه شيخ المتأخرين، وقد بلغ مرتبة

1- انظر: الكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص 271.

2- انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص 410.

الترجيح في المذهب ومجتهد الفتوى¹، ومن ذلك وصف ابن حجر الهيتمي له بأنه (خاتمة المتأخرين)²، وكل من جاء بعده يعدّ تلميذاً له أو تلميذاً لبعض تلاميذه.

2- ظهور مصطلح (المعتمد) في كتبه، وقد نص في مقدمة كتابه (منهج الطلاب) بأنه اختصر كتاب النووي (منهاج الطالبين)، وأبدل غير المعتمد فيه بالمعتمد³، ومشى على ذكر المعتمد في المسائل في كثير من كتبه كالغرر البهية⁴، وأسنى المطالب⁵، وفتح الوهاب⁶، وسلك هذا المسلك من بعده تلاميذه كالشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب⁷، وابن حجر، وهو أول من ذكر حد المعتمد⁸، والخطيب الشربيني⁹، والشمس الرملي¹⁰.

3- صيانة المذهب من التناقض بين فقهاءه، حيث اعتنى بالجمع بين المسائل المتعارضات التي تفهم من نصوص المذهب، وحاول الجمع، والحد من التنازع لا سيما عند الشيخين الرافعي والنووي كما في كثير من المسائل، ومنها مسألة نية الاغتراق المشهورة¹¹.

وبناءً على ذلك فإن جهود شيخ الإسلام زكريا تعدّ تنقيحاً ثانياً للمذهب، وقد عمد تلاميذه من بعده على استكمال هذه الجهود، ورغم سير تلاميذه في نفس طريقه، والاعتماد على نفس الوجهة إلا أنه قد وقع الخلاف بينهم وبين شيخهم في كثير من المسائل، كما وقع الخلاف بينهم في كثير من المسائل كذلك،

1- انظر: جابر، جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص148.

2- انظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، مصدر سابق، ج1، ص37.

3- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مصدر سابق، ج1، ص4.

4- انظر: الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصدر سابق، ج3، ص385.

5- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص6.

6- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج2، ص108.

7- انظر: الشهاب الرملي، حاشية الشهاب على أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص87.

8- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص39.

9- انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص462.

10- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص435.

11- انظر: جابر، جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص204.

وليس فيما بين أيدينا من الكتب ما يفيد مقداراً لعدد المسائل التي خالف فيها التلاميذ شيخهم، إلا أنه من المؤكد لدي أن تمّ خلافاً كبيراً في كثير من المسائل، وظهر ذلك جلياً حينما أخذ الباحث باباً واحداً من أبواب الفقه، وهو باب سجود التلاوة والشكر، وقارن بين كتب هؤلاء الأعلام الخمسة ليقف على مقدار الخلاف في هذا الباب، فكانت النتيجة أنهم اختلفوا في أكثر من عشر مسائل، وقد تم اختيار هذا الباب لصغر حجمه، مما يفيد أن حجم الخلاف في المسائل بينهم كبير، فإذا كان خلافهم في باب صغير بهذا العدد، فما الأمر في غيره من الأبواب الكبيرة المشتملة على أمهات المسائل؟، وهذا تؤكدُه أيضاً بعض الكتب التي اهتمت بجمع المسائل المختلف فيها بين المتأخرين، ومنها على سبيل المثال كتاب (المنهل النضاح)، حيث عد مؤلفه الشيخ الفقيه عمر الشهير بابن القره داغي (ت1355هـ) المسائل المختلف فيها بين بعض المتأخرين في كتاب الطهارة، وكانت أكثر من مائة وخمسين (150) مسألة، وهذا يفيد حجم ومقدار المسائل المختلف فيها بين المتأخرين، فليست المخالفة بينهم مخالفة يسيرة في آحاد المسائل، وفيما يلي عرض لبعض مسائل الخلاف عند الشراح الخمسة:

المثال الأول: حكم الصوم في صلاة الاستسقاء لمن لحقته مشقة، ففي صلاة الاستسقاء يأمر الإمام الناس بالتوبة وفعل الخيرات والخروج من المظالم، كما يأمرهم بصيام ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع يخرج بهم إلى الصحراء صياماً في تحشع في المشي والجلوس، ولبس ثياب بذلة، وذهب فقهاء الشافعية بأن الصيام هنا واجب لأمر الإمام به، وهو قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، إلا أنه يرى أن الوجوب لا بد وأن يتقيد بأن لا يكون ثمّ ضرر يلحق به، فإذا حصل ضرر بهذا الصوم كالمسافر فلا يكون حينئذ واجباً، وخالفه في ذلك الشهاب الرملي، حيث ذهب إلى وجوب الصوم مطلقاً سواء وقع به ضرر، أم لم يقع، وعلل ذلك بشيئين:

(أ) أنه مقتضى كلام الأصحاب. (ب) أن دعوة الصائم لا ترد، وهو المناسب للمقام.¹

ويظهر من هذا المثال وقوع الخلاف بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتلميذه الشهاب الرملي.

¹ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص290، والشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص290.

المثال الثاني: اشتراط خطبة العيد بالعربية: يسن بعد صلاة العيد خطبتان كخطبتي الجمعة في فروضهما، ولا يشترط في خطبتي العيد ما يشترط في خطبتي الجمعة، ويعتبر في أداء السنة في العيد أن تكون الخطبة عربية، فيشترط في خطبة العيد أن تكون عربية، وهو قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث قال: "... لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع، والسماع وكون الخطبة عربية"¹، وتابعه في ذلك الشهاب الرملي²، والخطيب الشرييني³، والشمس الرملي⁴، وخالفهم ابن حجر الهيتمي، فلا يشترط عنده في خطبة العيد أن تكون عربية، وعلل ذلك بأن شرط العربية شرط لكمالها، وليس لأصلها كالطهارة، وأن عناية الشرع بالطهارة أعظم من كون الخطبة بالعربية، فالعاجز عن العربية فإنه يخطب بلسان قومه، بخلاف العاجز عن الطهارة فإنه لا يخطب أصلاً، وإذا لم يشترط في خطبتي العيد الطهارة، فمن باب أولى عدم اشتراط العربية فيهما.⁵

ويتضح من هذا المثال وقوع الخلاف بين المشايخ الأربعة زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والخطيب الشرييني، والشمس الرملي، وبين ابن حجر الهيتمي، فاتفق المشايخ الأربعة على رأي، وخالفهم في ذلك ابن حجر الهيتمي.

المثال الثالث: حكم التثليث في مسح الخف، والعمامة، والجبيرة: ذهب ابن حجر الهيتمي بأن التثليث في مسح العمامة، والجبيرة، ومسح الخف خلاف الأولى، وهو ما جرى عليه في شرح المقدمة الحضرمية⁶، لكنه خالف في تثليث مسح الخف في كتابه (تحفة المحتاج)، فقال: "ويكره تكرار مسحه"⁷.

¹ - الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج 1، ص 97.

² - انظر: الشهاب الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، مصدر سابق، ص 396.

³ - انظر: الخطيب الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، ج 1، ص 187.

⁴ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 391.

⁵ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 46.

⁶ - انظر: ابن حجر الهيتمي، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، مصدر سابق، ص 86.

⁷ - ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 254.

وخالف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ابن حجر في حكم الثلاثة، حيث أقر كراهة التثليث في مسح الخف، والعمامة، والجبيرة، فقال: "والظاهر التحاق الجبيرة، والعمامة إذاً كمل بالمسح عليهما بالخف"¹ أي التحاقهما في الكراهة بالخف، وأقر الكراهة في الثلاثة الخطيب الشربيني، وتبع في ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري²، وتعقب الشمس الرملي الشيخ زكريا الأنصاري مبيناً بأن التحاق الجبيرة، والعمامة بمسح الخف غير ظاهر؛ لأن كراهية التكرار في المسح على الخف هو الخوف عليه من إفساده، ولا يكون ذلك في العمامة، والجبيرة³، وقد صرح في كتابه (نهایة المحتاج) بكراهة التثليث في مسح الخف، وسنيته في مسح العمامة، والجبيرة⁴. وفي هذا المثال يظهر اختلاف ابن حجر الهيثمي في بعض المسائل بين كتبه، ويشير المثال إلى وقوع الخلاف الواقع بين الشيخ زكريا الأنصاري، وبعض تلاميذه كابن حجر، والشمس الرملي، واختلاف شراح المنهاج الثلاثة ابن حجر، والخطيب، والرملي.

المثال الرابع: حكم إرث المفتي في قتل مورثه: من موانع الإرث القتل، فلا يرث القاتل من مقتوله سواء كان القتل بحق أو بغير حق لتهمة الاستعجال في القتل وسدّاً للباب، ومن ذلك مسألة الإفتاء في قتل المورث فيما لو سأل المفتي في قتل مورثه، فقد اختلف في إرث من أفتى في قتل مورثه، فذهب الشهاب الرملي أنه لو سئل المفتي فأفتى بقتله ورثه، ما لم ينص على اسم مورثه، فلو نص على اسمه مورثه وأفتى اجتهاداً بقتله فلا يرثه، وخالفه في ذلك ابنه الشمس الرملي، حيث نص بأن المعتمد في مسألة المفتي أنه يرث مطلقاً ولو سمي له⁵.

ويظهر من خلال عرض هذا المثال وقوع الخلاف بين الإمام الشهاب الرملي، وولده الشمس الرملي، وفي حاشية الشهاب الرملي على كتاب (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

¹ - الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص39.
² - انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، ج1، ص50.
³ - انظر: الشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص39.
⁴ - انظر: الرملي، نهایة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص189.
⁵ - انظر: الشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج3، ص16.

كثير من المسائل التي خالف فيها الشمس الرملي والده الشهاب الرملي، وتعقبه في كثير من المسائل بالتضعيف، أو التصحيح، وقد نص كاتب الحاشية في مقدمتها أنه سيذكر فيها تصحيحات شيخه الإمام الشمس الرملي مميّزاً لها بقوله: وقال شيخنا¹، وتعدّ هذه الحاشية من الحواشي المهمة في معرفة الخلاف الحاصل بين المشايخ الثلاثة: زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والشمس الرملي، رحم الله الجميع.

ثانياً: الخلاف عند أصحاب الحواشي: تعد الحواشي مرحلة متأخرة في التأليف عن المتون والشروح، كما أن الشروح والحواشي أثر من آثار المتون وعمل عليها، وتعرف الحاشية بأنها: "ما عُقِّق على الكتاب من زيادات، وإيضاح"²، فالحواشي عبارة عن إيضاحات لشرح المتون مطولة، والقصد منها: تتميم المقصود، وحل المغلق، وتيسر الصعب، والتنبيه على الأمور الغامضة، والاستدراك على الشروح، وتعقب الشراح، وذكر الشواهد والأمثلة، وذكر القيود، وإضافة الشروط، والتنصيص على الضعيف والمعتمد، وشرح الألفاظ الغامضة، وغير ذلك.³

وقد يضاف إلى بعض الحواشي تقارير، وهي عبارة عن كلمات، وعبارات يسيرة يسجلها العالم على هامش نسخته من كتاب ما، والقصد منها زيادة قيد، أو شرط في الحاشية، أو تنبيه على قول ضعيف، ويكون ذلك عادة عند تدريس الحاشية⁴، ومن التقارير النافعة ما كتبه شيخ الأزهر محمد بن محمد الإنبائي في تقريره على حاشية البرماوي، وهو مطبوع مع حاشية البرماوي.

ويظهر من خلال التعرف على كتب الشافعية عند المتأخرين أن الشروح الفقهية ظهرت بعد عصر

¹ - المصدر نفسه، ج 1، ص 2.

² - الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 177.

³ - انظر: الشمراني، عبد الله بن محمد، المدخل إلى علم المختصرات، المختصرات الفقهية نموذجاً، الرياض، دار طيبة، ط 1، 1429هـ، ص 52، والسلمي، عبد الله بن عويقل، المتون والشروح والحواشي والتقارير في التأليف النحوي، مجلة الأحمدية، العدد (4)، الجزء (الثامن)، ص 249.

⁴ - انظر: الشمراني، المدخل إلى علم المختصرات، مصدر سابق، ص 77.

الشيخين الرافعي، والنووي من خلال شروح المنهاج، ويمكن تسمية هذا العصر بعصر الشروح الفقهية، وأن الحواشي ظهرت بقوة بعد عصر ابن حجر، والرملّي، حيث اهتم المتأخرون بعدهما بكتابة الحواشي، والتقارير، وهذه الحواشي كما ذكرنا سابقاً من خلال ملاحظتها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حواشٍ يعدها الشيخ، ويقوم بكتابتها ابتداءً، وربما كتبت قبل إلقاء الدروس¹، وقد يسأل بعض مؤلفيها عن تأليفها²، وقد تكون تهديباً لحاشية قبلها³.

القسم الثاني: دروس يلقىها الشيخ على طلابه في كتاب ما، ويكتبها عنه بعض طلابه في حواشٍ، ثم يقومون بعرضها على الشيخ، فيقر ما فيها، وقد يهدب تلاميذه بعض كلامه⁴.

وقد شغل المصنفون أنفسهم - بعد عصر الشيخين ابن حجر، والرملّي - في تأليف الحواشي، وكتابة التقارير دون الاشتغال بتأليف كتب فقهية جديدة، أو كتب أصلية غير مرتبطة بكتاب آخر في تأليفها، ويكاد يكون هذا النوع من التأليف هو الاتجاه الأصلي في التأليف في هذه المرحلة، ويظهر من خلال الاطلاع على بعض هذه الحواشي أنها تمتاز بشيئين:

1- جمع كثير من المسائل الخلافية، وآراء المتأخرين، بل تعدّ حواشي المتأخرين من أوائل الكتب التي جمعت الخلاف بين الشيخين: ابن حجر، والرملّي قبل جمع خلافهما في كتب مفردة، وتمتاز حواشي الكردي، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم من بين حواشي المتأخرين، بذكر كثير من المسائل الخلافية منسوبة لأصحابها.

2- يوجد في كثير من الحواشي مسائل خالف فيها صاحب الحاشية شيخه، وهذا ينفي صفة التقليد الأعمى، أو التعصب المذهبي عند متأخري الشافعية، ففي كثير من الحواشي مادة غنية من المسائل التي خالف فيه

¹ - انظر: الكردي، محمد بن سليمان، الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، (د.ت)، ج1، ص2.

² - انظر: الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج1، ص3.

³ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص91.

⁴ - انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج1، ص5.

بعض المتأخرين شيوخهم، وخير دليل على ذلك حاشية قليوبي على كتاب (كنز الراغبين) للمحلي، ففيها كثير من المسائل التي خالف فيها القليوبي شيخه الشمس الرملي، ويمكن إفراد هذه المسائل بمادة بحثية. وأما عن حجم هذا الخلاف، فلا يوجد بين أيدينا كتاب جمع جميع المسائل التي اختلف فيها أرباب الحواشي، والذي يظهر أن اختلافهم يوجد في كثير من المسائل وذلك من خلال الاطلاع على بعض حواشي المتأخرين كالحواشي المدنية للكردى، وحاشية الباجوري على ابن قاسم، وإعانة الطالبين على كتاب فتح المعين للسيد بكري شطا، وحاشية الترمسي على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرية، ففي هذه الحواشي جملة وفيرة من المسائل المختلف فيها بين المتأخرين، وحتى تتضح الرؤية فإن هذه المسائل المختلف فيها بين المتأخرين - من حيث الخلاف - على نوعين:

النوع الأول: خلاف بين أرباب الحواشي وأصحاب الشروح، حيث يقع الخلاف بين أرباب الحواشي وبين طبقة (النظار) أصحاب الشروح. النوع الثاني: خلاف بين أصحاب الحواشي، حيث يقع الخلاف بين أصحاب الحواشي في مسائل مستجدة، ونازلة في عصرهم.

فمن أمثلة النوع الأول: الخلاف في حكم إزالة النجاسة بماء زمزم، حيث وقع الخلاف بين طبقة أهل الشروح، فذهب ابن حجر الهيتمي أنه لا يكره الطهارة بماء زمزم، وكذا لا يكره إزالة النجاسة به لكنه خلاف الأولى، ونقل ابن حجر جزم بعضهم بحرمة استعمال ماء زمزم في إزالة النجس، وضعف هذا القول، وحكم عليه بالشذوذ¹، وتبعه في الحكم بأنه خلاف الأولى، الزيادي²، وهو كذلك خلاف الأولى عند الشمس الرملي، كما نقله القليوبي³، وتكره إزالة النجاسة به كما صرح به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري⁴، وتبعه الخطيب

1- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 76.

2- انظر: الشرواني، عبد الحمدي داغستاني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوع مع كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، مصدر سابق، ج 1، ص 77.

3- انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج 1، ص 48.

4- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 9.

الشرييني، وحكى في حكم الإزالة به عن بعض الأصحاب ثلاثة أوجه: الحرمة، والكراهة، وخلاف الأولى، ثم اعتمد القول بالكراهة.¹

وسرى الخلاف في ذلك عند أرباب الحواشي، فذكر القليوبي: بأن استعماله خلاف الأولى عند الرملي، وأنه مكروه عند ابن حجر والخطيب الشرييني، وهنا زاد قولاً آخر لابن حجر، حيث نسب القول بالكراهة له، وهو مخالف لما صرح به في التحفة من أنه خلاف الأولى²، ونقل الفقيه الجمل كلام القليوبي، وأقره دون تعقيب، وكذا نقل الفقيه علي الشيراملسي عبارة ابن حجر في التحفة مقراً بما فيها، وهو أن إزالة النجاسة بماء زمزم خلاف الأولى، وأما البجيرمي فجوز إزالة النجاسة بماء زمزم، وأنه يجزئ إجماعاً، ثم اعتمد القول بأنه خلاف الأولى تبعاً لابن حجر في تحفته، والزيادي، ومخالفاً لشيخ الإسلام زكريا وتلميذه الخطيب، وتعقب الخطيب في كتابه (الإقناع) في الحكم بكراهته، ونقل عن صاحب العباب القول بالتحريم مع الإجزاء³، وذكر شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة، ومنها: خلاف الأولى، ومثل له باستعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة، فجزم بأنه خلاف الأولى على الأصح⁴، واعتمد الباجوري عدم كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة، وأنه خلاف الأولى.⁵

وفي ضوء هذا المثال، يظهر أنه قد وقع الخلاف بين طبقة الشراح، فذهب شيخ الإسلام زكريا، والخطيب، وابن حجر - في قول نقله القليوبي - إلى القول بكراهته، وذهب ابن حجر، والرملي إلى القول بأنه خلاف الأولى، ويلاحظ أن قول ابن حجر بالكراهة نقله القليوبي، وهو غير ما صرح به في التحفة، وكذا لم يصرح الرملي في النهاية بأنه خلاف الأولى، وإنما نقله القليوبي في حاشيته، وهذا يعزز قيمة حواشي المتأخرين،

¹ - انظر: الخطيب الشرييني، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 20.

² - انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج 1، ص 48.

³ - انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج 1، ص 182.

⁴ - انظر: الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج 1، ص 36.

⁵ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 173.

حيث يوجد فيها من الأقوال، وذكر الخلاف ما لا يوجد في الشروح، ثم سرى الخلاف في ذلك عند أرباب الحواشي، ويحكون في حواشيتهم الخلاف المتقدم، على أن أكثرهم جزم، واعتمد القول بأنه خلاف الأولى، متبعين قول ابن حجر، والرمل، فالمثال يوضح أنهم لم يخالفوا ما اتفق عليه ابن حجر، والرمل، وإنما حكوا الخلاف في المسألة، وذكر كل واحد اعتماده، ولا يخرج اعتماده عن القول بأنه خلاف الأولى.

وقد يختلف أصحاب الحواشي في مسائل مستجدة في عصرهم، ومن ذلك اختلافهم في حكم شرب الدخان، حيث اضطرت آراء المتأخرين فيه، واختلفوا في حكمه¹، وجملة أقوالهم أربعة:

الأول: الإباحة، حيث ذهب بعض المتأخرين إلى القول بإباحة شربه، حيث يعد من المباحات، لعدم وجود دليل يدل على حرمة، ومن ذهب إلى ذلك العلامة الفقيه أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي²، وتُقل القول بالإباحة عن المشايخ: سلطان بن أحمد المزاحي، وسليمان البابلي والشيخ علي الشبراملسي³، والعلامة عبد الرؤوف المناوي، والفقيه محمد الشوبري، والشيخ إسماعيل السنجدي⁴، وسيأتي أنه يفهم من بعض عبارات الفقيه الشبراملسي الحرمة.

الثاني: الكراهة إذا خلى من العوارض، وهو قول العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي، حيث وضح أنه لم يرد فيه دليل، وأن الخلاف وقع فيه بين المتأخرين، وأنه إذا عرض ما يجرمه كأن يلحق به ضرر في بدن، أو عقل فهو حرام، وإذا عدت العوارض فهو مكروه⁵، وممن اعتمد القول بكراهته شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي⁶، ونبه الباجوري في باب الحجر أن المبذر لماله هو من يصرفه في وجه محرم، أو مكروه، ومثل للوجه

¹ - انظر: المشهور، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، جدة، دار المنهاج، ط1، 1439هـ-2018م، ج2، ص671.

² - انظر: الرشدي، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية الرشدي على نهاية المحتاج، مطبوع مع كتاب (نهاية المحتاج) للرمل، مصدر سابق، ج3، ص395.

³ - انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج1، ص223.

⁴ - انظر: الأجهوري، علي بن محمد بن عبد الرحمن، غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان، مخطوطة مصورة رقم (3106)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ق5.

⁵ - انظر: الكردي، محمد بن سليمان، فتاوى الكردي وبهامشه فتاوى الزبيري، ط1، (د.ت)، ص252.

⁶ - انظر: الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج2، ص450.

المكروه بالدخان، وقال بأن الكراهة هي الأصل فيه¹، ومما يستشكل أن الباجوري ذكر الدخان ضمن ما يجب للزوجة على زوجها إن اعتادت شربه²، وهذا يدل على الخلاف الدائر بين المتأخرين في الدخان، وممن صحح، واعتمد كراهته الفقيه حبيب بن يوسف الفارسي ثم العماني مع تقريره أنه ينبغي لمن عنده مروءة عدم استعماله؛ لأنه من الشبهات.³

الثالث: الحرمة، وهو قول القليوبي، فذهب إلى أنه يحرم تناول البنج ونحوه مما فيه تغطية للعقل وتخدير وإن كان طاهراً، ومن ذلك الدخان فإنه يحرم تناوله؛ لأن البدن يكون مع تناوله مهيناً للأمراض⁴، وكذا تفهم الحرمة من قول الفقيه علي الشيراملسي، حيث قال: "ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان"⁵، ومثل هذا التعبير فإنه ظاهر في الحرمة، وممن قال بحرمته: الفقيه علي الزيايدي، وتلميذه عبد البر بن عبد الله الأجهوري، وحسن بن علي المدابغي، وأقرهم البجيرمي، حيث نقل البجيرمي عن الفقيه المدابغي قول عبد البر: أنه من البدع القبيحة، ولعنة الله على من أحدثه، وأن شيخه الفقيه علياً الزيايدي كان يفتي أولاً بعدم حرمة لعدم معرفة حقيقته، ثم لما تبين له أضراره، وآثاره أفتى بحرمته⁶، وممن ذهب إلى حرمة، والفطر به السيد علي بن عبد البر الحسني الونائي⁷، وقال بحرمته أيضاً: الفقيه السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل.⁸

1- انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج2، ص679.

2- المصدر نفسه، ج3، ص650.

3- انظر: الفارسي، حبيب بن يوسف، منحة الباري ببيان حكم شرب الدخان الطاري، مطبوع مع كتاب (الفتاوى المعتمدة من خلاصة فقه الشافعية) للشيخ حبيب بن يوسف، تحقق: علي بن إبراهيم المعيني، دمشق، مكتبة دار الفجر، ط1، 1438هـ-2017م، ج2، ص421.

4- انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص79.

5- الشيراملسي، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج للرملي، مصدر سابق، ج2، ص160.

6- انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج2، ص378.

7- انظر: الونائي، علي بن عبد البر، عناية الملك الرحمن في حكم شرب الدخان في شهر رمضان، مخطوطة مصورة رقم (686)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ق6.

8- انظر: الأهدل، محمد بن عبد الرحمن بن حسن، عمدة المفتي والمستفتي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1429هـ-2008م، ج1، ص122.

الرابع: التوقف، حيث توقف بعض العلماء في حكمه مطلقاً حرمة، وكراهة، وإباحة، ولم أجد من نص على أسماء من توقف من العلماء في حكمه، لكنهم يذكرون على وجه الإجمال أن البعض توقف في حكمه من المتأخرين.¹

وذهب بعض المتأخرين إلى أن الدخان يجري في شربه الأحكام الخمسة، فحيث تحقق ضرر من شربه فهو حرام، ومن تحقق ضرراً من الامتناع عن شربه فيجب تناوله، وإذا أعان على طاعة، أو وسيلة لمندوب، فيندب، وحيث تجرد عن نفع، وضرر فهو مكروه.²

وقد سقت هذا المثال للدلالة على أن أرباب الحواشي حصل بينهم نزاع واختلاف في مسائل مستجدة.

المطلب الثاني: صيغ الخلاف عند المتأخرين

يزخر المذهب الشافعي - كغيره من المذاهب - بالعديد من المصطلحات الفقهية، حيث يختص كل مذهب بجملة من المصطلحات، والصيغ المحتوية على دلالات، وإشارات علمية هامة، ولا يمكن فهم كلام الفقهاء دون إدراكها، وفهمها، والتمييز بينها.

وتأتي أهمية معرفة الصيغ الخلافية من أهمية الإمام بمسائل الخلاف، وتحريرها والتعرف على أسبابها؛ إذ لا يمكن الولوج إليها إلا بعد الاطلاع على طرق الوصول إليها، فمعرفة الصيغ هي الطريق الممهّد لمعرفة المسائل، ويمكن أن تعد الصيغ من الناحية العلمية مستوى يمهّد لدراسة المسائل الخلافية، والبوابة التي يمكن الولوج منها إلى ميدانها، وفي ذات السياق فإن الصيغ الخلافية ربما تحمل معان متعددة في كتب الفقه، فلكل مذهب من المذاهب اصطلاحات، وصيغ خاصة به، كما أن المتقدمين في المذهب ربما يستعملون صيغاً معينة للتعبير بها عن الخلاف، وهذه الصيغ ربما تختلف عن استعمال المتأخرين، ومن مؤشرات ذلك أيضاً أن

¹ - انظر: الفاجيتاني، أحمد دحلان بن عبد الله، زهة الأفهام فيما يعترى الدخان من الأحكام، مخطوطة مصورة رقم (1354)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ق 1.

² - انظر: الأهدل، عمدة المفتي والمستفتي، جدة، مصدر سابق، ج 1، ص 122.

صيغ الخلاف تختلف من علم لآخر.

وحتى تتضح الرؤية يحسن قبل الوقوف على ألفاظ صيغ الخلاف، وأساليبه التعرف على مصطلح

(صيغ الخلاف)، وهو مركب إضافي يتكون من جزئين: الأول: الصيغ، الثاني: الخلاف.

فأما الصيغ لغة: فمفردة: الصيغة، وهي تطلق على معان منها: الأصل، فيقال: هو من صيغة كريمة: أي من

أصل كريم، والهيئة، فيقال: صيغة النهي كذا، وكذا، أي الهيئة التي بني عليها، ويقال: اختلفت صيغ الكلام:

أي عباراته، وتراكيبه.¹

وأما اصطلاحاً: فلم يقف الباحث - في حدود بحثه - على تعريف اصطلاحى لها، ويمكن تعريفها بأنها:

عبارات معينة، أو مفردات يضعها أصحابها يفهم منها الوصول إلى أحكام معينة.

وقد سبق تعريف الخلاف بأنه: تغاير في أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة من أدلته الشرعية على أي

وجه كان.

وأما تعريف صيغ الخلاف باعتبارها مصطلحاً خاصاً لمعنى معين فلم يرد ذكره - في حدود علمي -، واجتهدت

في تعريفها بأنها:

ألفاظ أو عبارات خاصة تستعمل عند تغاير أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة بمفردات مباشرة أو تفهم

من خلال السياق.

وتجدر الإشارة إلى أنه يفهم الخلاف في المسألة من خلال وجود عبارات كثيرة عند المتأخرين ظاهرة

في معرفته، وهي في الأصل اصطلاحات استعمل أكثرها الإمام النووي في كتبه كمنهاج الطالبين²، وتبعه فيها

¹ - انظر: الزيات وأصحابه، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص529.

² - انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص65.

كثير من متأخري الشافعية، ومنها: الصحيح¹، والأصح²، والظاهر³، والأظهر⁴، والأشهر⁵، والأحوط⁶، والراجح⁷، والأرجح⁸، وظاهر المذهب⁹، والمذهب كذا، وأصل المذهب كذا¹⁰، ورجح¹¹، وغيرها من الألفاظ التي يفهم منها صراحة وجود خلاف في المسألة وإفادة الترجيح والمعتمد فيها، وهذه الألفاظ أمثلة كثيرة في كتب المتأخرين، ولشهرتها وكثرة أمثلتها سيكتفى بالإحالة إلى بعض مواضعها، وسيعرض عن ذكر أمثلتها، ويتم فقط ذكر بعض الصيغ التي لا تشتهر، أو يقل استعمالها مع التمثيل عليها.

وبناء على ذلك سأسوق بعض الصيغ الدالة على الخلاف عند متأخري الشافعية، وهذه الصيغ تدل على وجود الخلاف بين المتأخرين من خلال استعمال ألفاظ، وعبارات معينة، أو أوصاف يفهم منها الخلاف صراحة وبطريقة مباشرة، أو من خلال عبارات يفهم منها وجود خلاف وإن لم تكن مباشرة، مع ذكر نماذج، وشواهد على ذلك من كتبهم، وهي:

1- التعبير بالمخالفة، حيث يذكر لفظ (الخلاف) أو ما اشتق منه، ويفهم من هذه العبارات وجود الخلاف في المسألة، وهي صريحة في فهمه، ومنها:

(أ) **خالفه فلان،** ومثاله: ما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري أنه يسن للذكر الرقي قامة على الصفا والمروة دون

1- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج 1، ص 12.

2- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 26.

3- انظر: الشهاب الرملي، حاشية الشهاب على أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 42.

4- انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، ج 1، ص 242.

5- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 114.

6- انظر الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج 3، ص 323.

7- انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصدر سابق، ج 4، ص 280.

8- انظر: عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 2، ص 60.

9- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 485.

10- انظر: باعشن، شرح المقدمة الحضرمية، مصدر سابق، ص 198.

11- انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ج 5، ص 277.

المرأة، والخنثى عند وجود الرجال الأجانب، فإن خلا المكان منهم جاز الرقي¹، وتعقبه الفقيه الجمل بقوله "خالفه حج"²، والمراد أنه خالفه ابن حجر، حيث يرى أنه لا يسن للمرأة والخنثى الرقي مطلقاً، وهو صريح

قول ابن حجر في تحفته³، ومن وافق الشيخ زكريا في المسألة الرملي في نهايته⁴.

(ب) **خلافاً لفلان**، ومثاله: أنه لا يشترط استقبال القبلة في نفل السفر، فللمسافر التنفل صوب مقصده دون اشتراط لطول السفر، فإذا جاوز السور، أو العمران جاز له التنفل، وهو قول القليوبي، وخالف في ذلك ابن حجر، حيث قال: "وله التنفل بمجرد مجاوزة السور، أو العمران **خلافاً لابن حجر**"⁵، وصرح به ابن حجر في تحفته⁶.

(ج) **يجري فيه الخلاف**، ومثاله ما قاله الرملي: "ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه الاستتار به قطعاً، ولا يجري فيه **الخلاف** فيما لو وجد بعض ما يتطهر به؛ لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، والمقصود هنا السترة، وهو مما يتجزأ"⁷.

(د) **خالف فيه**، ومثاله ما ذكره الشمس الرملي أن والده سئل عن رجل عليه قضاء ظهر يوم الثلاثاء فقط، فصلى ظهراً ناوياً بذلك قضاء الظهر من يوم الأربعاء غلطاً، فهل يقع عما عليه أولاً، فكان جوابه: "يقع عما عليه.... كما اقتضاه كلام الشيخين وإن **خالف** فيه بعضهم"⁸.

2- الوصف بالإنكار، حيث تدل صيغ الإنكار، أو أساليبه على إنكار القول، أو ضعفه، أو عدم التسليم

له، ويكون في مقابله القول الصحيح، حيث لا يوصف بذلك، فيستفاد من الوصف وجود خلاف في

1- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج1، ص169.

2- الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ج2، ص446.

3- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص101.

4- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص293.

5- القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، مصدر سابق، ج1، ص152.

6- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص489.

7- الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص11.

8- المصدر نفسه، ج1، ص454.

المسألة، ومن ذلك عدُّ ترك الكلام شرطاً من شروط الصلاة، حيث ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن انتفاء المانع لما كان مقيداً كالشرط أدخله ابن المقري في الشروط¹ تبعاً للإمام النووي في روضته، حيث عدَّ من شروط الصلاة: السكوت عن الكلام²، وتبعهما الشيخ زكريا الأنصاري³، وتعقب الجميع الشهاب الرملي بقوله: "قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شرطاً في كلامه"⁴، فذكر أن الإمام الرافعي أنكر على الغزالي تسمية الموانع شروطاً، ثم نقل رأياً آخر للإمام النووي في المسألة، وهو: عدم عدِّ التروك شرطاً، حيث ذكر الإمام النووي أن الغزالي والفوراني ضمَّ إلى شروط الصلاة: ترك الفعل، والكلام، والأكل، وأن الصواب: عدم عدها شروطاً، وإنما هي من مبطلات الصلاة، ولا تعد في اصطلاح الأصوليين والفقهاء شروطاً، وإن كانوا يطلقون عليها ذلك في بعض الأحيان فمن باب المجاز؛ لأنها تشارك الشرط عند اختلاله في عدم الصلاة⁵، فقول الرملي بأن الرافعي أنكر على الغزالي تسميتها شروطاً يفيد: وقوع الخلاف بين الرافعي والغزالي، وتعقبه لكلام الشيخ زكريا الأنصاري يفيد أيضاً وقوع الخلاف في المسألة، كما أن نقله لقول آخر للنووي يفيد وقوع اختلاف في كلام النووي نفسه، حيث اختلف في كتابيه: روضة الطالبين والمجموع، فتبعه ابن المقري وزكريا الأنصاري في كتابه (روضة الطالبين)، ويمكن القول بأن الخلاف وقع بين الرافعي، والنووي في كتابه (المجموع) وتبعهما الشهاب الرملي في حاشيته، وبين الغزالي، والفوراني، والنووي في كتابه (روضة الطالبين)، وابن المقري، وتبعهم الشيخ زكريا الأنصاري.

3- الوصف بأن فيه نظراً، قد توصف المسألة المحكوم فيها بحكم ما بأن فيها نظراً أو بحثاً، فيكون المراد بأن هذا الحكم مما ينظر فيه، أو أن بها إشكالاً أو بحثاً، وهو يشير إلى وجود خلاف في المسألة، ومثاله: ما ذكر في نواقض الوضوء من أنه لو قطعت اليد، وصارت مجلدة معلقة، فهل ينقض المس بها أم لا؟، وهذه المسألة

¹ - انظر: ابن المقري، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، مصدر سابق، ج1، ص139.

² - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص289.

³ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص179.

⁴ - الشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص179.

⁵ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج3، ص518، والشهاب الرملي، حاشية أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص179.

ذكرها الفقيه: أحمد بن قاسم العبادي، وقال: "فيه نظر"¹، وأعاد كلامه الفقيه علي الشيراملسي، وذكر أنه
يحتمل فيها قولان:

الأول: النقض، وهو الأقرب؛ لكونها جزءاً من اليد، فهي كالشلاء.

الآخر: عدم النقض؛ لكونها كالمنفصلة، لأنهم يوجبون على من أوصلها لهذه الحالة القصاص، أو الدية.²

4- الوصف بأن فيه ما فيه، فقد ينقل الحكم في المسألة، ثم يوصف الحكم بأن فيه ما فيه، وهو يدل على
تضعيف القول، فيستفاد من اللفظ الخلاف، وهو تعبير استعمله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر
الهيتمي، والرملي، وغيرهم³، ومثاله: ما ذكره ابن حجر الهيتمي أن عدد ركعات التراويح لأهل المدينة ست
وثلاثون ركعة، وأن العمل على ذلك من أواخر القرن الأول واشتهر، فهو منزلة بالإجماع السكوتي، ثم أشار
إلى ضعفه بقوله: "ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه: العشرون لهم أحب إلي"⁴، فيستفاد من
قوله: فيه ما فيه وجود الخلاف، وأنه يميل إلى تضعيف هذا القول.

5- التعبير بالصواب، ومثاله: أنه يسن التثليث في الغسل، ويحرم عند ضيق الوقت، فإذا ثلث فاتته الصلاة،
لكن الترك في هذه الحالة مما اختلف فيه، فذهب الجلال المحلي بأنه سنة، وتعقبه ابن حجر الهيتمي في التحفة
بقوله: "وقول الشارح: أن تركه حينئذ سنة، صوابه واجب"⁵.

6- التعبير بالرد، حيث يذكر لفظ (الرد) أو ما اشتق منه، ويفهم من هذه العبارات وجود الخلاف في
المسألة، ومثاله: أنه يسن تجديد الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول أي صلاة، ولو ركعة كصلاة الجنائز بخلاف
غير الصلاة كالطواف، وقراءة القرآن، وجوز الشهاب الرملي جواز التجديد قبل الصلاة به لقراءة القرآن،

¹ - العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 146.

² - انظر: الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 121.

³ - انظر: بلفقيه، مطلب الإيقاظ، مصدر سابق، ص 94.

⁴ - ابن حجر، تحفة المحتاج، ج 2، ص 241.

⁵ - المصدر نفسه، ج 1، ص 230.

وجوز بعضهم: ندبه لمن مس ميتاً، وتعقبهم الفقيه القليوبي في حاشيته بقوله: "وبذلك علم رد ما نقل عن والد شيخنا الرملي من ندبه قبل الصلاة به للقراءة..."¹، فوصف كلام الشهاب الرملي، وغيره بأنه مردود، ثم نقل الحرمة عن الخطيب الشرييني، وهو ما صرح به في كتابه (مغني المحتاج).²

7- التعبير بصيغ المجهول، وهي تدل على ضعف مدخولها، وإفادة الخلاف في المسألة سواء كانت صيغة المجهول فعلاً ماضياً أو مضارعاً³، ومنها:

(أ) قيل، ومثاله ما ذكره الخطيب الشرييني في حكم الصوم في صلاة الاستسقاء بقوله: "وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الأسنوي"⁴، فأفاد بأن الصوم مختلف فيه بين الاستحباب، والوجوب، وأن الأقوى: الاستحباب، وهذا ما أفاده التعبير بقوله: قيل.

(ب) حُكي، ومثاله ما ذكره ابن حجر الهيتمي في قصر الصلاة المفروضة الرباعية من ظهر وعصر دون الصبح، والمغرب إجماعاً، ثم قال: "نعم حُكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة"⁵، فأفاد التعبير بحُكي بأن هناك قولاً - وإن كان ضعيفاً - يفيد بجواز قصر الصبح إلى ركعة، ونقل قوله الفقيه علي الشيراملسي موضحاً أنه لا يعتد بشذوذ هذا القول لمخالفته للإجماع.⁶

8- الوصف بأن الحكم نوزع فيه، ومثاله أنه يسن في العيدين الذهاب من طريق طويل تكثيراً للأجر، والرجوع من آخر، وأفاد القليوبي أنه "يؤخذ منه عدم الأجر في الرجوع لأنه ليس عبادة، ولا وسيلة لها، وإن نوزع فيه"⁷، فيفهم من قوله: نوزع فيه بأنه لا يرى هذا القول، وأن الأجر ثابت في الطريقتين.

¹ - القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 1، ص 77.

² - انظر: الخطيب، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 221.

³ - انظر: السقاف، مختصر الفوائد المكية، مصدر سابق، ص 101.

⁴ - الخطيب، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 192.

⁵ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 369.

⁶ - انظر، الشيراملسي، حاشية الشيراملسي على تحاية المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 247.

⁷ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج 1، ص 356.

9- التعبير بأن الكلام لا يعول عليه، ومثاله ما ذكره القليوبي أنه إن حصلت الرؤية في رمضان للبلد الشرقي كمكة فيلزم منها رؤيته في البلد الغربي كمصر دون العكس؛ لأن رؤيته من أفراد الغروب، ثم ذكر رأياً آخر للسبكي، والرملّي وأنه لا يعول على كلامهما بقوله: "وما ذكر عن شيخنا الرملّي، وعن السبكي، وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه".¹

10- الوصف بالبطلان، ومن ذلك ما ذكره البجيرمي في بيان نوع من أنواع قطاع الطريق ممن يقتلون، ويأخذون المال، وأن الحكم فيهم: القتل ثم الصلب، ويشترط ألا يتقدم الصلب على القتل، ووصف القول بالصلب حياً بأنه باطل، فقال: "وما قيل: إنه يصلب حياً ويبيع بطنه برمح إلى أن يموت باطل"²، ففهم من وصف الحكم بالبطلان أن البعض اختلفوا في ذلك، وأن الصلب، ثم القتل قول باطل، وأنه يشترط تقديم القتل على الصلب.

11- التعبير بالإشكال، ومثاله ما ذكره ابن حجر الهيتمي من أنه يسن إجابة المؤذن، والمقيم، ولو جنناً أو حائضاً³، فتعقبه الفقيه أحمد بن قاسم العبادي بقوله: "قضيته عدم كراهة إجابة المحدث، والجنب، والحائض، بل صريح في استحباب إجابتهم ويشكل عليه كراهة الأذان، والإقامة لهم"⁴، فالتعبير بـ"يشكل" يفهم منه عدم القطع بالحكم، وأن فيه اختلافاً، واعتراضاً، وهناك ما يوجب التباساً في القطع بالحكم.

¹ - المصدر نفسه، ج2، ص64.

² - البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، ج4، ص214.

³ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص479.

⁴ - العبادي، حاشية العبادي، مصدر سابق، ج1، ص479.

المطلب الثالث: أهم المصنفات الحاوية لخلاف المتأخرين

اهتم بعض المتأخرين من فقهاء الشافعية بجمع المسائل المختلف فيها عند بعض متأخري المذهب، وبالغوا في الاعتناء بذلك اعتناءً بالغاً، وقد تنوعت أشكال العناية بهذا الأمر، وتعددت مواهبهم في ذلك، حيث وجد التحرير الدقيق في ذكر مسائل الخلاف، ومن تتبع حركة التصنيف في جمع مسائل الخلاف عند المتأخرين سيلحظ أن التأليف فيها مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التأليف الضمني، وهي ألا يكون المؤلف خاصاً بمسائل الخلاف، أو خالصاً في جمعها، ويمكن تقسيم هذا الاتجاه من التأليف إلى قسمين:

الأول: مؤلفات تناولت الخلاف عند المتأخرين عرضاً، حيث لم يكن الهدف من تأليفها دراسة الخلاف ومسائله وأربابه عند المتأخرين، وتشمل مجموعة من الحواشي يقل الخلاف فيها ويزيد في المسائل، وهذه الكتب لا يمكن عدّها ضمن كتب الخلاف عند المتأخرين؛ لتباين الغاية من تأليفها، ومقاصد التأليف منها عن الكتب الخالصة في جمع مسائل الخلاف، وأبرز هذه الكتب:

1- حاشية البصري على تحفة المحتاج، وهي للسيد المحقق عمر بن عبد الرحيم البصري المكي الحسني (ت1037هـ)، أخذ عن الإمامين محمد الرملي، وابن حجر الهيتمي، والفقهاء أحمد بن قاسم العبادي -رحم الله الجميع-، وله حاشية حسنة على كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي¹، تكلم فيها عن بعض عبارات تحفة المحتاج بالتحقيق، والتدقيق، وقارن بينها، وبين عبارات الرملي في كثير من المسائل، فبعد البصري بهذا العمل أول من جمع الخلاف بين ابن حجر، والرملي كما يظهر ذلك من حاشيته، وقارن كذلك بين عبارة التحفة لابن حجر، وعبارة النهاية للرملي، وعبارة المغني للخطيب مع ذكر التوافق، والاختلاف بين ذلك،

¹ - انظر: الشلي، محمد بن أبي بكر بن أحمد، عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقق: إبراهيم المفحفي، صنعاء، مكتبة تريم الحديثة، ط1، 1424هـ-2003م، ص191.

وامتازت حاشيته أيضاً بزيادات الرملي، والخطيب على التحفة¹، وقد نقل من هذه الحاشية كثيراً الشيخ عبد الحميد الشرواني المكي في حاشيته على كتاب (تحفة المحتاج)، وقد أحصى الباحث أكثر من (90) موضعاً في حاشية الشرواني نقل فيها عن السيد عمر البصري في كتاب الطهارة فقط.

ولم تكن جهود البصري هي الوحيدة في زمنه لمحاولة الجمع بين التحفة، والنهاية، والمغني، ومما يدل على ذلك أن الفقيه الشيخ عبد القادر بن محمد بن أحمد بن زين الفيومي المصري الشافعي تلميذ الرملي شرح المنهاج للإمام النووي شرحاً كبيراً جمع فيه بين كتاب (نهاية المحتاج) لشيخه الرملي، وبين كتابي (تحفة المحتاج) لابن حجر، و (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني.²

2- حاشية القليوبي على شرح الحلي، للفقيه أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وسبق الحديث عنها، وتعدّ هذه الحاشية من أمتن حواشي المتأخرين، حيث جمعت الخلاف بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والشمس الرملي، وابن حجر، والخطيب الشربيني، وعميرة، وفيها مسائل كثيرة خالف فيها القليوبي شيخه الرملي³.

3- الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية للفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني، وهي الحاشية الوسطى على شرح ابن حجر اختصرها من حاشيته الكبرى (المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية)، وهي مطبوعة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وقد امتازت بذكر الخلاف بين المتأخرين في عبارات وجيزة، فذكر الخلاف في كثير من المسائل بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والرملي، وابن حجر، والخطيب⁴، وعرج كذلك على أقوال بعض المتأخرين كعميرة، وعلي الزيايدي، وعلي الشبراملسي، ومحمد

¹ - انظر على سبيل المثال: البصري، عمر بن عبد الرحيم، حاشية البصري على تحفة المحتاج، طبعة مصورة عن الطبعة الوهبية بمصر، (د.ط.ت)، ج4، ص35.

² - انظر: الحلي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، (د.ط.ت)، ج2، ص456.

³ - انظر على سبيل المثال: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص89.

⁴ - انظر على سبيل المثال: الكردي، الحواشي المدنية، مصدر سابق، ج1، ص9.

الشوبري، وغيرهم.¹

4- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم لشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، وسبق الحديث عنها بالتفصيل،

وقد امتازت هذه الحاشية بالحديث عن الخلاف بين ابن حجر، والرملی² في كثير من المسائل، والتعريج على

ذكر الخلاف في بعض المسائل عند شيخ الإسلام زكريا، والشهاب الرملی، والخطيب الشربيني³، مع ذكر

أقوال بعض متأخري المذهب كالزيادي⁴، وابن قاسم العبادي، وعلي الشيراملسي⁵، والقليوبي، وعطية

الأجهوري⁶، والبرماوي⁷، والطوخي⁸، والشرقاوي، والحفني، وغيرهم.⁹

الآخر: مؤلفات تناولت الخلاف قصداً إلا أنها لم تكن خالصة في هذا الباب، حيث لم يكن ذكر الخلاف

فيه عرضاً وإنما كان مقصوداً، إلا أن الخلاف لم يكن السمة الرئيسية التي ألف من أجلها الكتاب، وهذا

الاتجاه من التأليف يشمل:

1- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم للشيخ الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي، وهو شرح

المقدمة الحضرمية اختصره من شرحه الكبير المخطوط (المواهب السننية بشرح المقدمة الحضرمية) متعرضاً فيه

للخلاف بين المتأخرين، وقد بين ذلك في مقدمة بشرى الكريم، وأوضح منهجه فيه بأنه اختصر الكتاب فيما

يقارب نصف حجمه، وتعرض فيه للخلاف بين الإمامين ابن حجر والرملی¹⁰، وقد ذكر الخلاف أيضاً في

1- المصدر نفسه، ج 1، ص 101.

2- انظر على سبيل المثال: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 4، ص 55.

3- المصدر نفسه، ج 1، ص 321.

4- المصدر نفسه، ج 1، ص 273.

5- المصدر نفسه، ج 1، ص 296.

6- المصدر نفسه، ج 1، ص 255.

7- المصدر نفسه، ج 1، ص 233.

8- المصدر نفسه، ج 1، ص 250.

9- المصدر نفسه، ج 1، ص 342.

10- انظر: باعشن، شرح المقدمة الحضرمية، مصدر سابق، ص 601.

بعض المسائل عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي¹، والخطيب الشربيني²، وابن قاسم العبادي³، والقليوبي، والزيادي، والشبراملسي، والحلي، والبجيرمي⁴، وغيرهم. وقد استخدم المصنف في شرحه النحت الخطي، وهو من الفنون التي يستخدمها فقهاء الشافعية المتأخرون في كتبهم، وكان نقله لكلام الفقهاء بواسطة النحت الخطي كالتالي⁵:

الرقم	الرمز	العالم المشار إليه
1	حج	ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ)
2	م ر	الشمس الرملي (ت 1004هـ)
3	سم	ابن قاسم العبادي (ت 994هـ)
4	زي	علي الزيادي (ت 1024هـ)
5	ح ل	علي الحلي (ت 1044هـ)
6	ق ل	أحمد القليوبي (ت 1069هـ)
7	ب ج	سليمان البجيرمي (ت 1221هـ)

وأما غيرهم من الفقهاء فقد أشار إليهم بأسمائهم كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والخطيب الشربيني، وغيرهم.⁶

ويمكن أن يوصف الكتاب بالإيجاز، والتحرير إلا أنه مما يؤخذ عليه أنه لم يكمل جميع أبواب الفقه، وإنما

¹ - المصدر نفسه، ص 106.

² - المصدر نفسه، ص 632.

³ - المصدر نفسه، ص 145.

⁴ - المصدر نفسه، ص 414.

⁵ - انظر: جفيم، نعمان، مدخل إلى المذهب الشافعي، رجاله وكتبه ومصطلحاته، ماليزيا، مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية، ط 1، 2007م، ص 129-131.

⁶ - انظر: باعشن، شرح المقدمة الحضرمية، مصدر سابق، ص 43.

أكتفى كالمقدمة الحضرية بالعبادات، فكان آخر أبوابه: الأضحية، فبني عليه عدم ذكر مسائل الخلاف في أغلب الأبواب الفقهية.

2- مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج للفقير مصطفى بن حامد بن حسن بن سميث (معاصر)، حيث

اختصر كتاب (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) للإمام ابن حجر الهيتمي، وقد ذكر بهامشه أهم الاختلافات عند متأخري علماء الشافعية، فذكر أهم من خالف ابن حجر من متأخري فقهاء الشافعية، أو أهم من خالفهم

ابن حجر نفسه، فذكر الخلاف الحاصل بين:

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والخطيب الشربيني، والشمس الرملي، وكان منهجه في نقل الخلاف كالتالي:

- تعبيره عن ابن حجر الهيتمي بالشارح، أو الشيخ.

- إشارته للخطيب الشربيني، والجمال الرملي بالثنية (لهما).

- إشارته لشيخ الإسلام زكريا، والخطيب الشربيني، والجمال الرملي بضمير الجميع.

- جمع ما تناثر من أقوال ابن حجر في المسألة الواحدة من كتابه (تحفة المحتاج) في موضع واحد.

- الإشارة إلى أقوال ابن حجر الهيتمي في كتبه الفقهية الأخرى.

- عدم التفصيل في الخلاف إن كان مفهوماً، فإن لم يكن ذكر نصوص الخلاف.¹

وأما منزلة الكتاب فتكمن في ريادته في هذا العصر فهو لفقير معاصر جمع الخلاف بين بعض متأخري فقهاء

المذهب، ويؤخذ على الكتاب أنه جمع الخلاف، واستقاه ونقله من حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على

كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي دون الرجوع إلى المصادر الأصلية، أو الرجوع إلى كتب أصحاب

الخلاف، كما أن المنهج الذي ذكره في مقدمة الكتاب خالفه في بعض الأحيان، فقد يعبر بغير الضمائر

¹ - انظر: ابن سميث، مصطفى بن حامد بن حسن، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، صنعاء، مكتبة تريم الحديثة، ط1، 1434هـ-2013م، ج1، ص13.

كالتعبير بالنهاية، والمغني¹، وشرح الروض والمنهج² وقد ينقل عن غيرهم للتوضيح كابن قاسم العبادي³.

المرحلة الثانية: مرحلة التخصص، ويقصد بها التأليف المتخصص في جمع مسائل الخلاف عند متأخري الشافعية، وأصحابه القائلين به في كثير من المسائل، حيث تناولت بعض المؤلفات الخلاف عند المتأخرين وجمعه، وهذه المؤلفات تعتبر الأساس الذي بني عليه هذا المطلب، وفيما يلي عرض سريع لهذه المؤلفات التي تم الوقوف عليها مع التفصيل في بيان الغاية من تأليفها، والمنهج الذي سار عليه أصحابها، وهي:

1- كشف غطاء اللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس للشيخ مصطفى بن إبراهيم بن حسن الأوسي الحموي الشافعي (ت1193هـ)، وهي منظومة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية برقم: 9536، وعنها صورة في مركز جمعة الماجد للمخطوطات بدبي برقم: 4247162، والنظم خاص بالخلاف بين الشيخين ابن حجر الهيثمي، ومحمد الرملي، ويقع في 60 ورقة مخطوطة.

2- فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي للفقير السيد عمر بن حامد بن عمر بافراج باعلوي الحضرمي (ت1274هـ)، جمع فيه المسائل الخلافية بين ابن حجر الهيثمي ومحمد الرملي، وطبع الكتاب في مجلد واحد بدار المنهاج بجدة، الطبعة الثانية سنة 1434هـ - 2013م، وحققته الدكتورة شفاء بنت محمد حسن هيتو، ووقع الكتاب في (974) صفحة مع التحقيق والعزو، وقد وصف المؤلف كتابه بالوجيز، وأبان عن منهجه في مقدمة كتابه بالتالي:

- الإشارة إلى جمع الخلاف بين ابن حجر، والرملي بعبارات وجيزة.

- عدم العزو، والإشارة إلى مصادر الكتب التي استقى منها جمع المسائل الخلافية بينهما.

- عدم الاهتمام بذكر الدليل، أو الإشارة إلى التعليل؛ لسهولة حفظ المسائل الخلافية.

¹ - المصدر نفسه، ج2، ص63.

² - المصدر نفسه، ج2، ص397.

³ - المصدر نفسه، ج4، ص38.

⁴ - انظر: مركز جمعة الماجد للمخطوطات بدبي، الفقه الشافعي،

- يعتبر كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر العمدية في نقل كلامه، إلا إذا وجدت المسألة في غير التحفة.
- يعتبر كتاب (نهاية المحتاج) للرملية عمدته في نقل كلامه؛ معللاً بأن كلام الرملية إذا تعارض ما في نهايته، وغيرها، قدمت النهاية.
- إذا تم نقل مسألة عن ابن حجر، والرملية في غير كتابهما: "التحفة" و "النهاية" عزاهما إلى مصدرها.¹
- استخدام النحت اللفظي والرموز في كتابه، وهي كالتالي:

الرقم	الرمز	المشار إليه
1	م	تكتب على أول كل مسألة
2	حج	ابن حجر الهيثمي (ت974هـ)
3	م ر	الشمس الرملية (ت1004هـ)

واشتمل الكتاب فقط على ربع العبادات، وكان عدد المسائل: 373 مسألة شملت 30 باباً من أبواب الفقه، ابتداءً المصنف كتابه بباب الطهارة، وختمه بباب الحج، مشى في ترتيبه للأبواب بترتيب يختلف عن ترتيب المنهاج للنووي، وابتكر أبواباً جديدة كباب ما يجرم بالحدث الأصغر، أو الأكبر، وعادة يذكر ضمن باب الوضوء، أو الغسل، وغير بعض أسماء الأبواب المتعارف عليها عند الفقهاء كباب صلاة الجنائز، فإنه سماه: باب الموت، وفيما يلي جدول يوضح الأبواب وعدد المسائل في كل باب:

الرقم	اسم الباب	عدد مسائله
1	خطبة الكتاب، وباب الطهارة	24
2	باب نواقض الوضوء	12
3	باب ما يجرم بالحدث الأصغر	10

¹ - انظر: بافراج، عمر بن حامد بن عمر، فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملية، تحقق: شفاء هيتو، جدة، دار المنهاج، ط2، 1434هـ-2013م، ص35-36.

2	باب ما يحرم بالحدث الأكبر	4
12	باب في آداب الخلاء وغيره	5
21	باب الوضوء	6
4	باب مسح الخفين	7
9	باب الغسل	8
14	باب في النجاسات، وفي إزالتها	9
19	باب التيمم	10
3	باب الحيض	11
23	باب الصلاة	12
6	باب الأذان	13
29	باب صفة الصلاة	14
15	باب شروط الصلاة	15
18	باب في مبطلات الصلاة	16
7	باب سجود السهو	17
5	باب سجود التلاوة	18
10	باب صلاة النفل	19
30	باب الجماعة	20
4	باب صلاة المسافر	21
9	باب صلاة شدة الخوف	22
1	باب صلاة العيدين	23

24	باب صلاة الاستسقاء	1
25	باب صلاة الجمعة	6
26	باب الموت	27
27	باب الزكاة	16
28	باب الصيام	13
29	باب الاعتكاف	2
30	باب الحج	22

ومن خلال عرض الجدول يتبين أن أقل الأبواب في عدد المسائل اشتمل على مسألة واحدة، وأكثره

اشتمل على (30) مسألة.

ومما يؤخذ على الكتاب:

عدم شموله لجميع أبواب الفقه؛ حيث اشتمل فقط على ربع العبادات، واقتصره فقط على المسائل الخلافية الحاصلة بين ابن حجر، والرمللي، فلم يتطرق لخلاف غيرهم من الفقهاء كشيخ الإسلام زكريا، والشهاب الرمللي، والخطيب الشرييني، وأصحاب الحواشي مع أن مسائل الخلاف ليست محصورة في أقوال ابن حجر، والرمللي، ومع تصريحه بجمع مسائل الخلاف بين ابن حجر والرمللي فقد فاته الكثير من المسائل المختلف فيها بينهما، ويظهر ذلك من خلال المقارنة بين الكتاب، وبين غيره من الكتب التي جمعت مسائل الخلاف ككتاب (المنهل النضاح) الآتي، فعلى سبيل المثال ذكر المؤلف في باب الجمعة (6) مسائل مختلف فيها بين الإمامين ابن حجر، والرمللي، وأما الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي فذكر في باب الجمعة أيضاً (24) مسألة مختلف فيها بينهما¹، وهذا العدد يفيد الفجوة الهائلة بين الكتابين.

¹ - انظر: ابن القره داغي، عمر بن محمد أمين، المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ، تحقق: علي القره داغي، بيروت، دار البشائر الإسلامية،

ومن المآخذ أيضاً عدم تحقيقه لأقوال العالم الواحد في جميع كتبه، حيث يوجد للفقيه ابن حجر الهيثمي عدة كتب فقهية وشرحات على سبيل المثال، فإذا أردنا استخلاص رأي ابن حجر في مسألة ما فيجب علينا الاطلاع على أقواله في كتبه في هذه المسألة حتى نخرج بقول نهائي له في المسألة، وهذا ما فات المصنف فاكتفى بكتاب واحد من كتبه دون الاطلاع على بقية أقواله، ومثال ذلك: ذهب ابن حجر الهيثمي بأن التثليث في مسح العمامة، والجبيرة، ومسح الخف خلاف الأولى، وهو ما جرى عليه في شرح المقدمة الحضرية¹، لكنه خالف في تثليث مسح الخف في كتابه (تحفة المحتاج)، فقال: "ويكره تكرار مسحه"².

كما أن المصنف ادعى وجود خلاف في مسائل بين ابن حجر، والرملی مع أنه بعد التتبع لكتبهما لا يظهر وجود خلاف، ومن ذلك ما ذكره من وجود خلاف في مسألة: الغسل، والوضوء من الماء الراكد، حيث يكره الغسل والوضوء من الماء الراكد، لكن الكراهة هل تقيد بغسل الجنب ونحوه؟ فذكر أن ابن حجر لا يرى الفرق، وأن الرملی يراه، مع أن المتتبع لكتب الرملی كالنهاية، وغاية البيان لا يرى لهذه المسألة ذكراً، ونقلها المؤلف عن الشرقاوي عن الرملی³، وهذا أيضاً يعكس الخلل في مخالفة منهجه الميثوث في مقدمة كتابه بالنقل مباشرة عن النهاية للإمام الرملی، على أن نسبة القول للرملی يحتاج متابعا للشرقاوي أيضاً حيث انفرد بذلك، ولا يخفى بعد المسافة بينهما.

3- إثم العيين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيثمي، والشمس الرملی للشيخ علي بن أحمد بن سعيد باصبرين (ت1305هـ)، وهو كتاب حوى بعض المسائل في الاختلاف بين الشيخين، وسبب تأليفه: حرص المصنف على جمع المسائل الخلافية بين الإمامين ابن حجر، والرملی، أو ما تيسر منها، وقد

ط1، 1428هـ-2007م، ص112-117.

1- انظر: ابن حجر الهيثمي، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، مصدر سابق، ص86.

2- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص254.

3- انظر: بافراج، فتح العلي، مصدر سابق، ص214.

اطلع أثناء رحلته إلى الحجاز على كتاب شيخه سعيد باعشن (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم)، فقرأه في أيام معدودات، ووصفه: بالتحريير والتحقيق، فاستخلص منه واستخرج مسائل الخلاف الحاصلة بين ابن حجر، والرملّي في حياة شيخه سنة (1260هـ)¹، وقد طبع الكتاب قديماً بهامش كتاب (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين) بالمطبعة الميمنية بمصر سنة (1303هـ)²، وطبع حديثاً بدار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الخامسة سنة: 1437هـ-2016م مع كتابي (بغية المسترشدين) و (غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد)، واستعمل باصبرين النحت الخطي كما هو موضح في الجدول التالي:

الرقم	الرمز	العالم المشار إليه
1	حج	ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)
2	م ر	الشمس الرملي (ت1004هـ)
3	خط	الخطيب الشربيني (ت977هـ)
4	سم	ابن قاسم العبادي (ت994هـ)
5	ز ي	علي الزيايدي (ت1024هـ)
6	ق ل	أحمد القليوبي (ت1069هـ)
7	ع ش	علي الشبراملسي (ت1087هـ)
8	شيخنا	شيخه سعيد باعشن مؤلف (بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم)
9	الشرح	المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، لابن حجر الهيتمي

¹ - انظر: باصبرين، علي بن أحمد بن سعيد، إثم العينين في بعض اختلاف الشيخين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط5، 1437هـ-2016م، ص377.

² - انظر: سركيس، يوسف بن إيلان، معجم المطبوعات العربية والمصرية، مصر، مطبعة سركيس، (د.ط)، 1346هـ-1928م، ج2، ص518.

حاشية ابن حجر على كتاب (الإيضاح في المناسك) للنووي	الحاشية	10
أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري	الأسنى	11

واشتمل الكتاب على مقدمة في كيفية الإفتاء في المذهب الشافعي، وسبعة كتب، وأبواب:

- 1- المقدمة، وشملت الكلام على المفتي به في المذهب الشافعي، وكتاب الطهارة، ولم يسمه بكتاب، أو باب وإنما ألحق فصوله، ومسائله بعد المقدمة مباشرة، واشتمل على (9) فصول.
- 2- كتاب الصلاة، واشتمل على (19) فصلاً.
- 3- كتاب الجنائز، واشتمل على (3) فصول.
- 4- باب الزكاة، ولم يسمه كتاباً، والأصل أن يسمه كتاباً؛ لأنه ألحق به عدة أبواب، وسمها: باباً، واشتمل على (3) أبواب، و (5) فصول.
- 5- كتاب الصوم، واشتمل على (5) فصول.
- 6- كتاب الاعتكاف، ولم يشتمل على أبواب، أو فصول، والأصل أن يلحق بكتاب الصيام.
- 7- كتاب الحج، واشتمل على بابين، و(17) فصلاً.

ويمتاز الكتاب بالإيجاز والدقة في عزو المسائل، إلا أنه يؤخذ عليه أنه اقتصر فقط على ربع العبادات كأصله للشيخ باعشن، واعتمد في نقل الخلاف في المسائل المجموعة على كتاب شيخه دون الرجوع إلى المصادر الأصيلية، ومع أنه اكتفى بربع العبادات إلا أنه لم يذكر جميع المسائل المختلف فيها في هذه الأبواب، ويظهر ذلك جلياً من خلال المقارنة بين الكتب الثلاثة (فتح العلي) و (إثم العينين) و (المنهل النضاح).

- 4- المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ للعلامة عمر بن محمد أمين، الشهير بابن القره داغي (ت1355هـ)، وهو جمع للمسائل الخلافية عند متأخري الشافعية، كالشيخ زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والخطيب الشرييني، وابن حجر، والشمس الرملي، وابن قاسم العبادي، والشبرايملي، وقد طبع

الكتاب بدار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى سنة: 1428هـ-2007م، ويقع الكتاب في (382) صفحة، ويمتاز الكتاب بالدقة، والتحرير لأقوال متأخري المذهب، فيعدّ الكتاب الوحيد الذي شمل، وجمع المسائل الخلافية عند فقهاء متأخري الشافعية، ويرجع سبب تأليفه كما بينه المصنف: أن الاختلاف كثير في المسائل بين ابن حجر، والرمل، والخطيب، فجمع ما وقف عليه من المسائل الخلافية بينهم، وأضاف إلى ذلك الخلاف عند الشيخ زكريا، والشهاب الرمل، وابن قاسم العبادي، وعلي الشيراملسي، واستعمل النحت الخطي في كتابه¹، وهو كالتالي:

الرقم	الرمز	المشار إليه
1	حج	ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)
2	م ر	الشمس الرمل (ت1004هـ)
3	خط	الخطيب الشرييني (ت977هـ)
4	سم	ابن قاسم العبادي (ت994هـ)
5	ع ش	علي الشيراملسي (ت1087هـ)
6	الشيخ	زكريا الأنصاري (ت926هـ)
7	قالا	إذا ذكر أحد الأئمة: الخطيب، وابن حجر، والرمل، فيذكر واحداً في المسألة، فإذا قال: قال فالمراد الآخرون

وتكون الكتاب من تمهيد يذكر فيه سبب تأليفه، واشتملت على مصطلحات كتابه، ومقدمة في توضيح المفتي به عند متأخري الشافعية، وشيء من مصطلحاتهم، و(14) كتاباً، وخاتمة، وكل كتاب يشتمل على عدة أبواب، وكل باب فيه عدة مسائل، وجملة المسائل المذكورة في الكتاب: (1814) مسألة، شملت

¹ - انظر: ابن القره داغي، المنهل النضاح، مصدر سابق، ص39.

جميع أبواب الفقه، وجمعت غالب المسائل المختلف فيها عند متأخري المذهب، وفيما يلي جدول يوضح عدد مسائل كل كتاب:

الرقم	اسم الكتاب	عدد أبوابه	عدد مسائله
1	كتاب الطهارة	7	174
2	كتاب الصلاة	17	326
3	كتاب الزكاة	1	34
4	كتاب الصيام	2	38
5	كتاب الحج	6	83
6	كتاب البيع	44	796
7	كتاب الجراح	5	118
8	كتاب السير	14	246

وقد مشى المصنف في ترتيبه على ترتيب كتاب (المنهاج) للإمام النووي إلا أنه لم يراع في تسمية بعض الأبواب بكونه كتاباً وليس باباً كما هو متعارف به عند فقهاء الشافعية في التصنيف، فعلى سبيل المثال كتاب الجراح في كتابه شمل: الديات، والحدود، مع أن الحدود يعد كتاباً خاصاً ويضم مجموعة من الأبواب كما هو متعارف.

ويعد الكتاب من أجمع الكتب التي جمعت المسائل الخلافية عند متأخري الشافعية، وشملت جميع أبواب الفقه، ويعد عملاً عظيماً، وخدمة جليلة للمذهب الشافعي؛ لأن الوصول إلى هذه الأقوال من خلال المصادر الأصيلة أمر صعب، ويحتاج وقتاً طويلاً، وقد يعوق بينه، وبين إكماله عدم فهم عبارات العلماء في كتبهم، فإن الجامع لهذه المسائل يحتاج دقة في الفهم، إذ قد يلخص رأي عالم في مسألة ما من خلال عدة

صفحات له، وربما كان القول غير واضح، وإنما يفهم من خلال قوة الفهم لمجموعة من صفحات الكتاب، كما أن استخراج مثل هذه الأقوال يحتاج إلى دربة كاملة في معرفة كتب المذهب، ومعرفة الاصطلاحات الخاصة به، ومما يؤخذ على الكتاب كأى عمل بشري أنه حصر الخلاف في أشخاص محددين مع أنه من المتأخرين جداً، حيث حصر الخلاف في ستة أشخاص مع أنه بعد الفحص - كما سيأتي - يتبين أن الخلاف عند متأخري الشافعية ليس محصوراً في هؤلاء الأشخاص الستة، كما أنه جمع الخلاف من كتب معينة، ولم يكن له ثمّ اطلاع، أو إشارة إلى مصنفات أخرى لهؤلاء العلماء يجب الرجوع إليها لمعرفة الرأي الأخير للعالم في المسألة بعد سبر أقواله، فعلى سبيل المثال اعتمد في معرفة أقوال الخطيب الشربيني على كتاب (مغني المحتاج)، دون الرجوع إلى كتابه (الإقناع)، وهو الأولى؛ لأن تأليفه متأخر عن المغني، وربما فاته ذكره بعض مسائل الخلاف، ويظهر ذلك جلياً من خلال المقارنة بينه، وبين الكتب التي قبله، وخلق كتابه أيضاً من التعليل وسبب الخلاف الدائر بين هؤلاء العلماء، ويحتاج الكتاب لإكمال الجهود التي بذلها مؤلفه بذكر المسائل الخلافية التي لم يذكرها، مع توسيع دائرة الخلاف حتى يشمل أرباب الحواشي، فحينئذ يعد موسوعة فقهية في جمع المسائل الخلافية عند متأخري الشافعية، ويسهل ذلك من خلال جمع المسائل الخلافية في حاشية الباجوري، وحاشية الشرقاوي، وحاشية الترمسي.

وفيما يلي جدول يوضح كتب الخلاف التخصصية:

أولاً: كتبه المخطوطة:

الرقم	المؤلف	المؤلف	عدد الأوراق	الناسخ	تاريخ النسخ	المصدر	رقمها	وصفها
1	كشف	مصطفى بن	60	-	-	مصورة عن دار	247162	حسنة


		الكتب الظاهرية بمركز جمعة الماجد				إبراهيم الأويسى، الحموي، الشافعي	اللبس عن اختلاف ابن حجر، والشمس
--	--	--	--	--	--	---	--

ثانياً: كتبه المطبوعة:

الرقم	المؤلف	المؤلف	المحقق	دار النشر	سنة الطبع	عدد الصفحات	ملاحظات
1	فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر، وابن الرملي	عمر بن حامد بافرج الحضرمي	د. شفاء حسن هيتو	دار المنهاج بجدة	1434هـ	974	مجلد واحد
2	إثم العيين في بعض اختلاف الشيخين	علي بن أحمد باصبرين	-	دار الكتب العلمية بيروت	1437هـ	56	مطبوع في مجلد واحد مع غيره

ملاحظات	عدد الصفحات	سنة الطبع	دار النشر	المحقق	المؤلف	المؤلف	الرقم
مجلد واحد	382	1428هـ	دار البشائر الإسلامية بيروت	د.علي القره داغي	عمر: الشهير بابن القره داغي	المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ	3

Universiti Malaysia



الفصل الخامس

أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية

المبحث الأول: الخلاف بسبب النقل

المطلب الأول: الخلاف بسبب مخالفة النقل عن الرافعي والنووي

المطلب الثاني: الخلاف بسبب النقل عن الإمام الشافعي

المطلب الثالث: الخلاف بسبب النقل عن علماء المذهب

المطلب الرابع: الخلاف بسبب تعدد كتب ابن حجر والرملي

المطلب الخامس: الخلاف بسبب اختلاف النسخ للشرح

المبحث الثاني: الخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه

المطلب الأول: الخلاف بسبب الخطأ في الاستدلال

المطلب الثاني: الخلاف بسبب الخطأ في التعليل والتوجيه

المطلب الثالث: الخلاف بسبب موافقة العرف

المطلب الرابع: الخلاف بسبب قصور العبارة

المطلب الخامس: الخلاف بسبب الخلاف المبني على الخلاف

المبحث الثالث: الخلاف بسبب القواعد العامة

المطلب الأول: الخلاف بسبب القواعد الفقهية

المطلب الثاني: الخلاف بسبب اختلافهم في الشروط

المطلب الثالث: الخلاف بسبب المسائل المستجدة

المطلب الرابع: الخلاف بسبب الشذوذ والتفرد

المبحث الرابع: فوائد معرفة أسباب الخلاف عند المتأخرين

الفصل الخامس: أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية

إن البداية في طرق موضوع أسباب الخلاف عند فقهاء متأخري الشافعية تأتي من التأكيد على أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا يتكلمون بالهوى، بل يجتهدون في بيان الأحكام حسب المفهوم من نصوص المذهب، ولذا كانوا يتفقون في كثير من المسائل، ويختلفون في بعضها، واتفقهم أكثر من اختلافهم، والخلاف بينهم يعود إلى أسباب متعددة، وكلها تعد في دائرة البحث عن الحق وطلبه، ويعد حصر أسباب الخلاف بين فقهاء متأخري الشافعية وجمعها، ثم توثيقها بأدلة وشواهد عليها من كتبهم إضافة علمية مهمة للمذهب الشافعي؛ لأن هذه الأسباب ليست منصوفاً عليها أو محصورة، وإنما تعرف من خلال قراءة نصوص الفقهاء في المسائل، وإعمال الفكر فيها، وعلم أسباب الخلاف يظهر أنه علم قائم يجب إبرازه، وهو علم جديد يجب إظهاره كعلم، ومما يجدر التنبيه عليه: أن الكتب التي ألفها المعاصرون في أسباب الخلاف تكلمت فيه من الناحية التأصيلية العامة، ولم تكن على وجه يربط الأسباب بالصور الفقهية، أو على وجه التفصيل، كما أنها أسباب عامة تشمل المذاهب كلها، وليس خاصاً بمذهب معين، أو مرحلة معينة لمذهب من المذاهب، كما أن هذه الأسباب قد يكون منصوفاً على بعضها من الفقهاء، وبعضها يحتاج إلى استنباطها من كلام الفقهاء، وأسباب الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية من الجانب غير المنصوص عليه، فتحتاج إلى استنباط، واستخراج من نصوصهم الفقهية بإعمال الفكر فيها، وبذل الجهد في الوقوف على الأسباب، ولهذا يعدّ هذا الفصل إضافة علمية جديدة للدراسات الفقهية على وجه العموم، وللدراسات الخاصة المرتبطة بالمذهب الشافعي على وجه الخصوص.

وينبغي التأكيد على أن العلماء قد كتبوا في الأسباب العامة لاختلاف الفقهاء مصنفاً كثيرة سواء كانوا من المتقدمين، أو المتأخرين، أو المعاصرين، وعلى العموم فإن تدوين الأدلة الشرعية، والفروع الفقهية، وأسباب الخلاف لم تتفق في عصر واحد سواء كانت مؤلفات مستقلة، أو داخلة مع غيرها من العلوم، فأول ما ألف من العلوم الأدلة الشرعية، ثم الفروع الفقهية، ثم تأخرت التأليف في أسباب الاختلاف، وأول من

حصر أسباب الخلاف فيما يظهر في عدد معين أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت456هـ) في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، ثم أفردت في كتاب (الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف) لعبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي (ت521هـ)، وتكلم عنها ابن رشد الحفيد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وجعلها كالمدخل لكتابه، ثم توالى التأليف¹، وهذه بعضها:

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی (ت728هـ).

- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت1176هـ).

- أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف (معاصر).

- أسباب اختلاف الفقهاء، للباحث سالم بن علي بن محمد الثقفي (معاصر).

- أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)².

ويلاحظ على هذه الكتب جميعها أنها تكلمت عن أسباب الخلاف العامة بين الفقهاء، وهذا يختلف عن الكلام عن الأسباب الخاصة للاختلاف بين متأخري فقهاء الشافعية، فذكر الأسباب في هذا الفصل إنما هو خاص بالمذهب الشافعي، وفي مرحلة زمنية من المذهب، وهي مرحلة المتأخرين.

وأسباب الخلاف عند فقهاء متأخري الشافعية بعد النظر، وإعمال الفكر في كتبهم، ومؤلفاتهم تعد كثيرة، وقد ظهر ذلك للباحث من خلال قراءة كتب كاملة في المذهب الشافعي، حيث جرد (حاشية القليوبي) على كنز الراغبين للفقير أحمد بن سلامة القليوبي، والحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية

¹ - انظر: الصاعدي، حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م، ص115.

² - انظر: العصيمي، حسن بن حامد بن مقبول، الخلاف: أنواعه وضوابطه، وكيفية التعامل معه، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ، ص42.

لابن حجر للفقيه محمد بن سليمان الكردي، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم لشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، وهذه الكتب الثلاثة جردها الباحث جرداً كاملاً ليحاول معرفة أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، واستخرج منها المعالم الرئيسية لأسباب الخلاف بالإضافة إلى قراءة أبواب لا بأس بها من شروح المنهاج الثلاثة (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني، و (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، و (نهاية المحتاج) للرملي، مع ما تمت دراسته سابقاً في دراسته الأكاديمية، أو الدراسة الحرة من كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري كتحفة الطلاب، وفتح الوهاب وغير ذلك من قراءته الحرة في كتب المذهب، وكل هذا كون النواة التي أخذ منها النماذج لأسباب الخلاف، وحاول أن ينوع في النماذج التي اختارها من الكتب للدلالة على وجود السبب، وهذه الأسباب كثيرة، فالخلاف في الفروع الفقهية أمر لا يوجب الحذر منه، لا سيما إذا وقع من أهله؛ لأن غالب مسائل الخلاف ناتجة عن أسباب موضوعية، ومنهجية، ولذا كان من الصعوبة بمكان حصر أسباب الخلاف في جهات محددة، أو حصرها في أعداد معينة، إلا أنه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

الأول: الخلاف بسبب النقل.

الثاني: الخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه.

الثالث: الخلاف بسبب القواعد العامة.

وتندرج تحت هذه الأسباب الثلاثة أسباب، وتفرعات كثيرة، سيتم تناولها في المباحث والمطالب التالية.

المبحث الأول: الخلاف بسبب النقل

يعتمد الفقه في كثير من مسائله على النقل، وعرض أقوال الفقهاء وآرائهم، وتعد كتب الفقه على وجه العموم غنية بالأقوال، والنقل من كتب المتقدمين، والافتباس من عباراتهم، وقد تختلف منهجية النقل من كتاب لآخر، فبعضها ينقل نصوصاً بكاملها، وبعضها يكتفي بعزو الأقوال والآراء لأصحابها، وربما أعادت بعض الكتب صياغة نصوص كلام علماء سابقين، وقد يكون هناك اختصار للكلام، أو تلخيص له، والمذهب الشافعي غني بكثرة مؤلفاته، حيث تابع المتأخرون كتب المتقدمين في التلخيص، والاختصار، والشرح، والتعقيب، فنتج عن ذلك كثرة النقول، والاستشهاد، وتعدد الأقوال، وكثرة الكتب للعالم الواحد، وتعدد أقوال العالم الواحد في المسألة الواحدة، وهذا الأمر يستدعي التحري، والدقة في نقل رأي فقيه من الفقهاء في مسألة واحدة، وكثرة الكتب، وتعدد أقوال العلماء في المسألة نشأ احتمال الخطأ في النقل في كثير من المسائل، كما أن نقل المسألة في كتب المتأخرين يتفاوت في حجيتها، حيث تختلف رتبته من حيث قوة وضعف الاعتماد من الكتاب المنقول، وبني على قوة النقل وضعفه الخلاف في كثير من المسائل عند متأخري فقهاء الشافعية، فقد يكون الخلاف فيها بسبب وجود أكثر من قول للإمام في المسألة الواحدة، وقد يكون بسبب اعتماد بعض العلماء في النقل عن فقيه من فقهاء الشافعية في كتاب له، واعتمد آخرون كتاباً آخر له، وغير ذلك من الأسباب التي تندرج في الخلاف بسبب النقل، فللخلاف الفقهي بسبب النقل عند متأخري فقهاء الشافعية أنواع كثيرة، وقد قام الباحث باستقراء بعض كتب المتأخرين، واستخراج الخلاف بسبب النقل حسب النماذج والصورة الفقهية، فجاءت في عدة مطالب على النحو التالي.

المطلب الأول: الخلاف بسبب مخالفة النقل عن الرافعي، والنووي

اتفق المحققون على أن آراء وأقوال فقهاء المذهب المتقدمين على الشيخين الرافعي، والنووي لا يعتد بشيء منها، فلا يعتمد على كتب من تقدمهما إلا بعد مزيد التحرير، والفحص، والتدقيق، والنظر، ومعرفة الراجح فيها من المسائل في المذهب، ويعد الرافعي، والنووي ممن قام بخدمة المذهب الشافعي خدمة جليلة من حيث تحريره وتنقيحه عن طريق الاستقراء لكتبه ومصنفاته، وهو جهد عظيم أخذ منهما وقتاً طويلاً، ونتج عنه كثرة مصنفاتهما الفقهية، وتدور جهودهما في التحرير والتنقيح والتصحيح لكتب من سبقهم من العلماء المتداولة في زمانهما، والمعتمدة في التدريس، والفتوى على أسس ثابتة في الترجيح، وقواعد أساسية في معرفة المعتمد، ووضع مصطلحات في غاية التقرير والجودة للترجيح بين الأقوال، وقد بين الإمام ابن حجر الهيثمي بأن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الرافعي والنووي ما لم يكن اتفاقهما سهواً في بعض المسائل، فإن اختلفا فيقدم ترجيح النووي، وإذا لم يكن للنووي ترجيح فالقول قول الرافعي¹، وللرافعي ثلاثة كتب في المذهب الشافعي، وهي: المحرر، وفتح العزيز: شرح الوجيز، والشرح الصغير، وقد اختصره من الشرح الكبير، ولهذا فإن الوصول لرأي الإمام الرافعي في المسائل قد يكون أسهل بكثير من النووي؛ لكثرة مؤلفات النووي الفقهية، ولذا نبه العلماء على ذكر ترتيب معين لكتب النووي عند وجود الاختلاف بينها، حيث رتب المتأخرون كتبه على النحو التالي:

- 1- التحقيق.
- 2- المجموع: شرح المهذب.
- 3- التنقيح شرح الوسيط.
- 4- روضة الطالبين، وعمدة المفتين.

¹ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص39، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص142-143، والعليجي، محمد بن إبراهيم، تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج لابن حجر، تحق: محمد الغديري، مصر، دار الإحسان، ط1، 2018م، ص63، والسقاف، مختصر الفوائد المكية، مصدر سابق، ص72، والكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص205.

5- منهاج الطالبين، وعمدة المفتين.

6- الفتاوى.

7- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

8- تصحيح التنبيه.

9- نكته.¹

وكان لوقوع الخلاف بين الرافعي، والنووي أثر في الخلاف عند متأخري الشافعية، فمن أهم أسباب الخلاف الواقع بين المتأخرين اختلاف الرافعي، والنووي، فرجح بعض المتأخرين اختيار الإمام الرافعي في كتبه، ورجح الآخرون قولاً آخر.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في قول السيد لعبده: افرغ من عملك وأنت حر، وكذا لو زاحمه في طريقه شخص فقال له: تأخر يا حر، أو تأخري يا حرة، فبان عبده، أو أمته، فوقع الخلاف بين المتأخرين في ذلك تبعاً، فذهب القليوبي في حاشيته أنه يقع، وهو صريح قوله: "وكذا يعتق ظاهراً في نحو....."²، وذكر الصورتين التي ذكرتهما قبل ذلك، وذهب الخطيب الشربيني بأنه لا يقع العتق فيهما، وكذا البرلسي تبعاً للإمام الرافعي كما نقله القليوبي، وهو ما صرح به الرافعي في كتابه الشرح الكبير بقوله: "إذا زاحمت امرأة في الطريق فقال: تأخري يا حرة فبانَّت أمته لم تعتق"³، وكذا صرح به الخطيب الشربيني في كتابه (الإقناع)⁴، فهنا وقع الخلاف بين بعض المتأخرين، فذهب القليوبي إلى وقوع العتق في الصورتين، وذهب الخطيب الشربيني، والبرلسي إلى عدم وقوعه، وكان اختيارهما تبعاً للإمام الرافعي في كتبه، وصرح بذلك القليوبي.

¹ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص39، والكردى، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص172، والسقاف، مختصر الفوائد المكية، مصدر سابق، ص72-74.

² - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج4، ص352.

³ - الرافعي، فتح العزيز=الشرح الكبير، مصدر سابق، ج13، ص307.

⁴ - انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، ج2، ص644.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في جلد ما يؤكل لحمه بالدبغ هل يحل أكله بعد غسله أم لا؟

فذهب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري إلى حل أكل جلد ما يؤكل مع دبغه بعد غسله، واستدل لذلك بحديث ابن حبان: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاةٌ»، وهي مسألة وقع فيها الخلاف، وخلافها مبني على الخلاف الواقع بين الإمامين الرافعي، والنووي، فصحح الشيخ زكريا قول الرافعي وجزم به¹، وذكر الرافعي المسألة في كتابه: الشرح الكبير، وذكر فيها قولين: الجواز، ونسبه إلى المذهب الجديد، والمنع، ونسبه إلى المذهب القديم، ويلاحظ أنه في الشرح الكبير لم يجزم بأحد القولين، واكتفى فقط بمجرد عرض القولين²، ونقل النووي في روضة الطالبين قول الإمام الرافعي بأنه يجوز أكل الجلد المدبوغ بعد غسله إن كان مأكول اللحم على المذهب الجديد، ولا يحل على المذهب القديم، وتعقبه النووي بأن الأكثرين يحرمون أكل جلد مأكول اللحم بعد دبغه³، وبهذا يظهر أن الخلاف الحاصل في المسألة بين الإمامين الرافعي، والنووي، واختار الشيخ زكريا الأنصاري قول الرافعي في المسألة، وصرح بذلك بقوله: "فيحل أكله بعد غسله"⁴، وممن ذهب إلى حرمة أكله من المتأخرين الشيخ الفقيه أحمد بن قاسم العبادي تبعاً للإمام النووي، وخلافاً للشيخ زكريا الأنصاري، والإمام الرافعي، وهو ما صرح به في حاشيته على كتاب (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) للشيخ زكريا الأنصاري⁵. فالخلاف الحاصل بين الشيخين زكريا الأنصاري، وأحمد بن قاسم العبادي مبني في الأصل على الخلاف الواقع بين الرافعي، والنووي، فاختار الشيخ زكريا الأنصاري قول الرافعي في المسألة، واختار العبادي قول النووي، وهذا يوضح أن من أسباب الخلاف اختيار بعض المتأخرين قول الرافعي في المسألة، واختيار الآخرين قول النووي في المسألة نفسها.

¹ - انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج5، ص173.

² - انظر: الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج1، ص86.

³ - انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص42.

⁴ - الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج5، ص173.

⁵ - انظر: العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوع مع كتاب: الغرر البهية، مصدر سابق،

ج1، ص126.

ومن ذلك الاختلاف في أكثر صلاة الضحى، فعند ابن حجر الهيتمي أن أكثر صلاة الضحى اثنتا

عشرة ركعة، وهو ما صرح به في التحفة¹، وعند الرملي: ثماني ركعات، وهو ما صرح به في النهاية².

واختلاف ابن حجر، والرملي في أكثر صلاة الضحى مبني على الخلاف فيها بين الإمامين الرافعي، والنووي،

ومبني على الخلاف الحاصل أيضاً بين كتب الإمام النووي نفسه، فذهب الرافعي إلى أن أكثرها اثنتا عشرة

ركعة، فقال: "وأقلها ركعتان، والأفضل أن يصلي ثماني ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة"³، وذهب الإمام النووي

إلى أن أكثرها ثماني ركعات، وعزاه للأكثرين من الأصحاب⁴، ويظهر أن سبب الاختلاف بينهما حديث

أبي ذر، وقد أورده النووي في مجموعته، وحكم عليه بالضعف، ففي المثال يتبين أن الاختلاف بين ابن حجر،

والرملي هو في الأصل لاختلاف الرافعي، والنووي، فاختر ابن حجر قول الرافعي، وأوضح أن الحديث وإن

كان فيه ضعف إلا أنه يعمل به في مثل ذلك⁵، وأما الرملي فمال إلى قول الإمام النووي، وهو أن أكثرها

ثماني ركعات، وصرح باعتماده، وذكر أن النووي نقله عن الأكثرين من الأصحاب، وهو اعتماد والده الشهاب

الرملي، وما يفتي به، وهو صريح في أن اختيار والده الشهاب موافق لترجيح النووي واعتماده⁶.

وتتمة لما سبق فإن هذا المثال يصلح أن يكون من أمثلة اختلاف كتب النووي نفسه في المسألة الواحدة،

حيث جرى النووي في الروضة كأصلها للرافعي على أن أكثر صلاة الضحى: اثنتا عشرة ركعة⁷، وجرى في

المجموع⁸ والتحقيق⁹ على أن أكثرها: ثمان، وعزاه للأكثرين من الأصحاب، وهذا يشير إلى اختلاف كتب

1- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص232.

2- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص117.

3- الرافعي، فتح العزيز، مصدر سابق، ج2، ص130.

4- انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص36.

5- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص232.

6- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص117.

7- انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص332.

8- انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص36.

9- انظر: النووي، التحقيق، مصدر سابق، ص228.

النووي نفسه، مما كان له أثر في اختيارات متأخري فقهاء الشافعية كما سيأتي.

ومن الأسباب المتعلقة بالنقل عن كتب النووي اختلاف المتأخرين في النقل من كتبه، فربما يرجح بعض المتأخرين اختياراً للإمام النووي في بعض كتبه، ويرجح الآخرون اختياراً آخر في المسألة نفسها في كتبه الأخرى، أو يذكر قولان في المسألة بناء على اختلاف النووي في كتبه، وهذا يرجع لكثرة مصنفات الإمام النووي الفقهية، ومن أمثلة ذلك ونماذجه: الاختلاف في استقبال الشمس، والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة من بول، أو غائط، حيث كان للإمام النووي في المسألة قولان في كتبه، وهو الأمر الذي انعكس في وجود الخلاف في المسألة بناء على اختلافه، فذكر الخطيب الشربيني أن في حكم استقبال الشمس، والقمر، واستدبارهما في البول والغائط ثلاثة أقوال¹:

الأول: كراهة استقبال الشمس، والقمر واستدبارهما ببول، أو غائط.²

الثاني: كراهة الاستقبال دون الاستدبار، وهو قول النووي، ونقله في الروضة عن الجمهور³، وهو الصحيح المشهور كما نقله في المجموع⁴، واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري، وقد حكى الخلاف في المسألة، وذكر اختلاف قول العلماء فيها⁵، والخطيب الشربيني⁶، وابن حجر الهيتمي وقيده عند عدم وجود الساتر، ومحاذاة القمر ليلاً دون النهار، وهما قيدان زادها عن غيره⁷، وقول الرملي⁸، والشرقاوي⁹، والباجوري، وصرحاً بأنه:

المعتمد¹⁰

1- انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 58.

2- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 165.

3- انظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج 1، ص 65.

4- انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 2، ص 94.

5- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 46، والغرر البهية، مصدر سابق، ج 1، ص 119.

6- انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 58.

7- انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 165.

8- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 136.

9- انظر: الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج 1، ص 125.

10- انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 304.

الثالث: الإباحة، ولا أصل للكراهة، وهو قول النووي في كتابيه: التحقيق¹، والتنقيح²، ونقله الخطيب الشربيني بصيغة التضعيف في المغني، حيث حكى الأقوال الثلاثة، وجزم بالثاني³، ونقل الخلاف أيضاً الفقيه أحمد بن قاسم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع⁴.

وبناءً على ما سبق يظهر أن نقل الشيخ زكريا، والخطيب الشربيني، وابن قاسم العبادي الخلاف في المسألة مبني على وقوع الخلاف فيها في كتب الإمام النووي نفسه، ومن خلال التأمل أيضاً في المسألة يتضح أنه وقع الخلاف فيها بين الرافعي، والنووي، وهو ما أشار إليه الإسنوي⁵، والشيخ زكريا الأنصاري⁶، وابن قاسم العبادي، حيث اقتضى كلام الرافعي في أصل الروضة كراهة استقبالهما، واستدبارهما حال قضاء الحاجة، وصرح بذلك الرافعي في التذنيب⁷، ووافقه النووي في مختصره للتذنيب، ثم خالفه في كتابيه: المجموع، والتحقيق كما سبق نقله⁸.

ومما ينبغي التنبيه عليه، والإشارة إليه أن الوصول لرأي الرافعي في مسألة من المسائل أسهل بكثير؛ لقلة مؤلفاته الفقهية، وحصرها، أما الإمام النووي فيحتاج الوصول إلى قوله مزيداً من القراءة، والنظر، والعناية، وتقليب صفحات كتبه الفقهية الكثيرة، وهذا يجعل الأمر أكثر صعوبة؛ لأن الوصول لرأيه يحتاج كثير تفتيش في كتبه لكثرة اختلافها فيما بينها، ولا يجوز الاعتماد على كتاب بعينه من كتبه دون الرجوع إلى الأخرى،

1- انظر: النووي، التحقيق، مصدر سابق، ص 84.

2- انظر: النووي، محيي الدين بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط، مطبوع مع كتاب: الوسيط في المذهب للغزالي، تحق: أحمد محمود إبراهيم، مصر، دار السلام، ط 1، 1417هـ-1997م، ج 1، ص 294.

3- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 165.

4- انظر: العبادي، أحمد بن قاسم، فتح الغفار بكشف مخدرات غاية الاختصار، مخطوطة مصورة رقم (239)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ق 27.

5- انظر: الإسنوي، المهمات، مصدر سابق، ج 2، ص 185.

6- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 46.

7- انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، التذنيب في الفروع، مطبوع مع كتاب: الوجيز للغزالي، تحق: أحمد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004م، ص 663.

8- انظر: العبادي، فتح الغفار، مصدر سابق، ق 27.

ولا بد من التأكد أن هذا القول هو الرأي الأخير له في المسألة، وهذا لن يحصل إلا بعد مزيد جهد وتعب¹، والترتيب السابق لكتب النووي هو ترتيب تقريبي كما يظهر بحسب تاريخ تأليف كل كتاب، وهي محاولة تقريبية لمعرفة الراجح في المسائل من كتب النووي، ولا يعتمد عليها بصفة رئيسية، وإنما يستأنس بها، فالبحث والتنقيب والنظر في كتبه هي أهم الوسائل للوصول إلى رأي الإمام النووي في المسائل.²

ويعدّ هذا السبب من الأسباب القوية لاختلاف المتأخرين في بعض المسائل، ويظهر من خلال الاطلاع على كثير من الأمثلة في كتبهم، ويظهر أن اختلاف المتأخرين لاختلافهما، أو اختلاف كتبهما إنما حصل من اعتمادهم، وتقليدهم، واتباع كتبهم دون غيرهم ممن سبقهم، أو جاء بعدهم.

¹ - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص 173.

² - انظر: الكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص 289.

المطلب الثاني: الخلاف بسبب النقل عن الإمام الشافعي

يعد مذهب الإمام الشافعي ما نص عليه الإمام الشافعي من أحكام، أو خرج علماء المذهب على نصوص الشافعي، وقواعده، وقد وجه النقد إلى فقهاء الشافعية في اختلافهم الكثير في النقل من نصوص الشافعي، وما يختارون من هذه النصوص ويرجحونه ويصححونه، حتى أصبحت لهم طرق مختلفة في ذلك، فبعضهم ينقل نصوصاً عن الإمام الشافعي خلاف ما ينقله الآخرون مع أن المرجعية واحدة، وهذا النقد وجه قديماً إلى الشافعية، وقد ذكره أبو شامة المقدسي¹، وقد أجاب عنه الفخر الرازي في كتابه "المحصل"، وضياء الدين السلمي المناوي في كتابه "فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد"، وذكر أن الأقوال المختلفة التي تنسب لنصوص الشافعي على وجوه:

- 1- أن يكون لكلامه ذكر في كتبه القديمة، وكتبه الجديدة، فجعلت قولين ونقلها الناس، وهذا مما لا شك فيه أن المتأخر ناسخ للمتقدم.
- 2- أن ينص على الترجيح بعد ذكره القولين في موضع واحد، ولا ينتبه لموضع ترجيحه.
- 3- أن يذكر في المسألة قولين، ولا يذكر ترجيحاً لهما، ولهذا احتمالان:
 - (أ) أن يكون المقصود بقوله (في هذه المسألة قولان) قولين لبعض الناس؛ ذكراً للتنبيه.
 - (ب) أن يكون المقصود بقوله (فيها قولان) احتمالين يمكن القول بهما.
- 4- إذا كان في المسألة قولان فقد يكونان قويين يمكن التمييز بينهما، ونصرة أحدهما من أهل التحقيق، فيذكرهما لذلك.
- 5- قد يذكر القولان في مسألة واحدة لعدم وجود ترجيح أحدهما عنده على الآخر.²

¹ - انظر: أبا شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تحقق: جمال عزون، ط1، 1424هـ-2003م، ص116.

² - انظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، ج5، ص394، وابن القاص، أحمد بن أبي أحمد، نصرة القولين للإمام الشافعي، تحقق: مازن الزبيبي، دمشق، دار البيروتي، ط1، 1430هـ-2009م،

وكان لاختلاف نصوص الإمام الشافعي الأثر في الخلاف عند متأخري الشافعية، حيث وقع الخلاف في بعض المسائل عند متأخري فقهاء الشافعية لاختلاف نص الإمام الشافعي في المسألة نفسها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

الخلاف في قضاء الصلوات على المتحيرة، والمراد بها: امرأة معتادة غير مميزة، ناسيةً عاداتها وقتاً وقدرًا، وسميت بالمتحيرة؛ لأنها حيرت الفقهاء في أمرها، فإن نسيت عاداتها وقتاً وقدرًا فتأخذ أحكام الحائض من تمتع وقراءة قرآن في غير صلاة على وجه الاحتياط؛ لاحتمال أن كل زمن يمر عليها حيض، ولا تأخذ أحكام الحائض في طلاق وكل عبادة تفتقر لنية كصوم وطواف وصلاة على وجه الاحتياط أيضاً؛ لاحتمال طهرها¹، واختلفوا في قضاء الصلوات على المتحيرة على قولين:

الأول: وجوب قضاء الصلوات على المتحيرة، وهو ما رجحه الشيخان الرافعي والنووي، وتبعهما الشيخ زكريا الأنصاري.

الثاني: عدم الوجوب، وهو المفتى به، ونقله الفقيه الجمل في حاشيته على شرح المنهج عن الإسنوي، ومال إليه.²

ويرجع أصل هذا الاختلاف إلى الخلاف في النقل عن الإمام الشافعي، فالرافعي والنووي استندا إلى عدم وجود نص للإمام الشافعي فرجحا الوجوب، وذكر الرافعي أن في المسألة وجهين: الأول: عدم الوجوب؛ لأن الشافعي سكت عنه مع أنه نص على وجوب الصوم، والثاني: الوجوب، وهو ظاهر المذهب من باب

ص132، والمناوي، محمد السلمي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، تحق: أيمن الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.)، ص19،

¹ - انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج1، ص33.

² - انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص255.

الاحتياط، فكما أن الشافعي لم يذكر وجوبه لم ينفه كذلك¹، وتعقبه الإسني بآن الإمام الشافعي نص على عدم وجوب القضاء وتعرض لذلك²، ونقل نص الشافعي في عدم الوجوب الروياني، حيث قال عن المتحيرة: ".... كما قال الشافعي أنها تصلي، ولا تقضي.."³.

قال الإسني: "وقد ظهر لك أن المفتي به هو: عدم الوجوب على خلاف ما في الرافعي و"الروضة" لتنصيص الشافعي عليه لا سيما أنهم قد استندوا في ترجيح الوجوب إلى أنه لا نص للشافعي يدفعه.... وقد ثبت خلافه"⁴.

وبناء على ما سبق فإن اختلاف بعض المتأخرين مبني على وقوع الاختلاف في نقل نصوص الإمام الشافعي في المسألة، فأفتى البعض بوجوب قضاء الصلاة على المتحيرة بناء على نص للشافعي في ذلك، وأفتى البعض بعدم الوجوب بناء على وجود نص للشافعي لذلك، فاختلافهما في وجود نص الشافعي كان سبباً في الخلاف بين الرافعي، والنووي، والإسني، ثم سرى الخلاف إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ونقل الخلاف الفقيه الجمل في حاشيته.

المثال الثاني:

الانحراف إلى غير جهة القبلة في صلاة النفل للمسافر، حيث يجوز في السفر للمسافر أن يتنفل صوب مقصده، ويومئ في الركوع والسجود، إلا أن السجود يكون أخفض من الركوع، وأما إذا كان ماشياً فيمشي في القيام والتشهد، ويتم الركوع والسجود مستقبلاً القبلة فيهما⁵، ولا ينحرف عن صوب مقصده إلا لقبلة؛ لأن صوب مقصده بدل عن القبلة، فلو انحرف غيرها بطلت الصلاة، ولا تبطل في حالة الجهل، أو

¹ - انظر: الرافعي، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 1، ص 328.

² - انظر: الإسني، المهمات، مصدر سابق، ج 2، ص 392.

³ - الروياني، بحر المذهب، مصدر سابق، ج 1، ص 339.

⁴ - الإسني، المهمات، مصدر سابق، ج 2، ص 292.

⁵ - انظر: ابن الغرابلي، محمد بن قاسم العزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = شرح ابن قاسم، تحق: قاسم النوري، دمشق، دار الفجر، ط 1، 1434هـ-2013م، ص 101.

النسيان، أو جموح الدابة فيما إذا كان راكباً دابة، وعاد عن قرب، والعود عن قرب في حالات الجهل والنسيان والجموح¹، ويسجد للسهو في الثلاث²، وقد اختلفوا في السجود للسهو فيما إذا عاد عن قرب في الجهل، أو النسيان، أو جموح دابته على قولين نقلهما الرملي في النهاية³:

الأول: يسجد للسهو؛ لأن فعل الدابة ينسب إليه، وهو منقول عن الشافعي، وجزم به ابن الصباغ، وصححه واعتمده الشيخان، ومال إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري⁴، وصححه⁵، واعتمده الشهاب الرملي⁶، والخطيب الشرييني، والشمس الرملي⁷.

الثاني: لا يسجد للسهو، وهو منقول عن الشافعي أيضاً⁸، وقد نقله عنه الشيخان⁹، وصححه النووي في المجموع¹⁰، واعتمده ابن حجر الهيتمي¹¹.

وأصل هذا الخلاف: هو الاختلاف في النقل عن الإمام الشافعي في المسألة، حيث نقل عنه قولان:

الأول: السجود للسهو، قال الشيخ زكريا الأنصاري: "صححه الشيخان في الجراح، والرافعي في الشرح الصغير في النسيان، ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي"¹².

الثاني: عدم السجود للسهو، ونقله عن الشافعي أيضاً إمام الحرمين الجويني¹³، والشيخان¹⁴.

1- انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج 1، ص 43.

2- انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 1، ص 318.

3- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 431.

4- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 135.

5- انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج 1، ص 291.

6- انظر: العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 174.

7- انظر: الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 174.

8- انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 1، ص 318.

9- انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج 1، ص 291.

10- انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 3، ص 236.

11- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 174.

12- الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج 1، ص 291.

13- انظر: الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج 2، ص 154.

14- انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج 1، ص 291.

ومن نقل الخلاف من المتأخرين في المسألة الشيخ زكريا الأنصاري في كتابيه: "أسنى المطالب"¹ و "الغرر البهية"²، والخطيب الشرييني³، وابن حجر الهيتمي⁴، والشمس الرملي⁵، والعبادي⁶، والفقهاء الجمل⁷، والشرواني⁸، وقد تبين أن أصل الخلاف مبني على الاختلاف في النقل عن الإمام الشافعي، حيث نقل عنه قولان، وهو ما جعل الخلاف مستمراً إلى أن وصل إلى متأخري فقهاء الشافعية، وهذا سبب من أسباب الخلاف عند المتأخرين.

المثال الثالث:

الخلاف في صحة الصلاة على جبل أبي قبيس، حيث نص الشافعية على أن الصلاة على جبل الصفا والمروة صحيحة بصلاة الإمام في المسجد الحرام، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة على جبل أبي قبيس على قولين:

الأول: صحة الصلاة على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام، كما نص عليه الإمام الشافعي⁹، وقد نقل نصه الماوردي بقوله: "قال الشافعي: ولو صلى رجل على جبل الصفا، أو جبل المروة، أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز"¹⁰.

1- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص135.

2- انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج1، ص291.

3- انظر: الشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص333.

4- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص174.

5- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص431.

6- انظر: العبدي، حاشية العبدي على تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص174.

7- انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج1، ص318.

8- انظر: الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص174.

9- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج2، ص208، والرويات، بحر المذهب، مصدر سابق، ج2، ص144.

10- الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج2، ص348.

وشرح به الجويني¹، والعمري²، واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري³ والشهاب الرملي⁴.

الثاني: منع الصلاة على جبل أبي قبيس، وهو منصوص عن الإمام الشافعي أيضاً،

قال البغوي: "كذلك لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد"⁵

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع"⁶، إلا أن المتأخرين حملوا منع الإمام الشافعي

على أمور منها: إذا كانت المسافة بعيدة، أو وجود أبنية حائلة مانعة للرؤية، أو لا يمكن المرور إلى الإمام،

أو الوصول إليه إلا بانعطاف، وانحراف من غير جهته.⁷

وبناء على ما سبق فإن سبب نقل الخلاف في صحة الصلاة على جبل أبي قبيس وجود نصين

للإمام الشافعي في المسألة، وهما يدوران بين الصحة والمنع، وإن كان المتأخرون اعتمدوا الصحة وجواز الصلاة

على جبل أبي قبيس كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري⁸، والشهاب الرملي⁹، والخطيب الشربيني¹⁰، وابن حجر

الهيتمي¹¹، والشمس الرملي¹²، حيث ذكروا أن نص الإمام الشافعي في عدم صحة الصلاة على جبل أبي

قبيس: "محمول على البعد، أو على ما إذا حدثت أبنية؛ بحيث لا يصل إلى بناء الإمام لو توجه إليه من جهة

إمامه إلا بازورار، أو انعطاف؛ بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة

¹ - انظر: الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج2، ص88.

² - انظر: العمري، البيان، مصدر سابق، ج2، ص439.

³ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص225.

⁴ - انظر: الشهاب الرملي، حاشية الشهاب على أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص224.

⁵ - البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،

1418هـ-1997م، ج2، ص285.

⁶ - الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص225.

⁷ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص225.

⁸ - انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج1، ص425.

⁹ - انظر: الشهاب الرملي، حاشية الشهاب، مصدر سابق، ج1، ص224.

¹⁰ - انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص498.

¹¹ - انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص320.

¹² - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، مصدر سابق، ج2، ص205.

بحيث يبقى ظهره إليها".¹

وربما يريد على هذا السبب أن بعض الأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي لم ينص عليها في كتبه، أو ينقلها عنه تلاميذه وإنما نقلت بعد فترة زمنية من تاريخ المذهب، وتشير بعض المصادر إلى وجودها في كتب المتقدمين لكن بعد البحث، والتحري في هذه الكتب من المطبوع منها لا تجد قول الشافعي منصوصاً عليه، فرمما توجد بعض نسخ للكتب مخطوطة، وهي تختلف عن المطبوع كما في نقل القول عن العمراني السابق في كتابه البيان.

المطلب الثالث: الخلاف بسبب النقل عن علماء المذهب

مما سبق بيانه يعرف أن المذهب الشافعي مر بعدة مراحل، وكان من أهم مراحل: مرحلة التحرير والترجيح من الإمامين الرافعي والنووي، حيث حررا المذهب أتم تحرير، فبيننا من الأقوال والأوجه والطرق الراجح حسب قوة الدليل، واشتهرت منزلة الشيخين في المذهب، حتى عرفت منزلتهما بأهل الاعتماد والترجيح، وقد نبه غير واحد من متأخري فقهاء الشافعية بأنه لا يجوز الاعتماد على الكتب المتقدمة في المذهب الشافعي على الشيخين الرافعي والنووي إلا بعد مزيد التحري والضبط حتى يعرف أنه المذهب²، وقد بين الإمام النووي نفسه وجه عدم الاعتماد على كتب المتقدمين، بكثرة وجود الخلاف فيها في الترجيح والاعتماد، فقد يعتمد نحو عشرة من المتقدمين حكماً في مسألة ما، وهذا الحكم يتبين أنه شاذ مخالف للنصوص، وما عليه جمهور الأصحاب³، وبذلك تظهر جهود الشيخين ودورهما في تحرير المذهب وتنقيحه وبيان المعتمد فيه، ثم جاءت طبقة متأخري فقهاء الشافعية فعولوا على ما كتبه الرافعي والنووي، وصارت كتبهم تدور حول كتبهما، وأقوالهم لا تخرج عن أقوالهما في الغالب، لكن خالف في ذلك بعض فقهاء متأخري

¹ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص320-321.

² - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص39، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص142.

³ - انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص47.

الشافعية، حيث نقلوا الخلاف في بعض المسائل عن بعض فقهاء المذهب المتقدمين على الشيخين الرافعي والنووي، ويعد نقل آراء وأقوال بعض علماء المذهب من المتقدمين سبباً من أسباب الخلاف عند المتأخرين، ومما يلتفت إليه أن المذهب الشافعي لا تنحصر أقواله في أقوال الإمام الشافعي، وإنما يندرج تحت مفهوم المذهب الشافعي جميع أقوال علماء المذهب التي تجري على أصول وقواعد الإمام الشافعي، فيشمل المذهب الشافعي: النصوص للإمام، والأقوال، والأوجه، والطرق، فالكل يندرج تحت مفهوم المذهب الشافعي، ويلاحظ على كتب فقهاء متأخري الشافعية من خلال النظر في تقريرهم للمسائل الفقهية أنهم لا يكتفون في ذكر بعض المسائل بما استقر عليه المذهب واعتمد، والاكتفاء فقط بأقوال الشيخين الرافعي والنووي، أو الاكتفاء بأقوال الشيخ زكريا، بل يتجاوز هذا الأمر إلى ذكر أقوال وآراء علماء المذهب المتقدمين من أصحاب الوجوه وأهل طريقي العراقيين والخراسانيين إضافة إلى أقوال غيرهم ممن جاء بعدهم وقبل الشيخين الرافعي والنووي، وهذا كان سبباً ظاهراً في استمرار الخلاف، وذكره في كتب المتأخرين، وفيما يلي أمثلة لنقل بعض فقهاء متأخري الشافعية لخلاف بعض فقهاء المذهب من المتقدمين.

المثال الأول: سكن المعتدة بعد فراق زوجها، حيث تسكن المعتدة بموت، أو غيره في مسكن مملوك لزوجها ويليق بها، ولا يجوز للزوج، ولا غيره إخراجها من هذا السكن، كما لا يجوز للمعتدة -ومنها الرجعية- الخروج من سكن زوجها، وإن رضي الزوج بذلك، ولا يوجد عذر؛ لأن العدة حق لله تعالى، وهو حق لا يسقط بالتراضي، وقد اختلف المتأخرون في السكن الواجب لها، هل يجب سكنها في سكن زوجها الخاص به والمستحق له، أم يجوز تسكينها حيث شاء الزوج، ونقل المتأخرون الخلاف في المسألة على قولين:

الأول: يجب سكنها في مسكن الزوج المستحق له اللائق بها¹، وهو نص الإمام الشافعي²، ونقله الماوردي،

¹ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج3، ص404، والرمل، تحاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص156.

² - انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ-1990م، ج5، ص242.

وابن الرفعة وغيرهما¹، وهو تصريح إمام الحرمين في نهاية المطلب²، وقول السبكي، والأذري، والزركشي³، فهذا القول: "هو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة، وغيره، قال السبكي، وهو أولى لإطلاق الآية، وقال الأذري إنه المذهب المشهور والزركشي: إنه الصواب"⁴، وقول النووي في منهاجه⁵.

الثاني: لا يجب سكنها في مسكنه، بل له أن يسكنها حيث شاء⁶، وهو قول الماوردي⁷، والشيرازي⁸، وقول العراقيين في كتبهم⁹، وجزم به النووي¹⁰، قال الرملي: "لكن في حاوي الماوردي، والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أنّ له أن يسكنها حيث شاء، وجزم به المصنف في نكته"¹¹، وقد نص بعض المتأخرين أن المعتدة تلزم بيتها الذي تملكه، وتطلب الأجرة من زوجها، وهو ما جزم به النووي في منهاجه¹²، وذهب الرافي أنها مخيرة بين البقاء فيه بالإعارة، أو الإجارة، وبين انتقالها لمسكن آخر.¹³

ومن خلال هذا المثال يتبين أن متأخري فقهاء الشافعية كالشيخ زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والشمس الرملي، والقليوبي، والعبادي، والشيراملسي نقلوا الخلاف في المسألة عن المتقدمين كالإمام الشافعي، والماوردي، والشيرازي، والعراقيين، وعن النووي، والرافي، ومن جاء بعدهم، واختلف في المسألة النووي في كتبه، فكان لذكر أقوال علماء المذهب المتقدمين أثر وسبب في استمرار الخلاف، حيث لم يكتفوا بما دونه النووي في

1- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 11، ص 248، والرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 156.

2- انظر: الجويني، نهاية المطلب، مصدر سابق، ج 15، ص 215.

3- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 156.

4- الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 3، ص 404.

5- انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص 450.

6- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 3، ص 404، والرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 156.

7- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 11، ص 248.

8- انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج 3، ص 125.

9- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 156.

10- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 3، ص 404.

11- الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 156.

12- انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص 451.

13- انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج 4، ص 361.

كتبه، ونقلوا عن تقدم عليه من كتب المتقدمين، وقد اعتمد المتأخرون القول الأول، وهو أنه: يجب سكنها في مسكن الزوج المستحق له اللائق بها، بخلاف ما جزم به النووي، ومن اعتمده الشهاب الرملي، حيث أفتى به¹، والقلبي²، والشبراملسي³، وعبد الرحمن الشربيني⁴.

المثال الثاني: لو غسل المتوضئ وجهه مرة واحدة، ثم يديه مرة واحدة، وتكرر منه ذلك ثانياً وثالثاً فهل تحصل له فضيلة التثليث أم لا؟

وقد اختلف في ذلك فقهاء متأخري الشافعية بناء على اختلاف متقدمي علماء المذهب في ذلك، ونقل خلافهم الفقيه الشمس الرملي بقوله: "ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد، وهو المعتمد خلافاً للروائي، والفوراني"⁵، ففي المثال نقل الرملي الخلاف عن المتقدمين، وأنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: لا تحصل فضيلة التثليث، وهو قول الجويني، واعتمده الشمس الرملي.

الثاني: تحصل فضيلة التثليث، وهو قول الروائي، والفوراني، وهو خلاف المعتمد.

ففي هذا المثال نقل الرملي الخلاف في المسألة بين المتقدمين في المذهب، وهذا ما يدل على استمرار الخلاف عند المتأخرين بناء على نقلهم للخلاف عن فقهاء متقدمي المذهب، وفي كتب المتأخرين كثير من النقول عن فقهاء المذهب المتقدمين

المثال الثالث: سنّية التخليل للمحرم، حيث اختلف في ذلك المتأخرون، ومن نقل الخلاف الشيخ زكريا الأنصاري، وشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، حيث اختلف فقهاء المذهب في ذلك على قولين:

الأول: يسن التخليل للمحرم برفق، ورجحه البغوي، ونقل قوله الشيخ زكريا، والزركشي قياساً على تحليل شعر

¹ - انظر: الشهاب الرملي، حاشية الرملي، مصدر سابق، ج3، ص404.

² - انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج4، ص56.

³ - انظر: الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص156.

⁴ - انظر: الشربيني، حاشية الغرر البهية، مصدر سابق، ج4، ص361.

⁵ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص190.

الميت¹، وبجنت عن قوله في التهذيب المطبوع فلم أجده، لكن وجدت في كتاب الجنائز قوله: "ويسرح رأسه ولحيته بمشطٍ... تسريحاً رقيقاً حتى لا ينتف شعره"²، وهو قريب من النص الذي نقله الشيخ زكريا الأنصاري.³ الثاني: لا يسن التخليل، وهو ما جزم به ابن المقري: صاحب الروض⁴، وذكر عدم سنية التخليل المتولي وصححه⁵؛ كما نقله الشيخ زكريا الأنصاري، وعلل الشيخ زكريا ذلك بأن التخليل ربما يؤدي إلى تساقط شعر المحرم.⁶

قال الشيخ زكريا الأنصاري: "واستثنى المتولي لحية المحرم، فلا يسن تحليلها؛ لئلا يتساقط شعرها"⁷، وقال الباجوري: "صرح المتولي بأنه لا يخلل"⁸، واعتمده من المتأخرين الشمس الرملي⁹ والزيادي.¹⁰ وبناءً على هذا المثال فإن المتأخرين نقلوا الخلاف في المسألة بناء على اختلاف المتقدمين فيها، وهو ما يؤكد أن من أسباب الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية حكاية الخلاف في المسائل عند المتقدمين، والاكتفاء بذكر المعتمد من أقوالهم، ومع أن هذا من أسباب الخلاف عند المتأخرين، إلا أنهم خالفوا ما أزموه لأنفسهم ممن نبه عليه غير واحد من متأخري الشافعية بأنه لا يجوز الاعتماد على الكتب المتقدمة في المذهب الشافعي التي سبقت كتب الشيخين الرافعي والنووي، إلا بعد مزيد التحري، والضبط حتى يعرف أنه المذهب؛ لكثرة وجود الخلاف فيها في الاعتماد.¹¹

- 1- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص40.
- 2- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص410.
- 3- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص40.
- 4- انظر: ابن المقري، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، مصدر سابق، ج1، ص41.
- 5- انظر: الشهاب الرملي، حاشية الرملي الكبير، مصدر سابق، ج1، ص40.
- 6- انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص40.
- 7- الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج1، ص110.
- 8- الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص273.
- 9- انظر: العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على الغرر البهية، مطبوع مع كتاب: الغرر البهية لـ زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج1، ص110.
- 10- انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص273.
- 11- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص39، والكردى، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص142.

المطلب الرابع: الخلاف بسبب تعدد كتب ابن حجر والرملي

انحصرت جهود الشيخين ابن حجر والرملي في اعتمادهم الكامل على ما يرجحه الشيخان في كتبهما، وعدم الخروج عنهما، والتزام الفتوى بذلك، وإلزام فقهاء الشافعية بترجيحات الشيخين¹، وحفظ مسائل المذهب على ما حرره الرافي والنووي، وقد يفرعون مسائل فقهية في أبواب مختلفة بناء على ترجيحات النووي، وقد يتكلمون على مسائل لم يصحها الشيخان، وتكلم عليها المتقدمون، وقد يبدون رأيهم في مسائل مستجدة لم يتكلم فيها الشيخان، أو يتعرضوا لها، وقد يجمعون بين ما ظاهره التناهي من المسائل²، ولهذا صار الشيخان ابن حجر، والرملي عند متأخري الشافعية كالشيخين الرافي، والنووي في علو الشأن ورفيع المنزلة، حيث سارع المتأخرون إلى تلقي كتبهما وأقوالهما، وتقديمها على غيرها³؛ لبروزهما في معرفة فروع الفقه، ونيلهما شهرة صدارة التأليف، والفتوى في عصرهما، والقياس على الفروع الفقهية، وتعليل بعض الأحكام، وإثرائها المذهب الشافعي، فأصبحت عند متأخري فقهاء الشافعية محور اهتمام واعتناء، ويظهر من خلال النظر في كتبهما اطلاعهما الواسع على المذهب الشافعي، وإحاطتهما الكاملة به، ويتضح ذلك جلياً من خلال نقولهما لكثير من الأقوال، والاختلاف، وكثرة الاستدلال، والتعليل، والتوجيه، والانتقاد، والتعقيب في كثير من المسائل، ونقلهم لكثير من القواعد والنصوص عن الأصحاب، والفتاوى وغير ذلك⁴، ولابن حجر الهيتمي عدة كتب في المذهب الشافعي، وأهمها: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والإمداد بشرح الإرشاد، وفتح الجواد بشرح الإرشاد، والإيعاب شرح العباب، والمنهج القويم بشرح مسائل التعليم، وغيرها⁵، ونظراً لكثرة كتب ابن حجر الفقهية في المذهب فقد وقع اختلاف وتباين بين هذه الكتب في بعض المسائل،

¹ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 39، والرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 42.

² - انظر: منون، بيان القديم والجديد، مصدر سابق، ص 82، والكاف، المعتمد عند الشافعية، مصدر سابق، ص 272.

³ - انظر: باسودان، المقاصد السننية، مصدر سابق، ص 169.

⁴ - انظر: علي، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص 85، والخطيب، شيخ الإسلام محمد الرملي، مصدر سابق، ص 83.

⁵ - انظر: علي، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ص 50-66.

وهذا كان سبباً من وقوع الخلاف على من جاء بعده بناء على وقوع الخلاف في النقل من كتبه، فربما يرجح البعض اختياراً له في بعض كتبه، ويرجح آخرون اختياراً آخر في المسألة نفسها في كتاب آخر، أو يذكر له قولان في المسألة بناء على اختلافه في كتبه، وذلك يرجع لكثرة مصنفاته الفقهية، وقد يكون الاختلاف في المسألة نفسها في الكتاب الواحد، فقد يذكر مسألة واحدة في كتاب واحد في أكثر من كتاب، ويختلف قوله فيها بتفرقتها في الأبواب، مع أن العلماء قد نبهوا على ذكر ترتيب معين لكتبه عند وجود الاختلاف بينها،

حيث رتبوا كتبه على النحو التالي:

- 1- تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
- 2- فتح الجواد بشرح الإرشاد.
- 3- الإمداد بشرح الإرشاد.
- 4- شرح المقدمة الحضرية (المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم).
- 5- الفتاوى الكبرى الفقهية.
- 6- الإيعاب شرح العباب.¹

ويرد على هذا الترتيب أنه مفيد من الناحية النظرية، لكن ربما لا يفيد كثيراً من الناحية العملية

لأسباب:

- بعض المؤلفات السابقة المذكورة في الترتيب لا زالت مخطوطة لم تطبع بعد، كالإمداد، والإيعاب مما يجعل أمر الوصول لأقوال ابن حجر في بعض كتبه ليس متاحاً للجميع.
- تتميز عبارات ابن حجر بالدقة، والتحرير، وربما بالغموض في بعض الأحيان، وقوة العبارة مما يجعل أمر الوصول لرأيه في بعض المسائل لا يقدر عليه إلا الأفذاذ من الناس.

¹ - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص 187.

- قد تختلف آراء ابن حجر نفسه في كثير من المسائل في الكتاب الواحد في بعض أبوابه، مما يجعل الباحث بحاجة أولاً لاستقراء الكتاب الواحد لابن حجر؛ ليخرج بحكم المسألة في هذا الكتاب عنده، ثم يقارنها بكتبه الأخرى، وهذا الأمر يحتاج إلى جهد، وعمل متواصل، وفيما يلي نماذج من اختلاف أقوال ابن حجر في كتبه في بعض المسائل:

المثال الأول: سماع أذان المؤذن دون تفسير حروفه، حيث اتفق المتأخرون على أنه يندب إجابة سماع المؤذن لو أمكن تفسير بعض الأذان، واختلفوا فيما إذا لم يمكن تفسير شيء من الأذان لكن صوته يسمع، وهذه المسألة مما اختلف فيها كلام ابن حجر في كتبه، حيث قال في كتابه "التحفة": " (ويسن لسامعه) كالإقامة بأن يفسر اللفظ، وإلا لم يعتد بسماعه"¹، فاشتراط ابن حجر في التحفة بأنه يشترط تفسير اللفظ، ولا يعتد بسماع صوت المؤذن فقط، لكنه خالف ذلك في كتبه الأخرى، فقال في شرح المقدمة الحضرية: "ويسن أن يقول السامع، ولو لصوت لا يفهمه.... مثل ما يقول المؤذن، والمقيم"²، وقد نقل الخلاف في المسألة الكردي في حاشيته على المقدمة الحضرية، حيث قال: "قوله: لا يفهمه كذلك الإيعاب والإمداد وفتح الجواد للشارح، وخالف في التحفة"³، وقد انبنى على وجود الخلاف في هذه المسألة في كتب ابن حجر، وجود الخلاف عند المتأخرين، حيث ذهب الفقيه البرماوي أنه يسن إجابة المؤذن في الأذان ولو لصوت لم يفهمه⁴، وجزم الفقيه العبادي بما جزم به ابن حجر في كتابه (التحفة) بأنه يشترط تفسير اللفظ، ولا يعتد بسماع صوت المؤذن فقط، لكن التفسير يقع كذلك على البعض⁵، فهنا وقع الخلاف بين بعض المتأخرين بناء على الخلاف الواقع بين ابن حجر في كتبه، فاختار البرماوي قول ابن حجر في كتابه: شرح المقدمة الحضرية، ومال العبادي إلى

¹ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص478.

² - ابن حجر، شرح المقدمة الحضرية، مصدر سابق، ص166.

³ - الكردي، الحواشي المدنية، مصدر سابق، ج1، ص195.

⁴ - انظر: الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص478.

⁵ - انظر: العبادي، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص478.

قول ابن حجر في كتابه: التحفة، ووقع الخلاف أيضاً في المسألة في الكتب التي جمعت المسائل المختلف فيها بين ابن حجر، والرملی، فجزم الفقيه حامد بن عمر الحضرمي إلى أنه يسن للسامع إجابة المؤذن عند ابن حجر الهيثمي إذا فسره، وعند الرملی، وإن لم يفسره، فجزم بقول ابن حجر في تحفته دون الإشارة إلى وجود الخلاف في هذه المسألة بين كتبه.¹

المثال الثاني: كيفية رفع اليدين في الدعاء، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف عند ابن حجر نفسه، وهذا الخلاف يختلف عن الخلاف السابق؛ لأن الخلاف السابق وقع بين كتبه، أما هذا الخلاف فقد وقع في كتاب واحد، لكن الاختلاف كان في ذكر المسألة في بعض الأبواب فاختلف قوله فيها، فذكر ابن حجر كيفية رفع اليدين في الدعاء في موضعين، واختلف الحكم عنده فيهما.

الموضع الأول: في كتاب الطهارة، حيث قال: "يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء، وبدفعه أن يقع به عكساً"²، وهو ما أعاده في كتاب الصلاة أيضاً، فإن دعا بتحصيل شيء سن له رفع بطن يديه، وإن دعا بالرفع رفع ظهر يديه.³

الموضع الثاني: في صلاة الاستسقاء، حيث قال: "يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء، ولو في المستقبل؛ ليناسب المقصود، وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء، فإنه يجعل بطن كفه إلى السماء"⁴، ففي المثالين السابقين اختلف كلام ابن حجر في كتاب واحد من كتبه في موضعين، وهذه المسألة كما سبق وقع الخلاف فيها بين ابن حجر في موضعين من كتبه، وكذا وقع فيها الخلاف بين بعض المتأخرين، حيث وافقوا كلام ابن حجر في صلاة الاستسقاء، وبعضهم وافقوه بما في كتاب الطهارة، ومن ذكر الخلاف: الرملی⁵، والقلبي⁶،

¹ - انظر: بافرج، فتح العلي، مصدر سابق، ص385.

² - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص84.

³ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص67.

⁴ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص78.

⁵ - انظر: الرملی، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص506.

⁶ - انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص368.

والشوبري، والحلي، والحفني، والبرماوي¹، ومما يلحظ أن وقوع الخلاف فيها بين بعض المتأخرين مبني على الخلاف القائم أولاً بين ابن حجر نفسه في كتبه.

المثال الثالث: الطهارة بفضل طهور المرأة، حيث وقع الخلاف في المسألة عند

ابن حجر نفسه في كتبه، فقال في كتابه (التحفة): "ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه"²، وفي بعض كتبه الأخرى كحاشية التحفة والإمداد جرى على عدم كراهة الطهر بفضل طهور المرأة، وهذا ما جعل المتأخرين يذكرون القولين في المسألة مع الاختلاف فيها بناء على اختلاف ابن حجر في كتبه، فكان لاختلاف ابن حجر في كتبه في هذه المسألة أثر في استمرار الخلاف عند المتأخرين، وعدم الجزم فيها بقول عندهم³.
وأما الاختلاف في المسائل عند الشمس الرملي بين كتبه فهو أقل بكثير من ابن حجر، ولعل ذلك يرجع لقلّة مؤلفات الإمام الرملي الفقهية بخلاف ابن حجر، فقد عرف عنه كثرة مصنّفاته الفقهية، وقد رتب العلماء كتب الرملي من حيث الاعتماد، كما رتبوا كتب ابن حجر من حيث الاعتماد، فقدموا شرحه على كتاب (الإيضاح في المناسك) للإمام النووي على كتاب (نهاية المحتاج)⁴، ومن أمثلة الاختلاف في بعض المسائل بين كتب الرملي نفسه:

الخلاف في مسألة قضاء غسل دخول مكة إذا فاتته، ويلحق به سائر الأغسال المسنونة إذا فاتته، حيث ذكر في (نهاية المحتاج) أن المتجه بأن غسل دخول مكة إذا فات، ويلحق به بقية الأغسال المسنونة لا تقضى، ولا يندب قضاؤها بعد فواتها؛ وعلل ذلك بأن الأغسال متعلقة بأسباب، فإذا زالت الأسباب فاتت الأغسال، فقال أثناء كلامه على الغسل عند دخول مكة: "ولو فات لم يبعد ندب قضاؤه كما بحثه بعض المتأخرين، ويلحق به بقية الأغسال قياساً على قضاء النوافل والأوراد، هذا والأوجه خلافه أخذاً مما مر أن الأغسال

¹ - انظر: الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص78.

² - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص77.

³ - انظر: الكردي، الحواشي المدنية، مصدر سابق، ج1، ص16.

⁴ - انظر: الشالبي، أحمد كويا بن علي، العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية، تحق: عبد النصير أحمد الملباري، مصر، دار البصائر، ط1،

المسنونة إذا فاتت لا تقضى؛ لأنها متعلقة بسبب وقد زال¹، فعلة المنع عند الرملي كما يلحظ من كلامه أن الغسل المسنون متعلق بسبب، فإذا زال لا يندب قضائه.

وخالف الرملي كلامه السابق في شرحه على كتاب (الإيضاح) في المناسك للإمام النووي، حيث قال أثناء الكلام على الغسل لمزدلفة: "على أن قضيته أن الغسل لدخول الحرم يشرع، ولو بعد دخوله، وهو ظاهر"²، وقد بين الفقيه ابن الجمال اختلاف قول الرملي في هذه المسألة بين كتبه، فما في النهاية مخالف للنص المنقول

عن الرملي في شرحه على الإيضاح.³

وقد اختلف المتأخرون في هذه المسألة واكتفى بعضهم بقول الإمام الرملي في كتابه (النهاية) دون النظر في كلامه الآخر، ورجوعه عنه في شرح الإيضاح، فذهب الفقيه علي الشيراملسي بأن الظاهر أن الأغسال المسنونة لا تقضى لزوال أسبابها، لكنه فرق بين الأغسال، فيرى أن الغسل لا يقضى في نحو الكسوف والجمعة، والاستسقاء لزوال سببه، لكن توجد بعض الأغسال لا يتضح فيها الفوات، ولا يظهر كغسل المجنون، والمغمى عليه والغسل من غسل الميت، فهذه الأغسال لا يظهر فيها الفوات، ورجح طلب الغسل فيها⁴، وربما أراد الشيراملسي الجمع بين قولي الرملي في كتابيه: النهاية، وشرح الإيضاح، وأما الفقيه الرشيدي فتعقب الرملي في حاشيته بأن المسألة مختلف فيها، وأن جزم الرملي في النهاية بأن الأغسال المسنونة لا تقضى هو محل خلاف عند متأخري فقهاء الشافعية، فقال: "(قوله: إن الأغسال المسنونة إذا فاتت لا تقضى) هذا مصادرة إذ هو محل النزاع"⁵، ويرى الفقيه ابن الجمال في شرحه على كتاب (الإيضاح في المناسك) للإمام النووي أن المتجه هو أن الأغسال المسنونة لا تقضى، وهو قول الرملي في كتابه "النهاية" رغم أن ابن الجمال نقل قول الرملي في شرح الإيضاح بأنه يندب قضاء الغسل المسنون، فأخذ بقوله في النهاية، وتركه قوله في

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص270.

² - الرملي، شرح الإيضاح في المناسك، نقلاً عن كتاب (الفوائد المدنية) للكردي، مصدر سابق، ص435.

³ - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص435، والشالباقي، العوائد الدينية، مصدر سابق، ص232.

⁴ - انظر: الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص330.

⁵ - الرشيدي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص270.

شرح الإيضاح¹، ووافق البجيرمي الفقيه علي الشبراملسي في التفريق بين الأغسال، فمنها ما لا يقضى لزوال سببه، وبعضها لا يظهر فيها الفوات كغسل المجنون والمغمى عليه²، وأخذ شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي بقول الرملي في كتابه: النهاية، فقال: "ولا يسن قضاؤها -أي الأغسال المسنونة- لأنها إن كانت للوقت فقد فات، أو للسبب فقد زال"³.

وبهذه الأمثلة يظهر أثر اختلاف الإمامين ابن حجر والرملي في كتبهما، وربما اختلاف أحدهما في الكتاب الواحد أثر في استمرار الخلاف، ووجوده عند متأخري فقهاء الشافعية، وهو يعد كذلك من الأسباب المهمة لاختلاف فقهاء متأخري الشافعية، وهذا السبب من أشهر الأسباب للخلاف عند المتأخرين حتى شاع وانتشر، ومع أنه من الأسباب القوية إلا أن أسباب الخلاف ليس منحصرًا فيه وإنما هو جزء من الخلاف، وليس كل الخلاف⁴.

1- انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص 435

2- انظر: البجيرمي، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج 1، ص 396.

3- الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج 1، ص 91.

4- انظر: باسودان، المقاصد السننية، مصدر سابق، ص 177-181.

المطلب الخامس: الخلاف بسبب اختلاف النسخ للشروح

لكتب الشروح عند متأخري فقهاء الشافعية منزلة رفيعة، وأهمية جلييلة في المذهب الشافعي، وتعد مرحلة من مراحل التصنيف في المذهب، وهذه الشروح في الأصل هي شروح لمتون معتمدة في المذهب اتفق الجل على العناية، والاهتمام بها، ولم ينل كتب من كتب المذهب عناية فائقة كما نالته كتب الشيخ زكريا، وتلاميذه، من حيث التحرير، والضبط، وبيان المعتمد والراجح في أغلب المسائل، وجمعها لما اتفق عليه الشيخان: الرافي، والنووي، وما اختلفا فيه في بعض المسائل، مع جمع هذه الكتب لبعض نصوص الإمام الشافعي، وأقوال أصحاب الأوجه، والطريقتين، وغيرهم من أصحاب المذهب الكبار، كل ذلك على وجه الضبط والتحرير والدقة، حتى أصبحت هذه الشروح مع حواشيتها عند المتأخرين محل إجماع، وأولوها اهتماماً وعناية فائقة، لمنزلة هذه الشروح الرفيعة.

ومع أهمية الشروح عند المتأخرين إلا أنه يظهر وجود الخلاف فيها، وهذا الخلاف المذكور لا يعني به الاختلاف بين الشروح في المسائل، فهذا واقع وكثير، وإنما الاختلاف بين نسخ الشرح الواحد، بمعنى أن يكون هناك شرح لمتن من المتون، وهذا الشرح له عدة نسخ خطية، فيختلف قول العالم صاحب الشرح في الشرح نفسه في المسائل بناء على اختلاف نسخته، فيكون له في الشرح الواحد قول في مسألة ما في إحدى نسخته الخطية، وفي نسخة خطية أخرى من الشرح نفسه قول آخر في المسألة لهذا الشارح، والاختلاف في نسخ الشرح الواحد يعد من أسباب الخلاف في بعض المسائل عند متأخري فقهاء الشافعية، وقد تيسر للباحث قراءة حاشية الفقيه أحمد بن سلامة القليوبي على كتاب (كنز الراغبين)، ولفت نظره اختلاف بعض أقوال الرملي عن شرحه (نهاية المحتاج)، وأحياناً ينص القليوبي على اختلاف قول الرملي في بعض المسائل بناء على اختلاف النسخ الخطية لكتاب (نهاية المحتاج) للإمام الرملي، وهذا الاختلاف في النسخ أدى إلى استمرار الخلاف في بعض المسائل بناء على الاختلاف المبني على تعدد نسخ الشرح، وربما يكتب الرملي قولاً في مسألة ما، إلا أنه في دروسه الفقهية لطلابه يقرر حكماً آخر في المسألة نفسها، وهذا إن دل فإنما

يدل على أمرين:

دفع التعصب عن فقهاء متأخري فقهاء الشافعية، وأعني بالتعصب: التعصب المذهبي، حيث يرجعون في بعض دروسهم عما قرروه في شروحاتهم، وأهمية الحواشي للشروح، فإن فيها كثيراً من المسائل التي أخذها أرباب الحواشي عن أهل الشروح، وهي تخالف ما في شروحهم المنتشرة، ولا يمكن معرفة رأي الشارح الأخير إلا من خلال الرجوع لهذه الحواشي، وفيما يلي عرض لبعض المسائل التي وقع فيها الخلاف اعتماداً على الخلاف بين نسخ الشرح:

المثال الأول: هل يعد البظر قبل قطعه ومحله بعد القطع ناقضاً من نواقض الوضوء؟

ذكر الفقهاء أن من نواقض الوضوء مس قبل الأدمي يبطن الكف سواء كان ذكراً أو أنثى، وهذا المس سواء كان منه، أو من غيره¹، والمراد بقبل المرأة الناقض: مس ملتقى شفرها، وشفرها: حرفا الفرج، وليس منهما ما فوقهما، والمراد بالبظر: لحمة ناتئة تقع في أعلى الفرج²، وقد اختلف المتأخرون في حكم البظر هل يعد ناقضاً من نواقض الوضوء، أم لا؟

فذهب الرملي إلى كونه ناقضاً من النواقض، ولو كان بارزاً إذا كان متصلاً³، وليس بناقض عند ابن حجر⁴، وأما محله بعد القطع فهو ناقض عند الشهاب الرملي⁵، وعند الشمس الرملي: ليس ناقضاً⁶، وهذا ما هو موجود في نسخة الإمام الرملي المطبوعة لكتاب (نهاية المحتاج)، لكن نفى ما ذهب إليه الرملي في شرحه الفقيه القليوبي، فقال: "وما نقل عن شيخنا الرملي أن البظر قبل قطعه، ومحله بعد قطعه ناقض، لم يثبت

¹ - انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص70.

² - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص321.

³ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص118.

⁴ - انظر: ابن حجر، شرح المقدمة الحضرمية، مصدر سابق، ص99.

⁵ - انظر: الشهاب الرملي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص57.

⁶ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص118.

عنه، وإن وجد في بعض نسخ شرحه¹، فهذا النص المنقول عن القليوبي يفيد أن ثم وجود للخلاف في نسخ الشرح للإمام الرملي، ونفى قول الرملي من أن البظر قبل قطعه، ومحل القطع ناقض من نواقض الوضوء، وهذا ما جعل المتأخرين مترددين في حكم البظر، فبعضهم ينقل كلام الرملي الصريح في شرحه وأنه ناقض من النواقض كالباجوري²، وبعضهم ينقل كلام القليوبي في نفي كلام الرملي السابق في شرحه، وعدم عد الرملي البظر قبل قطعه، ومحل القطع ناقضاً من نواقض الوضوء كالجمل³، والبجيرمي⁴، ولاختلاف كلام الرملي ما بين نسخ شرحه فبعض المتأخرين لا يعدونها ناقضاً من النواقض⁵، وبعضهم يعدونها ناقضاً من النواقض⁶.

المثال الثاني: هل يجوز أن يحرم في صلاة الاستسقاء بأكثر من ركعتين؟

تستحب صلاة الاستسقاء عند الحاجة، وهي ركعتان كالعيدين⁷، لكنهم اختلفوا في الزيادة على الركعتين، فتجوز الزيادة عليهما عند ابن حجر، فقال: "تجوز زيادتها (أي صلاة الاستسقاء) على ركعتين بخلاف العيد"⁸، وتجوز الزيادة على الركعتين عند الرملي أيضاً، حيث قال: "تجوز زيادتها على ركعتين"⁹، فالزيادة على الركعتين أثبتها، وجوزها الرملي نفسه في شرحه (نهاية المحتاج)، لكن تعقب القليوبي قول من قال بجواز الزيادة على الركعتين عند الرملي بقوله: "وفي بعض نسخ شرح شيخنا الرملي موافقته، ونقل أنه ضرب عليه بالقلم"¹⁰، وهذا الاختلاف في النسخ عند الرملي كان له أثر في استمرارية نقل الخلاف عند المتأخرين.

1 - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص38.

2 - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص321.

3 - انظر: الجمل، حاشية على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص72.

4 - انظر: البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج1، ص217.

5 - انظر: الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص118.

6 - انظر: البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج1، ص217.

7 - انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص145.

8 - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، صص76.

9 - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص421.

10 - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص367.

قال الشيراملسي: "وبخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ، وأن الشارح رحمه الله ضرب عليه في نسخته، وأن المعتمد أنه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد".¹

وقد نقل الفقيه الجمل عن شيخه الحفناوي أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين وهذا بخلاف ما نقل عن الرملي في شرحه، فقد شطب عليه²، وهو ما نقله البجيرمي أيضا عن الحفناوي³، وقال شيخ الأزهر الشرقاوي: "وما نقل عن الرملي وابن حجر من جواز الزيادة، فلا يعول عليه؛ فإن الرملي قد ضرب عليه بخطه كما قاله شيخنا ح ف (أي: الحفني)"⁴.

والمتأخرون، وإن اعتمدوا القول بعدم الزيادة على الركعتين، إلا أنه كان لاختلاف القول في شرح الرملي، وأنه ضرب عليه أثر في استمرارية نقل الخلاف في المسألة، وهذا الاختلاف بين شرح الرملي والقول بأنه ضرب عليه أحدث ارتباكاً في هذه المسألة عند متأخري فقهاء الشافعية، وهو ما صرح به شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري بقوله: "فالمعتمد المعول عليه: أنه لا تجوز الزيادة عليهما، وإن وقع في ذلك ارتباك"⁵، فحصل ارتباك بسبب اختلاف نسخ الشرح عند الرملي، وأنه ضرب على قوله في بعض نسخه.

المثال الثالث: وصول البلل إلى الرأس في الوضوء: يجوز وضع اليد على الرأس في مسح الرأس في الوضوء بلا مد، فمقصود المسح هو وصول البلل للرأس، ويصل بلا مد وهو قول الرملي، وذكر وجهاً آخر في المذهب أن وصول البلل إلى الرأس لا يجزئ؛ لأنه لا يعد مسحاً⁶،

قال القليوبي: "قوله: (من وصول البلل) يؤخذ من ذلك أنه لو مسح شيئاً على رأسه فوصل البلل إليه أنه يكفي، قال ابن قاسم: ما لم يقصد ما على الرأس فقط كما في الجرموق، ويوافقه بعض نسخ شرح شيخنا

¹ - الشيراملسي، حاشية النهاية، مصدر سابق، ج2، ص422.

² - انظر: الجمل، حاشية على شرح المنهج، مصدر سابق، ج2، ص119.

³ - انظر: البجيرمي، حاشية على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص440.

⁴ - الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج1، ص288.

⁵ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج2، ص217.

⁶ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص174-175.

المثال الرابع: تتبع أثر الدم، فالمرأة تتبع أثر دمها مسكاً أولاً، فإن لم تجد مسكاً فأى نوع من الطيب، فإن لم تجد فطيناً، فإن لم يتيسر الطين فيكفي الماء²، فالمعتبر هو وجود الدم، لكن الرملي في شرحه (نهاية المحتاج) أخرج دم الفساد، وغير الدم، وهو ما صرح به في قوله: "وتتبع الأنتى... لحيض، أو نفاس.... بخلاف دم الفساد، وغير الدم"³، فدم الفساد غير معتبر عند الرملي في شرحه المطبوع، ولكن القليوبي نقل في حاشيته أن دم الفساد معتبر عند الرملي، وصرح بأنه على خلاف ما في بعض نسخ الشرح للرملي، مما يدل على أن بعض النسخ للشرح تعتبر دم الفساد، وبعض النسخ الأخرى لا تعتبر دم الفساد، وهو ما صرح به القليوبي بقوله: "قوله: (أي أثر الدم) يشير إلى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافاً لبعض نسخ شرح شيخنا"⁴. وهذا الاختلاف في بعض نسخ الشرح جعل المتأخرين ينقلون الخلاف عند الرملي، واختلاف نسخ الشرح عنه، ومن نقل ذلك: الفقيه الجمل⁵.

والاختلاف بسبب نسخ الشروح ليس مقتضراً على شرح الرملي (نهاية المحتاج)، بل يوجد في كثير من الشروح، وسيكتفي الباحث بنقل بعض النصوص التي تبين الارتباك، والاختلاف في الحكم على المسألة عند الشارح بناء على اختلاف نسخ الشرح دون الحاجة إلى التفصيل في المسألة نظراً لمحدودية البحث، والتقيد بعدد صفحات معينة، ومن ذلك:

- ما وقع في كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر أثناء كلامه عن مبطلات الصلاة، وأن الكلام من مبطلاتها، ووقوع اختلاف في نسخ كتاب (شرح روض الطالب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مما كان له أثر في الاختلاف في قوله، حيث قال: "وقول أصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما يأتي به

¹ - القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، مصدر سابق، ج1، ص56.

² - انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص78.

³ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص227.

⁴ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص76.

⁵ - انظر: الجمل، حاشية على شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص164.

محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل بين المعذور، وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي أن الأول معذور مطلقاً، وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها، وشرح المنهج مصرح بإجراء التفصيل فيه أيضاً".¹

- قول ابن حجر أثناء الكلام عن قتل من ظنه قاتل أبيه "ومحل الخلاف في القود كما تقرر، أما الدية فالوجه وجوبها، وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف وإشكال للمتأمل".²

- قول الرشيدي في حاشيته في بعض مسائل الرهن: "وما نقله الشهاب سم (أي: ابن قاسم العبادي) في حواشي المنهج عن شرح الروض من أنه يكلف القلع حينئذ رأيته في بعض نسخ شرح الروض مضروباً عليه، وأصلح بما يوافق ما قدمته الذي هو في غير تلك النسخة من شرح الروض".³

وبناء على ما سبق عرضه من أمثلة يتبين أن اختلاف نسخ الشروح كان له أثر في استمرارية الخلاف وربما أحدث إرباكاً في بعض الصور الفقهية، وقد تكون هناك إشكالات كثيرة لم يتم حلها، وهو من أسباب الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية، ومعرفة هذا السبب، والإلمام به يرفع الخلاف في بعض المسائل الحاصلة، لا سيما بعض المسائل التي خالف فيها الرملي ابن حجر، وقد رجع عنها الرملي، ويعرف ذلك من خلال مطالعة حاشية القليوبي، فذكر جملة من المسائل التي رجع عنها شيخه الرملي في بعض نسخ شرحه، وكذا من خلال مطالعة حاشية الشيراملسي على النهاية لشيخه الرملي.

¹ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص141.

² - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص396.

³ - الرشيدي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص267.

المبحث الثاني: الخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه

يرد الاستدلال على الأقوال والآراء داخل المذهب الشافعي، ويجري على أسنة الفقهاء، ويندرج الاستدلال تحت ما يتعلق بالتأصيل للمسائل الفقهية، حيث يعنى الفقهاء بعد تصوير المسائل التصوير الصحيح على بيان الأدلة المعتمدة، والبراهين المعروفة عند عموم الفقهاء من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وغيرها من الأدلة المختلف فيها، ويأتي ذكر الأدلة من أجل التدعيم للمذهب وأسباب اختياراتهم، وإقامة الحجج على ترجيحاتهم¹، وقد حفلت كتب فقهاء متأخري الشافعية بالاستدلال للأقوال في المذهب، والاحتجاج للآراء، مما كون لنا ثروة نفيسة من التنوع في الأدلة، وضروب كثيرة من الاستدلال، ويختلف مقدار الأدلة في الشروح والمتون والحواشي بحسب الهدف المقصود من الكتاب، فالمتن يختلف عن الشرح، وهكذا، ويأتي اهتمام المتأخرين بذكر الاستدلال من اهتمام إمام المذهب المسبق بالأدلة، والاستدلال للمسائل الفقهية، حيث نشأ الإمام الشافعي منذ البداية على بيان الاستدلال، فوضع الشافعي في كتبه ككتاب الأم جملة وافرة من الأدلة، حتى جعل كتابه مشبعاً بالاستدلال، فكان المذهب الشافعي منذ بدايته من عهد الإمام الشافعي معضداً بالأدلة²، وسار من جاء بعد الشافعي بهذه المنهجية، حيث لم يعانوا من وضع الأدلة على المسائل، والاستدلال على ما فرغوه من مسائل.

وكما اهتم الفقهاء بالاستدلال اهتموا بالتوجيه وذلك ببيان المعنى الموجب لاختلاف فقهاء المذهب عبر نظر صحيح، وقريب منه: التعليل للمسائل للفقهية، وهو بيان السبب أو ذكر المدرك، أو التوضيح للحكم في مسألة ما، والتوجيه والتعليل يشبهان الاستدلال، لكنهما أخفض منه درجة، ومن نظر في كتب فقهاء متأخري الشافعية سيلحظ أن الفقهاء يستدلون غالباً على المسألة الفقهية بالأدلة، ثم يتبعون الاستدلال

¹ - انظر: السعيد، خالد بن عبد العزيز، تأصيل بحث المسائل الفقهية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ-2010م، ص89.

² - انظر: عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي، مصدر سابق، ج2، ص624.

بالتوجيه للمسائل، أو التعليل لها؛ لبيان قوة الحكم، وحسم الخلاف في المسائل¹، ويعتبر الاستدلال والتوجيه والتعليل للمسائل مسألة اجتهادات من الفقهاء لتوضيح مستند الآراء والأقوال، وسبب الخلاف وأصله، فإذا وضح أمر الاستدلال والتوجيه والتعليل فإن الاستدلال وكذا التوجيه والتعليل، لا يسلم من وقوع الخطأ من المجتهد، فيبني عليه الخطأ والخلاف في المسائل، فلا يسلم كل الاستدلال، فقد يخطئ الفقيه في الاستدلال، والتوجيه، والتعليل، ويتبع ذلك وجود الخلاف في بعض المسائل تبعاً للخطأ في الاستدلال، أو التوجيه، أو التعليل، فلا بد في الاستدلال والتوجيه أن يكون منضبطاً وسالماً من أي اعتراض، أو إشكال، والخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه عند متأخري فقهاء الشافعية أنواع كثيرة، وقد تم استخراج الخلاف بسبب الاستدلال، والتوجيه حسب النماذج، والصورة الفقهية، فجاءت في عدة مطالب على النحو التالي.

المطلب الأول: الخلاف بسبب الخطأ في الاستدلال

حرص الشافعية المتأخرون على إقامة الأدلة وذكرها على ما يذكرونه من فروع ومسائل فقهية، وتختلف كتبهم من حيث كثرة الاستدلال وقتته، فيقل الاستدلال، أو ينعدم في المتون لطبيعة المقصود منها، ويكثر الاستدلال في الشروح، ومناقشة الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، وتعدّ كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من أكثر كتب المتأخرين استدلالاً وبيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة كتابه (تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب)، فقد ضم إليه الكثير من الأدلة الشرعية على الفروع والمسائل الفقهية، فلا يمر باب من أبوابه دون ذكر الأدلة، مع بيان تخريج الأحاديث وحكمها عند المحدثين، وعلى نهجه سار من جاء بعده من تلاميذه، وأتباع مدرسته في الحرص على ضم الأدلة الشرعية في كتبهم حسب طبيعة الكتاب، وما يحتاج إليه منها، وتأتي عملية الاستدلال ضمن مسلك الاجتهاد في المذهب ذلك أنه ليس كل دليل يستدل به في المذهب، بل الاستدلال بالدليل الشرعي

¹ - انظر: الشوية، التعليل الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، مصدر سابق، ص35.

على مسألة فقهية في المذهب لابد وأن يسير عبر قواعد وآليات، فيستند أولاً إلى نصوص الشرع الشريف مع العناية بمقاصده، وما رواه إمام المذهب في كتبه، وما يجري من النصوص على قواعد إمام المذهب وأصوله، فليس مسألة الاستدلال عشوائياً بل لابد وأن تجرى عبر قواعد وأصول المذهب، وليس المراد هنا بالاستدلال ما يستعمل عند الأصوليين من استخدام الأدلة المختلف فيها، وإنما الاقتصار على نصوص الوحيين دون الخوض في باقي تفاصيل الأدلة المختلف فيها، والاستدلال هنا استعمال الأدلة وفق ضوابط وقواعد معروفة، وقد سبق بأن المستدل يستعمل الدليل، ولا يسلم له في الاستدلال بهذا الدليل، مما يبنى على استدلال وجود خطأ أو نقد يوجه من قبل الفقهاء، فلا يسلم لاستدلاله، ويتوجه الفقهاء لاستدلاله بالنقد والتعقب، وطرح الإشكالات على استدلاله، وينبغي على الاستدلال ونقده والتعقيب عليه، وطرح الإشكالات اختلاف بين فقهاء متأخري الشافعية في بعض المسائل، فكلما كان الاستدلال خطأً، أو متعقباً، أو مستدركاً وجد الاختلاف في بعض المسائل، وفي كتب متأخري فقهاء الشافعية نماذج كثيرة من هذا النوع سيتم عرض بعض النماذج منها:

المثال الأول: لو دخل سكيناً يقصد بذلك الاستيلاء وليس فيها مالك، فيجب على الغاصب أن يخرج من السكن ولا يعود إليه أبداً، ويمكن المالك منه، ويجب رد الغاصب ما في يده¹، حيث يجب على الغاصب الرد فوراً، سواء كان بنفسه، أو وكيله، أو وليه، حتى لو تكلف الرد أضعاف قيمته، ولو لم يكن متمولاً²، واستدل أغلب القائلين بوجوب الرد بخير: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"³، فاستدل بالخبر على وجوب الرد الشيخ زكريا الأنصاري⁴، والشمس الرملي، قال الرملي:

"(وعلى الغاصب الرد) فوراً عند التمكن، وإن عظمت المؤنة في رده، ولو لم يكن متمولاً كحبة بر، أو كلب

¹ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص9.

² - انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج3، ص29.

³ - أخرجه أحمد في مسنده (277/33) برقم (20086)، والدارمي في مسنده برقم (2638).

⁴ - انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج1، ص274.

يقتنى، وسواء أكان مثلياً، أم متقوماً ببلد الغضب، أم مستنقلاً عنه ولو بنفسه، أو فعل أجنبي لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»¹، ومن استدل بالخبر أيضاً الخطيب الشربيني، فقال: "(وعلى الغاصب الرد) للمغضوب على الفور... للحديث المار «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»".²

فاستدل الشيخ زكريا، والخطيب، والشمس الرملي بهذا الخبر على وجوب الرد بهذا الخبر، وخالفهم في هذا الاستدلال ابن حجر الهيتمي وتعقبهم في استدلالهم، حيث ذكر أن الخبر يدل على وجوب الضمان، ولا يدل على الرد فوراً، فقال: "كذا استدلووا به (أي: بالخبر المذكور سابقاً)، وهو إنما يدل على وجوب الضمان، ولعلمهم وكلوا ذلك إلى ما هو معلوم مجمع عليه أن الخروج عن المعصية واجب فوري"³، فاختلف المذكورون بناءً على هذا الخبر على قولين: يجب تمكين السكن للمالك ورده فوراً، وهو قول الشيخ زكريا، والخطيب، والشمس الرملي، والثاني: يجب الضمان، وهو قول ابن حجر الهيتمي.

المثال الثاني: استقبال القبلة: فيحرم استقبال القبلة، واستدبارها في الصحراء، والمراد بالاستقبال: أن يستقبلها الشخص بوجهه لها على الهيئة المعروفة ببول، أو غائط، والمراد بالاستدبار: أن يجعل ظهره إليها على الهيئة المعروفة ببول، أو غائط.⁴

واختلف المتأخرون في المراد بالقبلة على قولين:

الأول: المراد عينها يقيناً في قربها، وظناً في بعدها، وهو قول ابن حجر.⁵

الآخر: جهتها.

واختلافهم في المراد بالقبلة هل هي عينها، أم جهتها مبني على الاختلاف في فهم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول، ولا غائط ولكن شرقوا، أو

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج5، ص150.

² - الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص337.

³ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص9.

⁴ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص296.

⁵ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص163.

غربوا»¹.

فبعض المتأخرين فهم من قوله: «القبلة» بأن المراد بها عينها يقيناً في القرب، أو ظناً في البعد، وبعضهم فهم من قوله: «ولكن شرقوا، أو غربوا» بأن المراد بالقبلة: جهتها، وقد اختلف كلام الرملي في ذلك وتردد بين القولين.

قال الفقيه علي الشيراملسي: "المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة؟ فيحتمل: العين؛ لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب، ويحتمل: الجهة؛ لقوله «ولكن شرقوا، أو غربوا» اهـ، ولعل المتجه الثاني، ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا م ر (أي: الرملي) اعتمده ثم اعتمد الأول"².

ومن قال بأن المراد بالقبلة: جهتها الفقيه أحمد بن سلامة القليوبي، حيث قال: "قوله: (ولكن شرقوا، أو غربوا) أي ميلوا عن عين الكعبة إلى جهة المشرق، أو إلى جهة المغرب، وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لأن هؤلاء لا يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا، أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر ممن قبلتهم المشرق، أو أهل السند ممن قبلتهم المغرب"³.

ونقل الباجوري القول الثاني بأن المراد بالقبلة: جهتها لهذا الحديث، وأن بعض المتأخرين استوجه هذا القول، وقد قال به الرملي أيضاً⁴.

المثال الثالث: يسن للمضحى أن يأكل من أضحية تطوعه، بخلاف الأضحية الواجبة، أو أضحية غيره ضحى بها عنه، وللمضحى أن يطعم الأغنياء المسلمين ولا يملكهم، ويجوز أن يملك الفقراء؛ ليتصرفوا فيها ببيع ونحوه، ومسألة تملك الأغنياء مما اختلف فيها المتأخرون بناء على الاختلاف في فهم قوله تعالى: ﴿وَأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: 36]، فذهب الرملي بأن الأغنياء يعطون، ولا يملكون لمفهوم الآية، والفقراء يعطون

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه في باب قبلة أهل المدينة (88/1)، برقم (394)، ومسلم في صحيحه في باب الاستطابة (224/1)، برقم (264).

² - الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص133.

³ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص44.

⁴ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص295.

وَيَمْلِكُونَ¹، وذهب بعضهم وإن كان قولاً ضعيفاً²: أنهم يملكون، ولا حجة في الآية لمنعهم من التملك. قال ابن قاسم العبادي، ونقله عنه البجيرمي في حاشيته: "لك أن تقول: حيث كان الاقتصار على الإطعام يفهم نفي التملك، فكيف استدلوا على التصديق مع أنه يقتضي التملك بقوله: تعالى {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28]؟"³.

المثال الرابع: من شروط الكفاءة في النسب: العفة عن الفسق، فالفاسق ليس كفواً لعفيفة، أو سنية، واستدلوا بقوله تعالى⁴: {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستونون} [السجدة: 18]، فالعفيف لا يكافئ إلا العفيفة، وإن لم يكن مشهوراً بالعفة لهذه الآية، كما استدل بذلك الشيخ زكريا وابن حجر والقلبي⁵. قال الخطيب الشربيني مخالفاً لهذا الاستدلال بهذه الآية، ولمن استدل به، ومنتقداً الاستدلال:

" (فليس فاسق كفاء عفيفة) لقيام الدليل على عدم المساواة. قال تعالى: {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستونون} [السجدة: 18]، وقال تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] [النور] الآية، هكذا استدل بهاتين الآيتين، وفيه نظر؛ لأن الأولى في حق الكافر والمؤمن، والثانية منسوخة"⁶. فهذه الآية مما وقع الخلاف فيها في الاستدلال، فاستدل بها الشيخ زكريا وابن حجر والقلبي على أن العفيف لا يكافئ إلا العفيفة، وخالفهم في ذلك الخطيب الشربيني بأن الآية تفيد أن المؤمن لا يكافئ إلا المؤمنة، فالمؤمن لا يكافئ الكافرة، وليس فيها ما يستدل به على شرط العفة، وإن كانت العفة تثبت بأدلة أخرى، لكن ليس هذا الدليل من الأدلة عليها، وهو مثال لكون الاستدلال ضعيفاً وإن كان الحكم به مسلماً، بخلاف الأمثلة السابقة، فالاستدلال ضعيف، والحكم مختلف.

¹ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 8، ص 141.

² - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 9، ص 363.

³ - البجيرمي، حاشية على شرح المنهج، مصدر سابق، ج 4، ص 299.

⁴ - انظر: الأنصاري، الغرر البهية، مصدر سابق، ج 4، ص 126، وابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 281.

⁵ - انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج 3، ص 236.

⁶ - الخطيب، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4، ص 274.

ويعدّ هذا السبب من الأسباب التي يمكن من خلاله قطع النزاع في بعض المسائل عند المتأخرين لو تبين ضعف الاستدلال، وتم التمييز بين درجات الاستدلال المعتمدة والتي يتم انتقادها أو بيان ضعفها.

المطلب الثاني: الخلاف بسبب الخطأ في التعليل والتوجيه

تعد عملية التوجيه، والتعليل للمسائل، والفروع الفقهية المنتشرة في كتب متأخري فقهاء الشافعية، وتعد من أهم طرائق الاجتهاد في المذهب؛ لأنها طريقة تتوخى الإثبات، والانتصار لما يبيده الفقهاء في المسائل في المذهب، وهي تقوم على إثبات أن أقوال المذهب لم تكن عن هوى، ولم تنشأ عن استحسان، وإنما كانت المسائل المنتشرة في كتب المذهب مستندة إلى أدلة، وقائمة على قواعد وأصول المذهب، ولذا يقيمون التعليل والتوجيه بعد طرح هذه المسائل، وقد انتهض فقهاء متأخري الشافعية لذكر التوجيه والتعليل في شروحاتهم وحواشيهم، ويختلف منهجهم في ذكر ذلك، فما قويت حجته في التعليل والتوجيه يتم توضيحه وبيانه والاعتناء بذكر أكثر من تعليل، أو توجيه له، وما كان ضعيف التعليل، أو التوجيه في بعض المسائل لخباء العلة فيه يكتفى بما تيسر من توجيهه أو تعليله، وينبغي التنبيه على أن التوجيه، والتعليل هي مجرد اجتهاد قام به فقهاء متأخري الشافعية لخدمة المذهب ونصرتة، ويعنون به التأكيد على صحة ما ذهبوا إليه في المسائل من أحكام، ومع ذلك لا يسلم لجميع التعليقات، أو التوجيهات في المسائل، فقد يقع خطأ في التعليل، أو التوجيه لبعض المسائل، وقد يختلفون في التعليل لبعض المسائل، وقد يوافق البعض، ويختلف آخرون في التعليل والتوجيه، وقد يتوجه لبعض التعليقات التعقب، والاستدراك، وطرح الإشكال عليها، وكان لاختلاف القول في التعليل، والتوجيه، والتسليم له سبب في وجود الخلاف واستمراره عند متأخري فقهاء الشافعية.

وبناء على ما سبق فإن الخطأ في التعليل والتوجيه، أو توجيه النقد، والاستدراك للتعليل والتوجيه تبعه وقوع ووجود الاختلاف في بعض المسائل عند المتأخرين من الشافعية، وكلما كان التعليل، أو التوجيه خاطئاً، أو متعقبات أو مستدركاً عليه أو منتقداً كان الاختلاف موجوداً عند المتأخرين في بعض المسائل، وفي كتب متأخري فقهاء الشافعية نماذج كثيرة من هذا النوع، وخاصة كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ لعنايته

الفائقة بذكر التعليل والتوجيه، ويظهر ذلك واضحاً من خلال الاطلاع على كتابه (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، ففيه مادة غنية لجملة من التعليلات على المسائل الفقهية، وفيما يلي عرض لبعض النماذج من التعليل، والتوجيه الذي وقع فيه الخلاف عند متأخري الشافعية:

المثال الأول: يعرف الزنا بأنه إدخال الذكر الأصلي المتصل، ولو أشل بقبل آدمية واضح، أو جنية على القول بحل نكاحها، قال الرملي: "(بفرج) أي قبل آدمية واضح أصلي ولو غوراء...، أو جنية تحققت أنوثتها كما بحثه العراقي؛ لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ"¹، فمما يقع به الزنا عند الرملي: إدخال الذكر الأصلي المتصل ولو أشل بقبل جنية، ولكن قيدها بكونها: جنية تحققت أنوثتها، وعلل ذلك بأن الطبع حينها لا ينفر منها، وهذا التعليل مما خولف فيه وانتقد، ذلك لأنه إذا تحققت أنوثة الجنية؛ فإن الطبع حينها لا ينفر منها، فالتعليل على نقيض الصورة.

قال الفقيه علي الشيرازي منتقداً لتعليل الإمام الرملي: "قوله: أو جنية تحققت أنوثتها) فيجب على واطفها الحد، ظاهره ولو على غير صورة الآدمية، لكن التعليل يقتضي خلافه، وبه صرح حج (أي: ابن حجر) فقيد بما إذا تشكلت بشكل الآدميات، إلا أن يقال: لما تحقق أنوثتها، وأنها من الجن علم أن هذه ليست الصورة الأصلية فلم ينفر طبعه منها النفرة الكلية"².

ويرى ابن حجر بأن الزنا هو: إدخال الذكر الأصلي المتصل، ولو أشل بقبل جنية، ولكن قيدها بكونها: جنية تشكلت بشكل الآدمية، وهو مخالف لما قيده به الرملي من كونها: جنية تحققت أنوثتها، وفرق بين كونها تشكلت، وبين تحققت، ولهذا لو تحققت أنوثتها؛ فإنه لا دخل لنفرة الطبع منها، وإنما الطبع ينفر من التي تشكلت بشكل الآدمية.

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص423.

² - الشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص423.

المثال الثاني: من موجبات الغسل الخاصة بالنساء: الحيض والنفاس والولادة بلا بلل؛ وقد اختلف الإمام الرملي في علة وجوب الغسل بالولادة، فقال بأنه يحتمل أن علة الغسل: أن الولادة مظنة النفاس، ويحتمل أن تكون العلة: أن الولد مني منعقد¹، وبناء على الاختلاف في هذا التعليل فإنه اختلف في بعض الأحكام، فيجوز الجماع بعد الولادة؛ لأنها جنابة، والجنابة لا تمنعه كما أفتى بذلك الرملي، وإذا كانت صائمة تفطر بها وهو ما أفتى به الفقيه الشيرازي، مع أن الفطر بها إذا كانت صائمة يشكل على جواز الوطء بها.

قال الفقيه الشيرازي عن تعليل كونها جنابة بأنه: "يقتضي جواز الوطء وعدم الفطر؛ لأن الجنابة بمجرد لا تبطل الصوم، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة، والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطاً للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفاً على الزوج للشك في المحرم"²، واستشكل التعليل بأنها جنابة الفقيه القليوبي، حيث ذكر أن الرملي أخذ من هذا التعليل: "أنها لا تنقض وضوء المرأة، وأنه يجوز وطؤها عقبها، وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة، وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبويض الأحكام فراجعه"³.

المثال الثالث: يكره شديد الحرارة، والبرودة من المياه⁴، واختلف في بيان العلة من وجه الكراهة، فقال ابن حجر: "لمنعهما الإسباغ أو للضرر"⁵، فعلة الكراهة لشديد الحرارة والبرودة مختلف فيها بين منع الإسباغ، أو حصول الضرر⁶، والمراد بمنعه الإسباغ: أي منع كمال إتمام الإسباغ، فلا تصح الطهارة به لو كان مانعاً لأصل الطهارة، وقد بني على الاختلاف في التعليل الخلاف في الحكم، فعلى التعليل الأول بأنه مانع للإسباغ: تكون الكراهة مختصة بالطهارة فقط، وعلى التعليل الثاني بحصول الضرر به: تكون الكراهة مطلقاً في طهارة، أو

¹ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 211، والشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 211.

² - الشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 211.

³ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج 1، ص 71.

⁴ - انظر: الشريبي، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 22.

⁵ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 74.

⁶ - انظر: البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج 1، ص 80.

غيرها، وهو ما اعتمده الباجوري¹، والبجيرمي²، وأقره الشرواني³.

قال شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري: "واختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة: فقيل: لمنعهما إسباغ الطهارة، وقيل: لخوف الضرر، وقضية الأولى: اختصاص الكراهة بالطهارة، وقضية الثانية: الكراهة مطلقاً، وهو المعتمد".⁴

المثال الرابع: يدخل ضمن الماء المستعمل ماء غسل لكافرة، واختلف في علة الحل، فذهب الخطيب الشربيني بأن علة الحل في غسل الكافرة "لتحل لجليها المسلم"⁵، فالقصد من غسل الكافرة أن تكون حلالاً للمسلم، لأنه يلزمها تمكين المسلم، فيجب الغسل، ولشيخ الإسلام زكريا الأنصاري قولان: قول قديم، وهو أن الكافر يدخل كذلك في الحكم لأنه مكلف بفروع الشريعة، وقول جديد ترجح له: أن الحكم خاص بالمسلم دون غيره.

قال الشيخ زكريا: "ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملاً بتقييدهم الحكم بالمسلم؛ لأن الاكتفاء بهذه النية إنما هو للتخفيف عليه، والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بما بأن يسلم"⁶، فعلة الحكم عند الخطيب والشيخ زكريا أن تحل الكافرة بغسلها لجليها المسلم، وعليه فلا يستحق الكافر هذا الغسل، لقدرته على إسلامه.

وذهب الشمس الرملي بأن علة الحكم هو: قصد الحل، وهو كافٍ، قال الرملي: "وما استعمل في غسل.... كتابية.... ليحل وطؤها"⁷، فكل من قيدي العلة السابقة عند الشيخ زكريا والخطيب: (جليها، والمسلم)

¹ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 182.

² - انظر: البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج 1، ص 80.

³ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 74.

⁴ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 182.

⁵ - الخطيب، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 23.

⁶ - الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 6.

⁷ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 73.

ليساً بقيد عند الرملي، فيكفي عنده: قصد الحل.¹

قال الشيخ القليوبي: " واعتمد شيخنا أن: قصد الحل كاف، وإن كان حليلها صغيراً، أو كافراً، أو لم يكن

يرى توقف الحل على الغسل، أو لم يكن لها حليل أصلاً، أو قصدت الحل".²

المثال الخامس:

يجب سراج للزوجة، والأوجه كما ذهب إليه الرملي بأن يكون أول الليل في موضع جرت العادة باستعمال

السراج، ثم للزوجة إبداله بغيره، واختلف في التوجيه واختلف الحكم بناء على التوجيه: التوجيه الأول: أن

العادة استعماله ولذا يجب عملاً بالعادة، وهو قول الرملي.

قال الرملي: " والأوجه كما بحثه أيضاً وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه، ولها

إبداله بغيره".³

التوجيه الثاني: خلاف السنة؛ لأن الأمر جاء بإطفاء السراج قبل النوم، وعليه لا يجب، وهو قول الشيراملسي.

قال الشيراملسي: " ويمكن توجيه عدم وجوبه بأنه خلاف السنة، إذ هي إطفاءه قبل النوم للأمر به، وقد يقال

الأقرب وجوبه؛ عملاً بالعادة".⁴

فيتضح من هذا المثال أن اختلاف التوجيه في المسألة بني عليه الخلاف في الحكم بين الرملي والشيراملسي،

فالرملي يرى الوجوب عملاً بالعادة، والشيراملسي يرى عدم الوجوب لمخالفته للسنة، وينبغي العلم بأن التعليل

والتوجيه عبارة عن اجتهادات، وبالتالي فربما لا يفيد السبب في رفع الخلاف في بعض المسائل.

¹ - انظر: البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج 1، ص 82.

² - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج 1، ص 23.

³ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 192.

⁴ - الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 192.

المطلب الثالث: الخلاف بسبب موافقة العرف

انطلق أصحاب المذاهب الأربعة في استنباطهم للأحكام الشرعية من أصول، وقواعد عامة، تعرف بمصادر التشريع، وهذه المصادر منها ما هو متفق عليه كالقرآن، والسنة وغيرها، ومنها ما هو مختلف فيه كالاستحسان، والمصلحة المرسلة وغيرها، والعرف من المصادر المختلف فيها، وبعض هذه المصادر المختلف فيها ليست خاصة بمذهب دون مذهب، فهي في كل المذاهب، ولكن يختلف نصيب كل مذهب منها عن الآخر، ومن المصادر المختلف فيها التي يشترك فيها المذاهب: العرف، فليس خاصاً بالمذهب المالكي.

قال أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي: "ينقل عن مذهبنا (أي: المذهب المالكي) أن من خواصه: اعتبار العوائد... وليس كذلك، أما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها"¹، فبقية المذاهب تشترك مع المذهب المالكي في اعتبار العوائد، والعرف، ومنها المذهب الشافعي، فلم ينفرد المذهب المالكي بالعرف دون غيره، وإن كان المذهب المالكي من أكثر المذاهب إعمالاً للعرف وتوسعاً فيه²، كما أنه يرجع إلى العرف وعادة الناس في كثير من المسائل الفقهية كالبلوغ والحيض والنفاس وغيرها.

والعرف كما عرفه الشيخ زكريا الأنصاري يعرف بأنه: "ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول

وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة"³، ويعرف أيضاً بأنه: عادة جمع من قوم في أقوالٍ أو أفعالٍ⁴.

ومما يتعلق بالعرف مصطلح (العادة) وهي أن يغلب على الناس معنى من المعاني، وتكون الغلبة في سائر

¹ - القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، وسعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج1، ص152.

² - انظر: ابن التمين، محمد عبد الله، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دبي، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1430هـ-2009م، ص10.

³ - الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنينة والتعريفات الدقيقة، تحق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ، ص72.

⁴ - انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ-2004م، ج2، ص872.

الأمصار، أو خاصة ببعض الفرق¹، فالعادة والعرف يصدقان على معنى واحد²، وهو ما عبر عنه القرابي بالعوائد، ثم فسر العوائد: بالعرف³، وقد تتغير بعض الأحكام الشرعية بسبب العرف، وقد يُخالف المعتمد في المذهب بناء على تغير الأعراف، أو موافقة العرف الجديد للناس، أو عملاً لعاداتهم، فالعرف يتجدد ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ويجب مراعاة عادات الناس في ذلك، فالجمود على المنقول ضلال، وجهل بمقاصد الشريعة، وهدم لمقاصد العلماء الماضين⁴، ويوجد في المذهب الشافعي بعض المسائل التي خالف فيها فقهاء متأخري الشافعية القول المعتمد في المذهب بناء على موافقتهم للعرف وعادة الناس، كما أنهم استحدثوا بعض الأشياء في بعض المسائل لم تكن معروفة عند من سبقهم إعمالاً لعرف زمانهم مخالفين في ذلك عرف من سبقهم، ويعبر عن العرف أيضاً بعمل المسلمين، كما نص على ذلك الفقيه القليوبي.

قال القليوبي: "قوله: (الذي عليه عمل المسلمين) المراد بيان عادة الناس، لا أنه دليل"⁵.

فكانت موافقة العرف سبباً من أسباب الخلاف عند المتأخرين، وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة التي توضح وجود الخلاف، وأن العرف سبب من أسباب الخلاف عند المتأخرين:

المثال الأول: عورة المرأة الحرة خارج الصلاة، وهي مسألة مما اختلف فيها المتأخرون من الشافعية، حيث ذهب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري إلى أن عورة الحرة في الصلاة وخارجها جميع بدنها إلا الوجه والكفين؛ لأن الحاجة تدعو لإظهار الوجه والكفين مع الإقرار بجرمة النظر إليهما خشية الفتنة، قال الشيخ زكريا الأنصاري: "(وعورة الحرة في الصلاة، وعند الأجنبي) ولو خارجها (جميع بدنها، إلا الوجه، والكفين) ظهراً

¹ - انظر: القرابي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م، ص448.

² - انظر: ابن التمين، إعمال العرف، مصدر سابق، ص26.

³ - انظر: القرابي، الذخيرة، مصدر سابق، ج1، ص152.

⁴ - انظر: القرابي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص177.

⁵ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج4، ص244.

وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]¹، وهو قول الخطيب الشربيني²، وابن حجر الهيتمي³، ويفهم من كلام الرملي في أحكام النظر أنهما عورة، حيث قال بعد ذكره للخلاف في مسألة النظر إلى وجه المرأة وكفيها: "وحيث قيل بالتحريم، وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحارجها كما بجثه الأذرعى ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر".⁴

وذهب شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي إلى أن عورة المرأة خارج الصلاة جميع بدنها بما فيما الوجه والكفان، فقال: "أما عورتها خارجها (أي: خارج الصلاة) بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفان ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة، فيحرم عليه أن ينظر إلى شيء من بدنها، ولو قلامه ظفر منفصلة منها".⁵ والقول بأن جميع بدن المرأة خارج الصلاة عورة، ويشمل ذلك: الوجه والكفين هو المعتمد في المذهب، وصرح بذلك شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، لكن الباجوري خالف المعتمد في المذهب لموافقة العرف في زمانه، وجوزه في زمانه لخروج النساء بكثرة في الأسواق والطرق، فخالف القول المعتمد في المذهب من أجل العرف وعادة الناس، حيث عرض القولين في المسألة:

الأول: يحرم النظر إلى امرأة أجنبية غير محرم، ويشمل ذلك: الوجه والكفين، فيحرم النظر إلى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، أو من غير شهوة، وهو المعتمد، ونقل توجيه إمام الحرمين: بأن خروج النساء سافرات متفق على منعه عند المسلمين، وخوفاً للفتنة، وعدم تحريك الشهوة، وسداً للباب.

والآخر: عدم الحرمة، مستدلاً بقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31]، والمراد بما

¹ - الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 176.

² - انظر: الشربيني، معني المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 397.

³ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 7، ص 192.

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 6، ص 188.

⁵ - الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، مصدر سابق، ج 1، ص 174.

ظهر منها: الوجه والكفان.¹

واعتمد القول الأول إلا أنه خالف المعتمد موافقة لعرف زمانه من خروج النساء كاشفات للوجه والكفين،
في الأسواق والطرق، فقال:

"والمعتمد: الأول، ولا بأس بتقليد الثاني، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق،
والأسواق".²

المثال الثاني: يسن إحياء ليلة القدر بأنواع العبادات من صلاة وقراءة قرآن وكثرة دعاء، وتعدّ ليلة القدر من خصوصيات هذه الأمة، وتنحصر عند الشافعي في العشر الأواخر من رمضان، وقد اختلف في تحديدها، فكل ليلة من العشر الأواخر يحتمل أن تكون ليلة القدر، وإن كانت ليالي الوتر أرجاها، وصحح الرملي: أن ليلة القدر تلزم ليلة بعينها بحيث لا تنتقل عنها³، وجوز بعضهم انتقالها، فيمكن أن تكون ليلة ثالث وعشرين، ويمكن أن تكون ليلة خامس وعشرين⁴، واختلفوا أيضاً في تحديد يومها على نحو ثلاثين قولاً، وأرجاها وأقواها عندهم: ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين.⁵

وخالف الباجوري الأقوى في المذهب بعمل العرف، وأن عمل الأعصار والأمصار أنها ليلة السابع والعشرين، وهو مشتهر إلى الآن في بلادنا وزماننا، مع أنهم رجحوا أنها ليلة الحادي والعشرين، أو الثالث والعشرين، أو على الأقل ذكرها فيها خلافاً طويلاً وأقوالاً كثيرة، لكنه مال إلى القول بأنها ليلة السابع والعشرين، فقال بعد ذكره لقول ابن عباس بأنها ليلة سبع وعشرين: "وعليه العمل في الأعصار، والأمصار، وهو مذهب أكثر أهل العلم"⁶، ولعله يقصد بمذهب أكثر أهل العلم ما وقع في زمانه، وإلا فهم مختلفون في تحديدها اختلافاً كثيراً.

¹ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج3، ص333.

² - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج3، ص333.

³ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص215.

⁴ - انظر: الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص189، والباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج2، ص464.

⁵ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص462، والباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج2، ص464.

⁶ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج2، ص464.

المثال الثالث: تختلف نفقة الزوجة بحسب حال زوجها؛ فلو كان زوجها موسراً فيجب لها مدان من طعام من غالب قوت البلد وأدم وكسوة على حسب العادة، ولحم يليق بحاله، وإن كان معسراً فمد، وما جرت به العادة من أدم وكسوة، وإن كان متوسطاً فمد ونصف وما جرت به العادة من أدم وسط وكسوة وسط¹، وذكر فقهاء متأخري الشافعية أنواعاً وتفصيلاً للطعام والأدم والكسوة وآلة الطبخ والشرب وآلته وأنواع الفواكه إلا أنه يلاحظ عند بعض المتأخرين أنهم أدخلوا أشياء كثيرة على ما هو مذكور بناء على أعرافهم وعمل الناس، وهذه الأشياء لم تكن موجودة من قبل، فهي مستحدثة، وربما تكون خاصة بقطر، دون قطر، وبعضها مما هو مختلف في حلها وحرمتها في المذهب، ومن أمثلة ذلك:

1- وجوب الكعك المعروف عند أهل مصر للزوجة في عيد الفطر، ووجوب اللحم في عيد الأضحى، إلا أنه لا يجب عمل الكعك، أو الذبح عندها، فلو حصله بأي وسيلة جاز، وهذا ما ذكره الفقيه أحمد بن قاسم العبادي بناء على عرف زمانه مخالفاً في ذلك من سبقه حيث لم يتطرق أحد قبله لذكره.²

2- يجب عمل الكشك، وهي أكلة خاصة بأهل مصر تصنع في اليوم الذي يسمى بيوم أيوب، وهو يوم أربعاء، ويجب عمل البيض في الخميس الذي يليه، وعمل الطحينة بالسكر في السبت الذي يليه، وعمل البندق في رأس السنة، وأغلبها أكالات خاصة بأهل مصر، وهذا ما أفتى به الفقيه علي الشيراملي بناء على عرف زمانه، وكله شيء مستحدث لم ينص عليه من سبقه، وقد خالف فيه اعتماد ما ذكره من أكل وشرب ونحوهما بناء على عرف زمانه.³

3- يجب لها القهوة والدخان لو اعتادت الزوجة شربهما، وقد نص على ذلك شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، حيث قال: "ويجب لها... القهوة والدخان إن اعتادت شربهما"⁴، وأما القهوة فقد سبقه لإيجابها الفقيه علي

¹ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج3، ص426، والباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج3، ص648-656.

² - انظر: العبادي، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج8، ص308.

³ - انظر: الشيراملي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص192.

⁴ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج3، ص650.

الشبراملسي، حيث قال: "ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت".¹

وأما الدخان فانفرد بوجوبه للزوجة الباجوري عن سبقه من فقهاء متأخري الشافعية مع الاختلاف في حكمه عند المتأخرين، وقد سبق القول بأن الصحيح في حكمه: الحرمة، وهو قول القليوبي، فذهب إلى أنه يجرم تناول البنج ونحوه مما فيه تغطية للعقل وتخدير وإن كان طاهراً، ومن ذلك الدخان فإنه يجرم تناوله؛ لأن البدن يكون مع تناوله مهيناً للأمراض.²

المطلب الرابع: الخلاف بسبب قصور العبارة

ما كتبه فقهاء المذهب في كتبهم من ألفاظ وعبارات وتراكيب تميزت بجودتها الفائقة، وصيغت المسائل الفقهية في كتبهم بأسلوب يكشف عن مضمونها، ويوضح إهامها، ويفسر معانيها، ويرجع سبب ذلك لتمكنهم في العلوم المساعدة للفقيه، وتعرف بعلوم الآلات من نحو وصرف وبلاغة وأصول وغيرها، فانعكست قوتهم العلمية في اللغة، وتمرسهم من البيان العربي في مؤلفاتهم، فأصبحت مؤلفاتهم الفقهية زاهرة بالبيان والإيضاح مع صياغة المسائل الفقهية صياغة سليمة بعيدة عن التعقيد اللفظي، أو المعنوي، أو استعمال الألفاظ الغريبة، فظهرت في عمل علمي تميز بالوضوح.

ويظهر من خلال الاطلاع على شروحات فقهاء متأخري الشافعية وحواشيهم أن كل كلمة، أو حرف استعمل في الصياغة له مدلول، وله أشياء تتعلق بها، وكل عبارة أو جملة لها معنى مقصود، ونتائج تترتب على المعاني، وقد تكون المسألة الفقهية الواحدة المنطوقة يفهم منها كثير من المسائل لم يصرح بها، وإنما تستفاد من خلال المفهوم منها، وإخراج القيود والمحترزات، ومعرفة الشروط ونحو ذلك، وعلى الرغم من وضوح العبارات، وسهولة المعاني، وجودة التراكيب، وعذوبة الألفاظ التي يختارها الفقهاء في كتبهم إلا أنه قد يعرض لبعض العبارات قصور، أو خلل في معرفة معانيها، أو نقص فيما تحتويه من مضمون، أو يترتب عليها

¹ - الشبراملسي، حاشية تحاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص192.

² - انظر: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص79.

إشكالات لم ترفع، أو غموض، أو إبهام، أو إيهام في عباراتها، ويترتب على قصور العبارات وغموضها اختلاف في الأحكام التي حوتها هذه العبارات، وهذا يعد سبباً من أسباب وجود الخلاف عند متأخري الشافعية، حيث ينبنى على قصور العبارة وجود الخلاف، ومن أمثلة ذلك ونماذجه:

المثال الأول: لو فقد الوارثون من الرجال والنساء كلهم، فالمذهب أنه لا يرث لذوي الأرحام، وليس هناك رد على أهل الفروض، بل يذهب المال كله لبيت المال انتظم أمره، أم لا، والمتأخرون من الشافعية أفتوا عند عدم انتظام بيت المال أن يرد على أهل الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين، فإن لم يوجد أحد منهم ورث ذوو الأرحام، وهو ما ذكره النووي في منهاجه¹، وتعقب ابن حجر النووي في عبارته في أنه عند عدم ذوي الأرحام وغيرهم لا يصرف المال لبيت المال غير المنتظم بأنها عبارة موهمة وغير مرادة، بل يجب: "على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الأهل؛ ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، فإن لم تشملها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه إن كان أميناً عارفاً كما لو فقد الأهل، فإن لم يكن أميناً فوضه لأمين عارف"²، ونقل قول العز ابن عبد السلام: إذا أخذ الملك مال المصالح العامة، وعرف بذلك أحد وظفر به وجب عليه أخذه، وصرفه في مصارفه الشرعية، ويثاب على ذلك.³

وتعقب كلام ابن حجر السابق السيد عمر البصري في حاشيته فيما نقله عنه الشيخ عبد الحميد الشرواني في (حاشية تحفة المحتاج) بقوله: " (قوله صرفه للقاضي البلد إلخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما أذكره فلو قيل صرفه للقاضي الأهل الشاملة ولايته لها، فإن لم تشملها ولايته تخير بين صرفه له وصرفه بنفسه إن كان عارفاً وإن لم يكن أميناً؛ لأن المدار على وصول الحق لأهله وإنما اشتطنا الأمانة فيمن يدفع له لأجل حل الدفع إذ الخائن لا يؤمن لا لأجل صحة التصرف ثم رأيت في أصل الروضة أن غير الأمين

¹ - انظر: النووي، منهاج الطالبين، مصدر سابق، ص338.

² - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص391-392.

³ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص392.

يدفعه للأمين، ولعل وجهه أنه لا يأمن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافي صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لأمين عارف، فإن لم يكن القاضي أهلاً تخير بين الأخيرين، فإن لم يكن هو أميناً، أو كان ولكنه غير عارف تعين الأول والأخير".¹

المثال الثاني: قال الخطيب الشربيني في بيان المحرمات في النكاح، وأنهن قسمان: "تحريم مؤبد، وتحريم غير مؤبد، ومن الأول ... اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح الجنية"²، فتعقب البجيرمي عبارة (اختلاف الجنس) والحكم المترتب عليها بعدم جواز نكاح الآدمي بجنية بأن اختلاف الجنس يعد سبباً للتحريم، ولا يعد تحريماً، ثم بين المعتمد في حكم نكاح الآدمي بجنية بقوله:

"وهذا أعني قوله: (اختلاف الجنس) ضعيف، والمعتمد صحة مناكحة كل للآخر، وعبارة م د في حاشية التحرير: المعتمد حل نكاحنا لهم، وعكسه وله وطء زوجته منهم، ولو على غير صورة الآدمي"³.

المثال الثالث:

قال الإمام الرملي في بيان الأولى بصلاة الجنابة بأن "(الولي) أي: القريب الذكر، ولو غير وارث ... أحق (بإمامتها) أي: الصلاة على الميت ولو امرأة (من الولي)"⁴، وعبارة الرملي موهمة وبنيت عليها اختلاف في الحكم عنده لأنه فسر الولي بالقريب الذكر، ويدخل فيه ذوو الأرحام، فيقدم ذوو الأرحام على الإمام، وهذا ينافي ما هو معروف من تقديم الإمام عليه، قال الفقيه الشيرازي بعد طرح الانتقاد والتعقيب على كلام الرملي: "فإما أن يقال: جرى هنا على ما رجحه الكمال المقدسي تبعاً للخراسانيين من أن الإمام لا حق له في الصلاة على الميت وفيما يأتي على ما قاله الصيمري والمتولي، وإما أن يقال: هذا تفسير للولي في الجملة وإن تقدم على بعض أفراد الإمام يتأمل، ومع ذلك لا يشمل تفسيره بما ذكر المعتق وعصيته"⁵.

¹ - الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص391-392.

² - الشربيني، الإفتاح، مصدر سابق، ج2، ص416.

³ - البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج3، ص415-416.

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص487.

⁵ - الشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص487.

فذكر الفقيه الشيرازي توجيهاً وتفسيراً لكلام الرملي بأنه يحتمل أنه أخذ بقول من يقول: بأن الوالي ليس له حق في الصلاة على الميت، وهو قول الخراسانيين، ورجحه الكمال المقدسي، ويحتمل أنه أخذ بقول من يقول: تقديم ذوي الأرحام على الوالي، وهو قول الصميري والمتولي.

المثال الرابع: قال الشيخ زكريا الأنصاري في الاجتهاد في معرفة وقت الصلاة: "(ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس بيت مظلم، أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد)"¹، وهي عبارة فيها قصور، وينبغي عليها اختلاف، إذ منطوق العبارة: إذا جهل الوقت ولم يخبره به ثقة عن علم اجتهد، ومفهومها: أنه لا يجوز له الاجتهاد إذا أخبره ثقة بالوقت عن علم²، ومفهوم العبارة مما اختلف فيه، قال البجيرمي ذاكراً للخلاف في المسألة بعد بيان إبهام العبارة:

"وينافيه قول م ر (أي: الرملي) اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين إلخ، إلا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين به بإخبار الثقة المذكور، أو بعلم نفسه، وأما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد المخالف لما ذكر. ويدل له قول م ر: إن قدر ولم يقل إن حصل له اليقين فتأمل"³.

المطلب الخامس: الخلاف بسبب الخلاف المبني على الخلاف

يوجد الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، وبعض هذه المسائل المختلف فيها تكون مبنية على خلاف فقهي أو أصولي، وقد يلحق بمسألة واحدة مسألة أخرى يوجد فيها خلاف أيضاً يكون مبنياً على المسألة الأولى، حيث توجد نظائر، وفروع في بعض المسائل في بعض الأبواب الفقهية المختلفة، وتبني هذه المسائل على المسألة الأولى الأصلية، وبالتالي إذا بنيت على مسألة مختلف فيها فإن الخلاف يلحقها، وقد يبني الخلاف على هذه المسألة أيضاً بطريقة غير صحيحة، وفيما يلي عرضٌ لبعض الأمثلة التي وقع فيها

¹ - الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج 1، ص 37.

² - انظر: البجيرمي، حاشية على شرح المنهج، مصدر سابق، ج 1، ص 157.

³ - البجيرمي، حاشية على شرح المنهج، مصدر سابق، ج 1، ص 157.

الخلاف بسبب الخلاف المبني على الخلاف:

المثال الأول: ذكر الشمس الرملي في شرحه على المنهاج أنه يشترط في إزالة النجاسة ورود الماء القليل على محل النجاسة؛ لقوة الورود، وهذا بخلاف ما إذا وردت على الماء القليل النجاسة؛ فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ولا يشترط العصر للمحل النجس في الأصح، واستحب الرملي العصر فيما يمكن عصره من محل النجس للخروج من خلاف من أوجبه¹، وهذا الخلاف في اشتراط العصر للمحل النجس مبني على الخلاف في مسألة طهارة الغسالة، قال الرملي مبيناً العلاقة بين اشتراط العصر، وبين غسالة النجاسة: "والخلاف .. مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر، وإلا اشترط²، فمسألة اشتراط العصر في محل النجس إذا ورد عليه الماء القليل مبنية على الخلاف الحاصل في غسالة النجاسة، فلا يشترط العصر عند القائلين بطهارتها، ويشترط العصر عند القائلين بعدم طهارتها، والأظهر كما بينه الرملي طهارة غسالة النجاسة بشروط، وعليه فلا يشترط العصر.³

المثال الثاني: ذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي أنه إذا لم يحضر في غسل الميت -إذا كانت امرأة- إلا رجل أجنبي كبير واضح الذكورة، أو كان الميت رجلاً وحضرت امرأة كبيرة أجنبية فيمّم الميت في الصورة وجوباً؛ لأن الغسل متعذر، إذ يتوقف على المس والنظر المحرمين⁴، لكنهم اختلفوا في النية في التيمم، هل تجب النية، أم لا؟ فذهب الفقيه ابن قاسم العبادي أنه تجب النية، وعلل ذلك بأن التيمم في هذه الصورة عبادة، وكل عبادة تحتاج لنية؛ لأن الأصل في العبادة النية، ونقل العلامة الشوبري عن الفقيه ابن حجر بأنه لا تجب النية في التيمم كالنية في غسل الميت لا تجب، فالاختلاف في نية التيمم للميت مبني على الخلاف في نية غسل

¹ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 260.

² - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 260.

³ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 260-261.

⁴ - انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 109.

الميت، وهو ما صرح به الفقيه البجيرمي بقوله: "ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقاً بأصله"¹، وصرح به أيضاً الفقيه الشرواني بقوله: "فالخلاف هنا مبنيٌّ على الخلاف في نية غسل الميت"²، وقد اختلف فقهاء الشافعية في نية الغاسل على قولين:

الأول: لا تجب نية الغاسل، فلا تشترط النية في صحة غسل الميت؛ لأن مقصود الغسل النظافة، ولا تتوقف النظافة على نية.

الآخر: تجب نية الغاسل، فتشترط النية في صحة غسله؛ كالغسل من الجنابة.³

المثال الثالث: ذكر الخطيب الشربيني في باب زكاة الفطر أنه لا زكاة فطر على الكافر الأصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين فتجب عليه لهما كالنفقة عليهما في الأصح، والثاني: لا زكاة الفطر على الكافر الأصلي في رقيقه وقريبه المسلمين؛ لأن الكافر ليس من أهل الزكاة⁴، والاختلاف في هذه المسألة مبني على خلاف في مسألة أخرى، وهو ما صرح به الفقيه الشربيني بقوله: "والخلاف .. مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه، ثم تحملها عنه المخرج، أم وجبت ابتداءً على المخرج؟ وجهان أصحهما أنها بطريق التحمل، فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني"⁵.

المثال الرابع: ذكر الشيخ زكريا الأنصاري بأن خيار المجلس يثبت في كل بيع ولو استعقب عتقاً وذلك مثل شراء بعضه على الأصح من أن "الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد"⁶، والمراد بخيار المتبايعين: خيار الشرط، وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة أخرى كما صرح به الفقيه الجمل بقوله "كون خيار المجلس لهما معا ابتداءً مبني على الخلاف في خيار الشرط إذا كان مشروطاً لهما،

¹ - البجيرمي، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج 1، ص 456.

² - الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 109.

³ - انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 8.

⁴ - انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 112.

⁵ - الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 112.

⁶ - الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج 1، ص 199.

وفيه أقوالٌ ثلاثةٌ: قيل: موقوف، وعليه فيثبت خيار المجلس لهما، وقيل: للبائع وحده وعليه فكذلك، وقيل: للمشتري وحده، وعليه فلا يثبت خيار المجلس هنا لهما، بل للبائع وحده فإثباته للبائع وحده في هذه لا ينافي موضوع المسألة أن الخلاف في زمن خيار المتبايعين لما عرفت أنه مفروض في خيار الشرط والذي هنا المبني على ذلك إنما هو خيار المجلس".¹

المثال الخامس: ذكر الخطيب الشربيني أنه لو أعسر وقت وجوب زكاة الفطر الزوج، أو العبد فاختلف في المسألة على قولين:

الأول: يلزم زوجته الحرة زكاة الفطر عنه، ويلزم سيد الأمة زكاة الفطر عنها، وهو الأظهر.

الآخر: لا يلزم زوجة الحر، ولا سيد الأمة زكاة الفطر عنهما.²

وهذا الخلاف في المسألة مبني على خلافٍ في مسألة أخرى، وقد صرح الخطيب الشربيني عن ذلك بقوله: "وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداء من المؤدي والمؤدى عنه"³، وقد سبق بيان مسألة الابتداء في المثال الثالث.

¹ - الجمل، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج3، ص103.

² - انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص115.

³ - الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص115.

المبحث الثالث: الخلاف بسبب القواعد العامة

إن الناظر في كتابات فقهاء الشافعية المتأخرين يجد كتبهم تتميز بكثرة ذكر القواعد العامة، وكثرة الأدلة على اختلافها، ويجد المسائل الفقهية مصاغة بشروطها، وقواعدها العامة، وقلّ أن يوجد باب من الأبواب إلا وفيه كثير من ضبط الخصال والتقسيمات وذكر الشروط، ويعتبر ذكر الشروط والقواعد العامة مقصداً أساسياً في كتاباتهم ومؤلفاتهم، وهذه القواعد والأدلة يمثلون بما لتقوية الصور الفقهية، ويعنون بذلك رفع الإيهام، أو الإشارة لخلاف، أو التنبيه على قيد، أو بيان الضعيف، أو تقوية الراجح، أو ذكر نكتة وفائدة فقهية، وقد تعدد الأقوال في بعض المسائل تعدداً يكون مبنياً للاختلاف في بعض القواعد، أو الأدلة، أو اختلاف في الشروط، فإذا صورنا المسألة على وجه ما بدون ذكر بعض الشروط مثلاً لم يكن ثم خلاف، فإذا أضيفت لها بعض الشروط اختلفت الأقوال، وحصل فيها النزاع، فالخلاف بسبب القواعد العامة يمكن تعريفه بأنه: يراعي بعض الفقهاء في صورة فقهية قواعد، ولا يراعي الآخرون هذه القواعد، فينبني على المراعاة وعدمها اختلافهما في الحكم.

وبناءً على ما سبق ينبغي العلم بأن الفقهاء من متأخري الشافعية ليسوا في درجة واحدة، أو مرتبة واحدة من حيث النقل للقواعد العامة، فنجد بينهم اختلافاً وتبايناً في مسألة النقل، فبعض الكتب تكثر من نقل القواعد العامة، وبعضها ينقل النقل فيها على أنه في الجملة قد أولوا هذا الجانب عناية كبيرة، وكان في مقدمتهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث كانت كتبه ولا زالت محط أنظار المتأخرين من حيث ذكرها للقواعد وضبط الخصال، وحصر التقسيمات، وهذا الاعتناء من المتأخرين أبرز لنا دقتهم في البحث وذكر القيود والتفصيل في الشروط والاهتمام بالقواعد، وانبنى على هذا الذكر اختلاف في بعض المسائل الفقهية كما سيظهر في المطالب القادمة.

المطلب الأول: الخلاف بسبب القواعد الفقهية

يشتمل الفقه على أصول وفروع، والأصول يشمل القواعد الأصولية، وهي قواعد تنشأ عن ألفاظ عربية خاصة مع ما يعرض لها من نسخ وترجيح؛ كالنهي للتحريم وغيرها، والقواعد الفقهية، وهي قواعد فقهية كلية يكثر عددها ويعظم مددها، ويندرج تحت كل قاعدة ما لا يحصى من الفروع الفقهية¹، ومعرفة القواعد الفقهية أدعى لفهم الفقه واستحضاره في أقرب وقت؛ لأن ضبط الفروع المنتشرة والمتعددة تحت قانون واحد وقاعدة كلية واحدة أوعى للحفظ وأدعى للضبط، والفقهاء من يعرف النظائر ويفرق بينها²، وقد صاغ الفقهاء القواعد الفقهية بصياغتها الأخيرة ورتبها مستنبطين القواعد من النصوص، أو الإجماع، أو القياس، وللفقهاء في وضع القواعد طريقتان: وضع قواعد عامة تعينهم على استنباط الأدلة كما وضع الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، وهناك من وضع القواعد عن طريق استخراجها لكل باب من أبوابها الفقهية ومناقشتها مع تطبيق الفروع عليها، وفي كتب متأخري فقهاء الشافعية استعمال القواعد الفقهية عن طريق ربط الفروع الفقهية بالقواعد الفقهية مباشرة، فتعتبر القاعدة الفقهية منهجاً وأساساً يضعه الفقيه نصب عينيه في بيان حكم مسألة فقهية؛ ليقوي بها ما ذهب إليه من حكم، ويشيد صرح رأيه، ويكون الحكم ثمرة ما توصل إليه بعد اعتماده على القاعدة الفقهية، وقد نتج عن هذه القواعد، والاستدلال بها في كتب المتأخرين من الشافعية الاختلاف، فالاختلاف في القواعد سبب من أسباب الخلاف، وقد يكون الاختلاف في تنزيل بعض الصور الفقهية بناءً على فهم القاعدة، وفيما يلي عرضٌ لبعض الأمثلة التي وقع فيها الخلاف بسبب الاختلاف في القواعد الفقهية:

المثال الأول: وقع اختلاف بين الإمامين ابن حجر، والرملّي فيما إذا نوى بالشاة العقيقة والأضحية، فيرى ابن حجر أنه إذا نوى بشاة العقيقة والأضحية لم تحصل إحداها؛ لأن كلاً من العقيقة والأضحية سنة

¹ - انظر: القرابي، الفروق، مصدر سابق، ج1، ص2.

² - انظر: الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، ج2، ص65.

مقصودة؛ لاختلافهما في المقصود، فيقصد الضيافة الخاصة من العقيقة، والضيافة العامة من الأضحية، واختلافهما في بعض المسائل¹، ويرى الإمام الرملي حصولهما إذا نوى بشاة العقيقة والأضحية قياساً على الغسل من الجنابة، وغسل الجمعة إلا أن ابن حجر رد هذا التعليل بأن مبنى الطهارة على التداخل، وبالتالي لا يقاس بها غيرها، فخالف الرملي ابن حجر²، ومن نقل قول الرملي البجيرمي عن الحلبي والشوبري، ووافقا ابن حجر في قوله، ووصفا قول ابن حجر بأنه: وجيه، قال البجيرمي: "(قوله: شاة) ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلاً عند شيخنا خلافاً لحج (أي: ابن حجر)؛ حيث قال: لا يحصلان؛ لأن كلاً منهما سنة مقصودة، وهو وجيه، ومقتضى قوله: في جميع أحكامها أنه لو قال: هذه عقيقة وجب ذبحها، وبه صرح حج. اهـ. ح ل وشوبري"³.

فيرى ابن حجر بأن الأضحية والعقيقة لا يتداخلان، بينما الرملي يرى أنهما يتداخلان، ولعل سبب الخلاف هل العقيقة، والأضحية مقصودان لذاتهما، أم لا؟ وهو مبني على خلافهما في تنزيل القاعدة الفقهية على هذه المسألة: إذا نوى نفلاً آخر مع النفل يحصلان بشرط أن لا يكونا مقصودين لذاتهما⁴، فالرملي يرى أنهما ليسا مقصودين لذاتهما، وابن حجر يرى أنهما مقصودان لذاتهما، فكانت القاعدة الفقهية سبباً من أسباب الخلاف، والخلاف في تنزيل الصورة السابقة على القاعدة الفقهية.

المثال الثاني: اختلف الفقهاء في حكم من نوى الفرض مع عرفة أو الست من شوال، فيرى الفقيه ابن حجر بأنه يصح النفل بنية مطلقة، ويشترط التعيين في السنة الراتبية كرواتب الصلاة؛ إذ لا يحصل معها غيرها ولو نوى، وألحق بذلك كل ما له سبب كصوم عرفة "إن كان الصوم في كل ذلك مقصوداً لذاته، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطاً للكمال، وحصول الثواب عليها

1- انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج9، ص269-270.

2- انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج9، ص270.

3- البجيرمي، حاشية المنهج، مصدر سابق، ج4، ص302.

4- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص23.

بخصوصها، لا لأصل الصحة¹، فابن حجر يرى حصول أصل الثواب، لا كماله إذا نوى مثلاً صيام الست من شوال، أو عرفة، أو عاشوراء مع قضاء رمضان، وذهب الشمس الرملي تبعاً لوالده إلى حصول أصل الثواب لسائر التطوعات مع الفرض، وهو ما صرح به في قوله: "ولو صام في شوال قضاءً، أو نذرًا، أو غيرها، أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ... لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب"²، واعتمد الفقيه أبو مخزومة إذا نواها معاً عدم حصول واحد منهما كمن ينوي العشاء وستنها³، ولعل سبب الاختلاف في الصورة الفقهية هو: هل الصوم في عرفة، أو الست من شوال مقصود لذاته، أم لا؟، فإذا نوى مع عبادة مفروضة عبادة مستحبة فتندرج تحت القاعدة الفقهية: التشريك إن كان بين عبادتين مقصودين لداتهما ضرر، وإلا فلا⁴، وعليه فاختلف متأخرو الشافعية في هذه الصورة بناء على هذه القاعدة الفقهية، فابن حجر يرى أن الصوم في هذه المسألة ليس مقصوداً لذاته، ولذلك لم يجب التعيين، ويندرج في غيره، ويرى الفقيه أبو مخزومة أن الصوم مقصود لذاته فلا يندرج في غيره، ويجب التعيين.

المثال الثالث: اختلف متأخرو الشافعية في وجوب التعيين في صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء، فيرى الرملي عدم اشتراط التعيين فيها، حيث نص على اشتراط نية فعل الصلاة وتعيينها، فينوي في صلاة ذات السبب سببها كصلاة الاستسقاء، واستثنى من ذات السبب بعض الصلوات كتحية المسجد وصلاة الغفلة التي تعرف بصلاة الأوابين بين المغرب والعشاء وغيرها⁵، فيمكن أن تندرج في غيرها، وخالف في ذلك ابن حجر الهيتمي، فلا يرى أنها تندرج في غيرها، ولذا يرى وجوب التعيين⁶، ولعل سبب الخلاف راجع إلى القاعدة الفقهية في اشتراط التعيين، فالرملي لا يشترط التعيين، وبالتالي فهي عنده تندرج في غيرها، ويرى ابن

1- ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص390.

2- الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص208-209.

3- انظر: المشهور، بغية المسترشدين، مصدر سابق، ج1، ص747.

4- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص23.

5- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص454-455.

6- انظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص145.

حجر اشتراط التعيين وبالتالي فهي عنده لا تندرج في غيرها، وهذا منشأ وسبب الخلاف بينهما، وقد ذكر الفقهاء بأن التعيين يشترط فيما يلتبس دون غيره.

المثال الرابع: اختلف المتأخرون في حكم حمل حامل المصحف بدون طهارة هل تثبت الحرمة، أم لا؟

فذهب الرملي إلى أن من حمل حامل المصحف لم يحرم عليه حمله¹، وأشار الفقيه علي الشبراملسي إلى أنه يجوز عند الرملي حمل حامل المصحف، ولو كان بقصد حمل المصحف²، وهو قول الفقيه علي الزيايدي³، وهذا ما خالف فيه الفقيه ابن حجر، حيث ذهب إلى حرمة حمل حامل المصحف إذا قصد بذلك حمل المصحف⁴، ويظهر من عبارة الرملي كما بينه الشبراملسي أنه لا فرق بين كبير وصغير في حامل المصحف، ولا بين آدمي وغيره⁵، وقضية كلام ابن حجر والخطيب الشربيني هو إجراء تفصيل المتاع في القصد وغيره في المسألة، وهو ما صرح به الكردي في حاشيته على شرح المقدمة الحضرمية كما نقله الشرواني⁶، وهناك قول ثالث في المسألة نقله القليوبي عن شيخه الطبلاوي أن محل الحل إذا كان المحمول ينسب إليه شيء بخلاف الطفل، قال القليوبي: "خرج بحمله، ومسه حمل حامله، ومسه فلا يجرمان مطلقاً عند شيخنا الرملي، وفي ابن حجر أن في حمله التفصيل في حمل المتاع الآتي، وكلام الخطيب يوافق، وعند شيخنا الطبلاوي: أن محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل لا نحو طفل"⁷.

ولعل سبب الاختلاف يرجع لاختلافهم في قاعدة العرف، فهل يعد حامل المصحف حاملاً له في العرف،

أم لا؟

¹ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 125.

² - انظر: الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، ج 1، ص 125.

³ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 150.

⁴ - انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 150.

⁵ - انظر: الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 125.

⁶ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 150.

⁷ - القليوبي، حاشية كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 1، ص 40، والباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 483.

ويعرف العرف بأنه الأمر الذي استقرت عليه نفوس الناس بشهادة العقول، وقد تلقته بالقبول الطباع، وسبب الخلاف أشار إليه الرملي نفسه بقوله: "ولو حمل حامل المصحف لم يحرم؛ لأنه غير حامل له عرفاً"¹، وأيد ذكر سبب الخلاف في العرف الفقيه علي الشيراملسي بقوله: "ويؤيده ما علل به من العرف، ووجه التأييد أنه في العرف يقال هو حامل للطفل"².

المطلب الثاني: الخلاف بسبب اختلافهم في الشروط

يعرف الشرط عند فقهاء الشافعية بعدة تعريفات تكاد تكون متشابهة، ومن ذلك تعريف الشيخ زكريا الأنصاري، حيث عرف الشرط بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته"³، فالشرط خارج عن ماهية الشيء، ويتوقف وجود الشيء على وجوده، ولا يلزم من وجود الشرط وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدمه، ويراد بوجود الشيء: الوجود الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية كالوضوء للصلاة، فلا تصح الصلاة بدون طهارة، لكن وجود الطهارة لا يلزم منها وجود الصلاة دائماً؛ إذ قد يكون الشخص على طهارة وهو في غير الصلاة، وقد اهتم فقهاء الشافعية بمحصر الشروط في جميع أبواب الفقه، وهي مبثوثة ومنتشرة في المتون والشروح والحواشي، ويتعين معرفتها والإلمام بها إذ لا يتم إلا بها المشروط، وعملية ذكر الشروط على أكثر المسائل المطروحة تأتي في مراحل تالية لعملية تصور المسائل، وأمها كتب المذهب عند المتأخرين اهتمت بنقل الشروط وذكرها سوى ذلك النزر اليسير في بعض المواطن المتفرقة من الأبواب، فحفلت كتبهم لا سيما الحواشي بالتنبيه على الشروط وذكرها، والاحتجاج بها مما تترتب عن ذكره ثروة كبيرة، ومنوعة من ضروب الشروط في مختلف الأبواب الفقهية، ومع كثرة ذكر الشروط، إلا أنها لم يسلم من ضعف بعضها، أو حصول خلاف في اشتراط بعضها في بعض المسائل، أو حدوث خلاف في إيقاع

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص125.

² - الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص125.

³ - الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص170.

بعض الصور على هذه الشروط، وقد رأيت اختلاف بعض المتأخرين في عد هذا الشيء من الشروط، أو عده من الأركان، ولا شك وجود الخلاف بين الركن والشرط كما هو معروف عند الأصوليين، ومن هنا يعتبر الاختلاف في الشروط سبباً من أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، وفيما يلي عرضٌ لبعض الأمثلة التي وقع فيها الخلاف بسبب الاختلاف في الشروط:

المثال الأول: اختلف فقهاء متأخري الشافعية في خطبة العيد هل يشترط فيها أن تكون عربية أم لا يشترط؟ فيرى الشيخ زكريا الأنصاري¹، والخطيب الشربيني²، والشمس الرملي³، والقليوبي⁴ أنه يشترط في خطبة العيد أن تكون عربية، قال الشمس الرملي في باب صلاة العيدين: "نعم يعتبر لأداء السنة... كون الخطبة عربية"⁵، ويرى الفقيه ابن حجر عدم اشتراط كونها عربية، واشترط كونها عربية هو: شرط كمال، لا شرط أجزاء في أصلها، وهو ما صرح به في شرح المنهاج، حيث قال: "ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية، لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها، لا لأصلها بالنسبة لمن يفهما كالطهارة، بل أولى؛ لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم، ألا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر، وعن الطهورين لا يخطب أصلاً، فإذا لم يشترط في صحتها الطهر، فأولى كونها عربية"⁶.

وبناءً على ما سبق فإن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف فيما بينهم في اشتراط كونها عربية من عدمه، فعلى القول الأول فالعربية شرط في الأصل مطلقاً، وعلى القول الثاني فالعربية شرط في الكمال، لمن لا يفهما وليس شرطاً في الأصل، وقد علل ابن حجر كون العربية ليس شرطاً بكون الطهارة ليس

¹ - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج 1، ص 280، وفتح الوهاب، مصدر سابق، ج 1، ص 97.

² - انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 589، والإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 187.

³ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 391.

⁴ - انظر: القليوبي، حاشية كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 1، ص 354.

⁵ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 2، ص 391.

⁶ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 46.

كذلك، وهو أولى.¹

المثال الثاني: اختلف المشايخ زكريا الأنصاري، والخطيب الشرييني، وابن حجر، والرملّي في الاجتهاد في القبلة

في التيمم، فذهب الشيخ زكريا² والشمس الرملّي والخطيب الشرييني إلى صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة،

قال الرملّي: "أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة، فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها".³

وقال الخطيب الشرييني: "ويصح... التيمم قبل الاجتهاد في القبلة".⁴

ويرى ابن حجر تقدم الاجتهاد في القبلة، وهو ما صرح به في قوله: "يشترط لصحة التيمم.. تقدم الاجتهاد

في القبلة".⁵

ويظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف فيما يشترط لصحة التيمم، حيث لم يشترط المشايخ زكريا

الأنصاري والخطيب والرملّي لصحة التيمم الاجتهاد في القبلة فيها، واشترط لصحة التيمم ابن حجر تقدم

الاجتهاد في القبلة.

المثال الثالث: يحرم على الجنب اللبث في المسجد ولو بقدر الطمأنينة⁶، واختلفوا في شرط حرمة لبث الجنب

في المسجد، فيرى الشمس الرملّي أن شرط حرمة لبث الجنب في المسجد هو: تحقق المسجدية، وهو ما صرح

به في قوله: "وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية، أو يكتفى بالقرينة؟ فيه احتمال، والأقرب إلى كلامهم الأول،

وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثّة بمعى"⁷، ويرى ابن حجر الهيتمي أن شرط حرمة

لبث الجنب في المسجد هو: الاكتفاء بالقرينة؛ ككونه على هيئة المسجد، ويكتفى بذلك، وهو ما رجحه في

¹ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص46، والجمل، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج2، ص97، والبحر، حاشية شرح الخطيب، مصدر سابق، ج2، ص221.

² - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص88.

³ - الرملّي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص304.

⁴ - الشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص266.

⁵ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص363.

⁶ - انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص480.

⁷ - الرملّي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص220.

شرح المنهاج، حيث قال في تفسير قول صاحب المنهاج: " (المسجد) ولو بالإشاعة، أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر؛ لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد"¹، وقد اختلف كلام ابن حجر في هذه المسألة في كتبه فيرى أن شرط الحرمة: تحقق المسجدية، وهو ما صرح به في شرح الإرشاد، حيث قال: "ويكفي فيما لم يعلم أصله، لا كمساجد مني المحدثه استفاضه كونه مسجداً"²، ورجح الفقيه علي الشيراملسي كلام ابن حجر في كتابه التحفة أنه يكتفى بالقرينة ككونه على هيئة المسجد، حيث قال: "والأقرب ما قاله حج (أي: ابن حجر)"³.

وبناءً على هذا المثال يظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في شرط حرمه لبث الجنب في المسجد هل هو تحقق المسجدية، أم يكتفى بالقرينة؟ فيرى الرملي أنه يشترط تحقق المسجدية، واختلف كلام ابن حجر في كتبه فقال في موضع: يكتفى بالقرينة ككونه على هيئة المسجد، ووافق في موضع آخر من كتبه رأي الرملي في تحقق المسجدية، ورجح الشيراملسي رأي ابن حجر في بعض كتبه أنه يكتفى بالقرينة، ومن هذا المثال أيضاً يظهر وجود اختلاف لابن حجر بين كتبه في المسألة نفسه، وهو ما تم التنبيه عليه سابقاً.

المثال الرابع: يشترط في جواز المسح على الخفين عدة شروط، ومنها: كون الخفين مما يمكن تتابع المشي عليهما لحوائج، وقد اختلف في هذا الشرط في تحقيق المراد بما يمكن تتابع المشي عليهما، فيرى الشيخ زكريا الأنصاري أنه إذا كان اللابس مقيماً فيكون الخفان مما يمكن تتابع المشي لحوائج سفر يوم وليلة، وهو ما نص عليه بقوله: "والأقرب إلى كلام الأكثرين .. أن المراد: التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وسفر ثلاثة

¹ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 268.

² - ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، تحق: عبد اللطيف حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1426هـ - 2005م، ج 1، ص 85.

³ - الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 220.

أيام ليلاليها للمسافر"¹، وهو قول الخطيب الشربيني²، ويرى ابن حجر أن المعتبر هو: إمكانه لحوائج إقامته المعتادة غالباً، وهي يوم وليلة، وهو ما صرح به في قوله: "والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب، وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالباً"³، وهو ما رجحه الشمس الرملي، وإن كان ظاهر شرحه أنه يعتبر في حق المقيم حوائج السفر كالشيخ زكريا والخطيب الشربيني⁴، لكن نبه الفقيه الشبراملسي في حاشيته أنه رأى في بعض هوامش نسخة نهاية المحتاج للرملي ما نصه: "قوله: ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيماً: أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر"⁵.

ووافق الشيخ زكريا والخطيب من المتأخرين أصحاب الحواشي شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري، فنص أن المعتمد في حق المقيم تردده لحوائج سفر يوم وليلة، ولا يعتبر تردده في حوائجه، والمعتبر في حق المسافر تردده ثلاثة أيام مع ليلاليها في حوائجه.⁶

المثال الخامس: ومما يختلفون فيه عد بعض الأمور من الشروط، أو الأركان: وجوب غسل زائد اشتبه بأصلي، وكذا غسل جزء يتحقق به استيعاب العضو، حيث صرح ابن حجر بأنهما من الشروط في قوله: "وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبه بأصلي وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر؛ لأن هذين من جملة الأركان كما صرح به قولهم، ما لا يتم الواجب إلا به واجب"⁷، وصرح الفقيه الشمس الرملي بأنهما أشبه بالأركان.⁸

ويعدّ هذا السبب من الأسباب التي حصل بها اختلاف كثير في بعض المسائل عند المتأخرين نظراً لعناية

1- الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص96.

2- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص207، والإقناع، مصدر سابق، ج1، ص74.

3- ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص251.

4- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص204.

5- الشبراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص204.

6- انظر: الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج1، ص369.

7- ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص189.

8- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص155.

المتأخرين بالشروط، وحرصهم على ذكرها في المتون والشروح والحواشي والتعليقات، وهي مادة غنية.

المطلب الثالث: الخلاف بسبب المسائل المستجدة

أسهب فقهاء المذهب الشافعي قديماً في تناول وجمع جميع الصور الفقهية في مختلف الأبواب وترتيبها، والاستدلال لها، وتبعهم في ذلك متأخرو فقهاء المذهب، فلم يتركوا واردة، ولا شاردة إلا أولوها، وأوسعوها تصويراً، وبحثاً، واستدلالاً، وتفريعاً، وتأصيلاً، إلا أن عصرهم شهد تطورات وتغيرات بالنسبة لغيرهم، وهذه التغيرات والتطورات انعكست بدورها على حياتهم، فنتج عنها وقوع بعض المسائل المستجدة، وبعض التطورات في الصور الفقهية، وهذه المسائل المستجدة تعرف بأنها المسائل الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ويقال لها الوقائع المستجدة، وهي مسائل جديدة لم تقع من قبل، ولم يعرف فيها نص، أو اجتهاد، ويحاول العلماء البحث فيها عن حكم شرعي، حتى يعرف كيفية التصرف تجاهها¹، ويمكن القول بأن المسائل المستجدة هي صور فقهية جديدة تعبر عن مشكلات، أو مسائل طارئة على العصر، وليس لها ذكر أو كلام في المراجع القديمة، بل لها صفة الحداثة، ونظراً لحداثة المسائل المستجدة فإن إدراكها، أو دراستها، ومحاولة إيجاد حكم شرعي لها تختلف فيها وجهات النظر، وتختلف الأقوال فيها، وهذا ما حدث من مسائل مستجدة عند متأخري فقهاء الشافعية، فقد اختلفت وجهات النظر فيها عند المتأخرين، واختلفت أقوالهم في بعض المسائل، وهذا سبب اختلافاً عندهم، فيعد من أسباب الخلاف عند المتأخرين اختلافهم في الأقوال بسبب المسائل المستجدة، وفيما يلي عرض لبعض النماذج على ذلك:

المثال الأول: وقع الخلاف عند متأخري الشافعية في تحلية رأس مرش ماء الورد بالفضة، وتعتبر من المسائل

¹ - انظر: شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2، 1435هـ-2014م، ص30، والأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمان، دار النفائس، ط2، 1425هـ-2005م، ص26، والقحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط1، 1424هـ-2003م، ص90.

المستجدة، حيث جرت عادة الناس في بعض البلدان تحلية رأس مرش ماء الورد بالفضة، ومرش ماء الورد عبارة عن قارورة معدنية تتخذ من نحاس وغيره، تمتاز بطول العنق، وتعلوها سدادة ذات فتحات صغيرة لرش ماء الورد، وقد ذكر هذه المسألة الفقيه محمد بن سليمان الكردي، ونقل الخلاف فيها، حيث أفتى بعضهم بالتحريم، ونُقل عن بعضهم الإجماع على تحريم ذلك، وخالفهم في ذلك الفقيه الكردي، حيث فصل في المسألة بناءً على تخريجه لهذه المسألة لمسألة رأس الكوز التي تكلم عنها الفقيه ابن حجر، فيطلق رأس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه مما يلاقي فم شاربه، وهذا له حكم الضبة الكبيرة للحاجة، وهي الكراهة، ويطلق رأس الكوز أيضاً على ما يكمل به حلق إناء الزجاج، وهذا يجرم لأنه للزينة، فيرى الكردي بناءً على قول ابن حجر التفصيل في حكم مرش ماء الورد، فله حكم الضبة الكبيرة إن اتخذ من فضة عند كسر رأسه، فيكره حينئذ، وإلا فيكون حراماً؛ لأنه يأخذ حكم الضبة الكبيرة إذا كانت للزينة.¹

المثال الثاني: لا يصح النكاح إلا بوجود شاهدين عدلين، وفي مصر وقع في عصر الفقيه الشيراملسي السؤال كثيراً عن يريد الزواج، ويأخذ للجلوس حصر المسجد، أو فراشه ليجلس عليه في محل معروف يعتقدون فيه العقد خارج المسجد، فذهب بعضهم إلى أن هذا الأمر يعد مفسقاً، فلا يصح العقد به، وأفتى الفقيه الشيراملسي بأن العقد في ظاهره الصحة، لأن غالب الناس يعتقدون بإباحة هذا الأمر، وهو مما يتسامح فيه، وإذا قيل بالتحريم فيكون الفعل صغيرة، لا توجب الفسق.²

المثال الثالث: وقع الخلاف في وضع المصحف في خزائن المجاورين بالجامع الأزهر، حيث توجد خزانتان من الخشب إحداهما فوق الأخرى، فإذا وضع المصحف في الخزانة السفلى فهل يجوز وضع النعال في الخزانة العليا؟

يرى الشمس الرملي جواز وضع النعال في الخزانة العليا، وإن كان المصحف في الخزانة السفلى؛ لعدم

¹ - انظر: الكردي، الحواشي المدنية، مصدر سابق، ج1، ص45.

² - انظر: الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج6، ص218.

الإخلال بحرمة المصحف، ويرى جواز وضع النعل والمصحف في الخزانة الواحدة، بأن يوضع المصحف في رفها الأسفل، ويوضع النعل في رفها الأعلى¹، ويرى الفقيه الشيرازي جواز ذلك بشرط وضع النعل في الخزانة، ويكون حائل فوقه كقطعة قماش ثم يوضع المصحف فوق الحائل، أما لو وضع المصحف على الخزانة، ثم وضع حائلاً، ثم وضع نعله فيحرم؛ لإهانتته للمصحف.²

المثال الرابع: وقع الخلاف في شخص يكتب القرآن برجله حيث لا يستطيع الكتابة بيديه لوجود المانع بهما، فيرى الفقيه الشوبري عدم حرمة ما دام على هذه الحالة؛ لأنه لا يعد إزرأً، ويرى غيره من المتأخرين حرمة ذلك كمن مد رجله إلى المصحف، ويرى بعضهم حرمة ذلك إن كان لا يحتاج للكتابة لكونه غنياً، أو يكتب غيره المصحف، ورجح الشوبري جواز ذلك؛ لأن معنى إزرأ المصحف أن ينتقل من الحالة الكاملة إلى غيرها، ويلزم من القائل بالحرمة حرمة من كتب القرآن بيده اليسرى مع تعطل اليمنى، ولا قائل بذلك، ويرى الفقيه الشيرازي جواز كتابة الشخص القرآن برجله لوجود المانع في يديه، وقول بعضهم بأن يحرم إن كان لا يحتاج للكتابة لغناه، أو كتابة غيره تحكماً عقلياً؛ إذ لا فرق بين الغني والفقير في ذلك.³

المثال الخامس: وقع الخلاف في دق الذهب، أو الفضة وأكلهما منفردين، أو انضمامهما لأدوية، فذهب بعض المتأخرين إلى حرمة ذلك؛ لأن فيه إضاعة للمال، ويرى الفقيه الشيرازي جواز ذلك؛ لأنه يترتب عليه النفع، وهو قصد التداوي، وما علله بعضهم للحرمة بإضاعة المال فيمتنع؛ لأن الإضاعة تحرم إذا كانت لغير غرض، أما إذا كانت للتداوي فجائز، وقد صرح الفقهاء جواز التداوي باللؤلؤ.⁴

المثال السادس: وقع الخلاف فيما يحدث في أسواق مصر من أن الشخص الذي يريد بيع حاجته يدفعها

1- انظر: العبادي، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص148.

2- انظر: الشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص124.

3- انظر: الشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص416.

4- انظر: الشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص106، والجمل، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص62.

للدلال فيطوف بها في السوق، ثم يرجع إليه ويخبره بأن سعر الحاجة كذا وكذا فيأذن البائع للدلال في البيع بذلك القدر المعروف الذي أخبره به، فهل يجرم على الغير شراؤه بذلك القدر، أو أزيد، أم لا؟
فيرى بعضهم بأنه يجوز الشراء بقدر زائد، ويرى الفقيه الشيرازي بأنه لا تجوز الزيادة "لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري، بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه؛ لأن مثل ذلك ليس تصريحاً بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع، والواسطة للمشتري".¹

المطلب الرابع: الخلاف بسبب الشذوذ والتفرد

يعرف الشاذ عند فقهاء الشافعية بأنه ما خالف الجمهور الأكثر، وما خالف الراجح، ويمكن إطلاقه على ما خالف نصوص الإمام الشافعي.

قال النووي: "قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي، أو نصوصاً له"²، ويطلق الشافعية القول الشاذ في مقابل القول المشهور، وفي مقابل المذهب، ويطلقونه أيضاً على القول الغريب الضعيف، قال ابن حجر: "ليس له الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جداً جداً، وإن ترجح عنده؛ لأنه كالخارج عن المذهب"³، كما أن الشاذ كما أفتى به الفقيه علي الشيرازي يمكن أن يتصور ويوجد بدون وجود قسيمه القوي، وهو أن لا يوجد في المسألة عند المتقدمين نص، وحكم المتأخرون في المسألة بالشذوذ؛ لعدم الجريان على سنن القياس، كما يستعملون الشاذ، أو التفرد في المقابلة بين أقوال، فيكون في مقابل القوي، أو المشهور من المذهب، ويطلق عليه القول المنفرد، أو الشاذ، فالشاذ ما ينفرد به قائله، وهو في ذلك مخالف لمقابله الأكثر⁴، وفي كتب متأخري الشافعية

¹ - الشيرازي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص468.

² - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص47.

³ - ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص317.

⁴ - انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة الشيخ خليل، تحقيق: عبد الكريم قبول، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، 1428هـ، ص153.

نماذج كثيرة لحكاية الأقوال الشاذة، والمردودة، ومنها:

المثال الأول: يجب في الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر واحد؛ فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الزيادة حتى ينقي، ويسن بعدها الإيتار، كما أنه يسن أن يكون كل حجر من الثلاثة لكل المحل، وهذا ما يعرف بالتعميم بالحجر لكل المحل، وهي مما وقع فيها الخلاف بين المتأخرين، فيرى الفقيه عميرة والقلبيوي بأن التعميم مندوب، وهو ما عليه غالب المحققين، وهو ما نبه عليه الفقيه عميرة¹، ويرى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأن التعميم واجب، وهو ما صرح به في قوله: "وأن يعم المحل كل مرة؛ ليصدق بتثليث المسح، وإن كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك"²، وتبعه في ذلك الوجوب ابن حجر، واعتمده، حيث قال: " .. فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل، وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه"³، واعتمد الشمس الرملي تبعاً لوالده الشهاب الرملي أن التعميم واجب، حيث قال: "ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد"⁴، واعتماد الشهاب الرملي للوجوب تبعاً لشيخه زكريا الأنصاري⁵، ومال إلى الوجوب الفقيه علي الشيراملسي⁶.

ويرى الفقيه القليوي، وعميرة أن التعميم مندوب، وهو قول الشيخين، وعليه غالب المحققين، واعتمده الفقيه علي الزيايدي⁷، ونقل القليوي عن الفقيه عميرة قوله: "ولم أر لشيخنا (يعني شيخ الإسلام) في المنهج وغيره سلفاً في وجوبه"⁸، ومما اعتمد الندب في التعميم الفقيه أحمد بن قاسم العبادي، ورد دعوى بأن الوجوب منقول لابن حجر بقوله: " دعوى أنه المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب

1- انظر: القليوي، حاشية كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 1، ص 50.

2- الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج 1، ص 14.

3- ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 183.

4- الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 151.

5- انظر: القليوي، حاشية كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 1، ص 50.

6- انظر: الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 1، ص 151.

7- انظر: القليوي، حاشية كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 1، ص 50.

8- القليوي، حاشية كنز الراغبين، مصدر سابق، ج 1، ص 50.

الشيخين وغيرها فإنها ناصة نصاً لا احتمال معه على عدم الوجوب ولم يأت في شرحي الإرشاد والعباب بشيء يعتد به ومن أراد مشاهدة الحق فعليه بتأمل ما قاله فيهما مع ما في العزيز وغيره¹، واعتمد الندب الفقيه أحمد بن عبد الرزاق الرشدي²، ويظهر من هذا المثال انفراد الشيخ زكريا الأنصاري، ومن تبعه في حكم التعميم، وأنه واجب، وهو حكم انفراد به وشذ عن غيره من المحققين، ومن وقف على أقوال الشيخين الرافعي والنووي وغيرهما من محققي متأخري المذهب علم أن التعميم مندوب، وأن في كتبهم نصاً قاطعاً على عدم وجوب التعميم.³

المثال الثاني: ذكر الفقيه ابن حجر الخلاف في حكم صلاة الجمعة، وأنها فرض عين، وذكر قولاً آخر بأنها: فرض كفاية، وحكم على هذا القول بشذوذه في قوله: "وهي فرض عين، وقيل فرض كفاية، وهو شاذ"⁴، وقال في موضع آخر: "والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه"⁵، وذكر الخلاف في حكمها الفقيه البجيرمي.⁶

المثال الثالث: وقع الخلاف في أطفال المسلمين هل هم في الجنة إناثاً وذكوراً، وهل يعذبون؟ وهل درجاتهم تتفاضل؟

حصل الخلاف في هذه المسألة فيرى بعضهم بأنهم يعذبون على المعاصي، وصرح الفقيه الشوبري بأن أطفال المسلمين لا يعذبون على شيء من المعاصي؛ لأنهم غير مكلفين، كما لا يسألون في قبورهم على شيء⁷، وأفتى الفقيه ابن حجر الهيثمي بأن أطفال المسلمين في الجنة بالإجماع، وما ذكر من خلاف فيه فهو

¹ - العبادي، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص183.

² - انظر: الرشدي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص151.

³ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص183.

⁴ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص405.

⁵ - المصدر نفسه، ج3، ص85.

⁶ - انظر: البجيرمي، حاشية شرح المنهج، مصدر سابق، ج1، ص373.

⁷ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص76.

شاذ، بل غلط.¹

المثال الرابع: يجب في الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات، ولو بأطراف حجر واحد؛ فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الزيادة حتى ينقي، فإن حصل الإنقاء أوتر، وقد حصل الخلاف في حكم الإيتار، فيرى بعضهم أنه يسن الإيتار بعد الإنقاء إن لم يحصل الإنقاء على وتر، ونقل الخطيب الشربيني عن بعضهم: وجوب الإيتار، وحكم على القول بالوجوب بالشذوذ، حيث قال: "وقيل: إنه واجب .. وهو شاذ".²

المثال الخامس: مما يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، وكذا مس وحمل ما كتب لدرس القرآن في لوح، ولو بعض آية؛ لكونه كالمصحف، واختلف في مس وحمل لوح كُتِبَ فيه حرف من القرآن، فيرى ابن حجر حرمة مس اللوح، وحمله أن يكون مكتوباً فيه بعض آية، بحيث يكون البعض جملة مفيدة، وهو ما صرح به في قوله: "وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كافٍ وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة"³، وأقره الفقيه على الحلبي في حاشيته على شرح المنهج.⁴

ويرى الفقيه القليوبي أنه يحرم مس اللوح وحمله ولو كان المكتوب حرفاً واحداً، وهو ما صرح به في قوله: "قوله: (لدرس قرآن) أي بقصد القرآن وحده، ولو حرفاً واحداً"⁵، واعتمده البصري، وتعقب قول ابن حجر في حاشيته كما نقله الفقيه الشرواني بأن ذلك انفرد ابن حجر، ولم يره لغيره، وأن الأليق بتعظيم المصحف هو عدم التفصيل، وأن يبقى الكلام على إطلاقه سواء كان بعض آية، أو حرفاً.⁶

ويظهر من هذا المثال أن سبب الخلاف هو انفرد ابن حجر في قوله في هذه المسألة، وأن هذا القول لم

¹ - انظر: الشيراملسي، حاشية نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص421.

² - الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص164.

³ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص149.

⁴ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص149.

⁵ - القليوبي، حاشية كنز الراغبين، مصدر سابق، ج1، ص40.

⁶ - انظر: الشرواني، حاشية تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص149.

يوجد لغيره من الفقهاء، فالانفراد في القول، أو الرأي سبب من أسباب الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية.

المبحث الرابع: فوائد معرفة أسباب الخلاف عند المتأخرين

تظهر ثمرة معرفة أسباب الاختلاف عند متأخري الشافعية في الآتي:

أولاً: تضيق هوة الاختلاف التي حدثت عند متأخري الشافعية، وظهرت في مؤلفاتهم من خلال

الجدل المستمر في المقارنة بين أقوال ابن حجر والرملّي وغيرهما.

ثانياً: بيان أن الخلاف بين المتأخرين ليس محصوراً في الخلاف الدائر بين ابن حجر والرملّي، فهما

جزء من الخلاف وليس كل الخلاف الحاصل بين المتأخرين.

ثالثاً: في معرفة أسباب الخلاف توسيع لقاعدة الخلاف بين المتأخرين على أساس حسن الظن،

والتماس الأعذار لهم، وتقدير جهودهم؛ لأن الباحث إذا اطلع ووقف على أسباب خلاف المتأخرين علم أن

اختيارهم لما ذهبوا إليه من الأحكام كان عن اجتهاد، وليس عن هوى متبع، وإنما كان الخلاف لموجبات

منهجية، وموضوعية كما سبق، وربما كان الدافع للخلاف دوافع صحيحة اقتضتها أنظارتهم، وحين العلم

بذلك يحسن الظن بهم.

رابعاً: فيه توسيع الصدر لمعرفة خلافهم، والتماس وتقديم الأعذار لهم.

خامساً: في معرفة الأسباب طريق لتحصيل مسلك مهم من مسالك توحيد الأمة.

سادساً: الوقوف على القواعد والأدلة التي استند عليها المخالفون، ومثارات اختلافهم، ومعرفة

مآخذهم في ذلك.

سابعاً: تمرين المتفقيين والمطالعين على أوجه الاستدلال إلى غير ذلك.

ثامناً: الوقوف على معرفة المعتمد عند المتأخرين، وهي قضية أخذت حيزاً من النقاش الكثير بين

فقهاء المذهب، وهي أهم ثمرات معرفة أسباب الخلاف عند المتأخرين.

وبيانها أن المذهب الشافعي كتب له سعة الانتشار والاستمرار والتشعب ودخوله في كثير من الأمصار

والأقطار، مع الكم الهائل من المؤلفات، وهذه المؤلفات تتنوع وتختلف ما بين متون وشروح وحواش، وغالبها منتشر، وبعضها منظوم، ومع تنوع البلاد اختلف أهل هذه البلاد في معرفة المعتمد في المذهب، وفي طريقة التدريس لكتب المذهب التي توصلهم إلى معرفة المعتمد والراجح فيه، وبقدر كثرة الأتباع واختلاف كتب التدريس وتعددتها بقدر ما يزيد الاختلاف، وتزيد الفجوة بين المختلفين، فاختص أهل كل قطر بفقهاء مخصوصين، وكتب معينة لا ينقلون المذهب إلا من خلالها.

وهذه الوفرة والكثرة في الكتب والمؤلفات مع زيادة الأتباع لها في كل بلد أدت إلى ارتباك وإشكال في معرفة المعتمد والراجح في المذهب وتمييزه عن غيره من الأقوال، وهذا الارتباك وقع في زمن مبكر في المذهب، لكن كانت جهود الرافعي والنووي مكلفة بالنجاح في رفع هذا الارتباك ودفع هذا الإشكال، ثم جاءت محاولات المتأخرين وأعظمها جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في محاولة توحيد المذهب والاختصار على قول واحد معتمد فيه، ثم حصل الخلاف بعده من خلال تلاميذه الذين أدركوه، وأخذوا منه مباشرة، فحدث إشكال في معرفة المعتمد في المذهب من زمانهم، وإلى وقتنا الحاضر، ويظهر أن هذا الإشكال لم يحل إلى الآن، أو لم يجب عن بعض إشكالاته؛ بدليل وجود الخلاف لوقتنا واستمراره، وربما زادت حدة الخلاف في قطر دون قطر، ووجود مؤلفات عصرية حديثة لفقهاء معاصرين تبنيوا الخلاف، وكل يحكي المعتمد بناء على نظرتة في معرفة المعتمد المبنية في الأصل على الاختلاف في معرفة المعتمد عند متأخري فقهاء الشافعية، ويمكن القول بأن الخلاف انحصر في الأكثر بين عالمين من المتأخرين، وهما: ابن حجر والشمس الرملي، ومن خلال المدرستين انتشر الخلاف وذاع في البلاد، وغالب من جاء بعدهما يتبع أحد هذين العالمين، وصارت النسبة إليهما، حتى شاع مصطلح: حجريون أو رمليون، وهما يمثلان أيضاً مرحلة مهمة في تاريخ المذهب الشافعي، ولهما جهود واضحة في خدمة المذهب، وهذه الجهود تشبه إلى حد كبير جهود الإمامين الرافعي والنووي، ولهذا كان لابن حجر، والرملي من علو الشأن، وتقبل ترجيحهما، والمسارة بقبول أقوالهما، وتقديم كتبهما على غيرها ما يماثل ما وقع للرافعي والنووي، وانتهى أمر متأخري فقهاء الشافعية على اعتماد أقوالهما، وعدم

العدول عن كتبهما¹، ولعل سبب اعتمادهما دون غيرها من المتأخرين يرجع لسببين:

الأول: تعتبر جهودهما آخر جهود أهل التحقيق في خدمة المذهب، فلا يعرف أنه أتى بعدهما أحد خدم المذهب كخدمتهما، أو قام بعمل يشابه عملهما في الترجيح، ومعرفة المعتمد وبيانه، وكل ما جاء بعدهما من أعمال، وكتابات بنيت، وأسست على كتبهما.

الثاني: تتبع فقهاء متأخري الشافعية لكتبهما وأقوالهما، واتفاقهم أن ما في كتبهما عمدة مذهب الشافعية.² وإذا عرف أن ابن حجر والرملي صارا رأسين، أو مدرستين عند المتأخرين تبين عدم تحديد المعتمد في المذهب نظراً لاختلافهما، حيث وجد لكل منهما أتباع، وهناك نصوص كثيرة في كتب المتأخرين تدل على وجود أتباع لكل من الإمامين ابن حجر والرملي، ومن ذلك ما ذكره المؤرخون أن الفقيه علي الشيراملي كان مشغولاً بإقراء كتاب (تحفة المحتاج) لابن حجر فرأى في منامه الشمس الرملي طالباً منه أن يقرأ طلابه كتاب (نهاية المحتاج) للرملي، فاشتغل بعدها بإقراء النهاية للرملي³، ويظهر من خلال قراءة حواشي المتأخرين، ومؤلفاتهم أن لكل من الإمامين ابن حجر والرملي أتباعاً، وقد صرح بذلك غير واحد من خلال نقلهم للخلاف في بعض المسائل الفقهية مما يدل دلالة واضحة أن فكرة وجود أتباع لكل منهما كانت منتشرة، وظاهرة وواضحة وليس في عصرنا الحاضر فقط، ومن ذلك:

1- قال القليوبي أثناء حديثه عن شرط الملاحظ في السرقة: "واعتمده شيخنا الرملي، ومن تبعه"⁴، وهذا يدل على أن للرملي ومدرسته أتباعاً يأخذون بقوله، ويعترفون بكتبه، وترجيحاته.

2- قال القليوبي أثناء كلامه عن المستحاضة "قاله شيخنا الرملي، وأتباعه"⁵، وهنا تصريح من القليوبي بأن

¹ - انظر: بافراج، فتح العلي، مصدر سابق، ص 927.

² - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص 184، والمنديلي، عبد القادر بن عبد المطلب، الخزانة السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تحق: عبد العزيز السايب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1425هـ-2004م، ص 174.

³ - انظر: المحي، خلاصة الأثر، بيروت، ج3، ص 176، والكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص 182.

⁴ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج4، ص 193.

⁵ - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص 121.

للملي أتباعاً، وقد أحصى الباحث أكثر من عشرة (10) مواضع صرح فيها القليوبي بأن للإمام الشمس
الرملي أتباعاً.¹

3- قال الفقيه البجيرمي أثناء حديثه عن شرط نكاح الحر بالأمة: "وقال بعضهم: وإن لم يجب عليه الإعفاف
على المعتمد عند الشمس الرملي، خلافاً لابن حجر، ومن تبعه".²

وتوجد كذلك نصوص في حواشي المتأخرين تثبت وجود أتباع لكل من الإمامين ابن حجر، والرملي، واختلف
كذلك أهل الأقطار، والأمصا في اعتماد تقارير ابن حجر، أو الرملي، مع تقرير أن الشيخين صارا عمدة
المذهب الشافعي عند متأخري فقهاء الشافعية إن اتفقا في المسائل، ولا تجوز مخالفة أقوالهما إن اتفقا في
مسألة³، وإن اختلف الشيخان في غير شرح "المنهاج" للإمام النووي، فيقدم القول الذي في شرح "منهاج
الطالبين" لكل منهما.⁴

وأما إذا اختلف ابن حجر، والرملي في شرح "المنهاج" فعلى النحو التالي:

(أ) اعتمد أهل حضرموت، والشام، وبلاد الأكراد، وداغستان، وأكثر أهل اليمن، وبعض البلدان الأخرى
ما قرّره واعتمده الإمام ابن حجر الهيثمي.

قال الكردي: "واختلفوا في الترجيح بين قوليهما - أعني: ابن حجر والرملي - عند التخالف، فذهب أهل
حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان، إلى أن المعتمد ما قاله
ابن حجر".⁵

(ب) اعتمد أهل مصر ما قرّره، واعتمده الإمام الرملي في مؤلفاته خصوصاً كتابه (نهاية المحتاج)، وهو شرح
لكتاب (المنهاج) للإمام النووي.

¹ - انظر على سبيل المثال: القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج3، ص241، وج4، ص63، وج4، ص223.

² - البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، مصدر سابق، ج3، ص370.

³ - انظر: باصيرين، إثم العينين، مصدر سابق، ص379.

⁴ - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص184، وشطا، إعانة الطالبين، مصدر سابق، ج1، ص27.

⁵ - الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص177.

قال الكردي عن اعتماد المصريين لتقريرات الرملي: " وذهب أهل مصر، أو أكثرهم إلى أن القول ما قاله الجمال الرملي حتى اشتهر عنهم أنهم أخذت عليهم العهود ألا يفتوا إلا بقول الرملي".¹

(ت) وأهل الحجاز لهم طريقان:

أحدهما: اعتماد تقريرات ابن حجر الهيتمي.

والآخر: حكاية ما يقرره الشيخان دون ترجيح.

قال الكردي: "وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ما قاله ابن حجر، ثم صارت السادة المصريون يردون إلى الحرمين في مجاوراتهم بمهما، ويقررون لهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي، إلى أن فشا قوله فيهما؛ حتى صار من له إحاطة بقولي الجمال الرملي، وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما".²

وبناء على ما سبق يظهر أن وجود الأتباع لكل من الشيخين، واعتماد أهل كل قطر ما قرره أحدهما كان له أثر في استمرار الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية، وقد بنيت كتب، وألفت بناء على الاختلاف في اعتماد تقريرات أحدهما، فتبنت بعض الكتب تقريرات ابن حجر في كتبه، وتبنت كتب أخرى تقريرات الرملي في كتبه، وهذا زاد في وجود الخلاف في بعض المسائل في هذه الكتب.

قال شيخ الأزهر عبد الله الشرقاوي في مقدمة شرحه لنظم "تيسير التحرير" للإمام العمريطي: "مقتصراً فيه على ما رجحه المشايخ المتأخرون، تبعاً لشمس الدين محمد الرملي".³

وربما اعتمد أحد الفقهاء الرملي في أكثر المسائل ثم يقلد ابن حجر في مسألة من باب التسهيل فيوضح ذلك، ومن أمثلته ما وقع لشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري في مسألة إيصال الماء في الغسل إلى ما تحت القلفة في الميت، فنقل تقرير الرملي بأنه إذا لم يمكن غسل ما تحت القلفة فلا تزال، وعلل ذلك بأنه يعد إزراءً

¹ - المصدر نفسه، ص181.

² - المصدر نفسه، ص184.

³ - انظر: الشرقاوي، فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير، مصدر سابق، ص2.

بالميت، ويدفن ولا يصلى عليه، وهذا معتمد الرملي، ونقل قول ابن حجر في المسألة بأنه: يميم لما تحتها؛ للضرورة، ويصلى عليه، ثم قال: "ولا بأس بتقليده -أي: ابن حجر- في هذه المسألة؛ سترًا على الميت"¹، فمشى الباجوري في كتابه على اعتماد تقارير الرملي، وخالفه في بعض المسائل، مقلداً لابن حجر الهيثمي، ويعتذر عن تقليده لابن حجر بأنه من باب التيسير والتسهيل، وهذا إن دل فإنما يدل على أثر وجود الخلاف عند الأتباع، والتلاميذ، وارتباط أهل كل قطر بتقارير واعتماد أحدهما، وسرى هذا الخلاف الحاصل بين الشيخين ابن حجر والرملي إلى وقتنا المعاصر، فهناك بعض الكتب تبنت تقارير الرملي والمعتمد عنده في المسائل، وكتب أخرى تبنت تقارير ابن حجر في كتبه، وهذا التباين كذلك مبني كما سبق على اعتماد كل قطر تقارير أحدهما، ومن أمثلة الكتب المعاصرة التي تبنت تقارير الإمام الرملي كتاب: (الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية) لمؤلفه المصري أحمد إبراهيم البنهاوي، حيث يعد البنهاوي من أتباع المدرسة الرملية، وقد مشى في كتابه على اعتماد تقارير وترجيحات الرملي، وقد مشى في كتابه على الطريقة المصرية في الميل إلى اعتماد ما قرره الرملي في كتبه، وأتى فيه بفوائد، ودرر مما هو مقرر في المعاهد الدينية الأزهرية²، فغالب اعتماده في الكتاب قرر تقارير الرملي، وخرج في بعض المسائل اليسيرة عن تقارير الرملي، ومال إلى اعتماد تقارير ابن حجر الهيثمي، ومن تلك المسائل اعتماده انتهاء وقت التكبير المقيد بعصر آخر أيام التشريق الثلاثة.³

ومما يتعلق باختلاف المتأخرين في تحديد المعتمد كثرة مؤلفات، وحواشي المتأخرين، فيظهر أن لها أثراً في تحديد المعتمد بصورة واضحة، فهناك كثير من الشروح الفقهية عند متأخري فقهاء الشافعية، وكثير من الحواشي مما يسبب أحياناً ارتباكاً في طريقة التدريس وفي كيفية أخذ الفتوى من هذه الكتب، فيحتمل المتلقي أي كتاب يعتمده في أخذه للفتوى، فالكتب كثيرة، وبينها اختلاف في كثير من المسائل، ويظهر من خلال

¹ - الباجوري، حاشية الباجوري، مصدر سابق، ج 1، ص 344.

² - انظر: البنهاوي، أحمد إبراهيم، الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية، جدة، دار المنهاج، ط2، 1434هـ-2013م، ص 23.

³ - المصدر نفسه، ص 119.

الاطلاع على هذه الكتب أيضاً أن كثيراً منها يأخذ نصوصاً مما قبله من الكتب بكاملها، وقد يكون هناك اختصار يسير، أو تلخيص بالمعنى مما يفيد أن كثرتها ليس بالظاهرة الصحية، فيمكن الاكتفاء ببعضها، فكمية النصوص المنقولة في الحواشي المتأخرة عن الشروح وحواشي من سبقهم كبيرة مما يتيح الاكتفاء ببعض الحواشي المهمة دون إشغال الباحثين بكثرة الحواشي، وتعدددها، وفيما يلي مثال لنص تم تناقله في كثير من الشروح:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أثناء حديثه عن العدة، ومسكن الرجعية: "وشمل كلامه الرجعية وبه صرح في النهاية وفي حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته وكلامه في غيرها يقتضي الأول ونص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكي: وهو أولى لإطلاق الآية وقال الزركشي: إنه الصواب".¹

وتكرر هذا النص في كتابه (أسنى المطالب)²، وفي كتابه (فتح الوهاب)³، ثم تتابع الناس على أخذ هذا النص من الشيخ زكريا، فنقله بنصه الخطيب الشربيني في كتابيه (الإقناع)⁴ و (مغني المحتاج)⁵، والرمل ي نقل النص كذلك في كتابه (نهاية المحتاج)⁶، وأخذ النص أصحاب الحواشي مع التعليق عليه كالجمل في حاشيته⁷، وفي كثير من حواشي المتأخرين نصوص كثيرة من الشروح، وحواشي من سبقهم كحاشية القليوبي.

وكثرة الشروح وتعدد الحواشي وكثرة نقل نصوص الخلاف من الشروح، والحواشي، واقتباس الخلاف من الشروح، ونقله في الحواشي كان سبباً في عدم تحديد المعتمد، فلولا تعدد الشروح، والحواشي لانهصر الخلاف في كتب محدودة، ولعرف المعتمد من خلالها، وكان الأمر أسهل في معرفة مسائل الخلاف وتحديد المعتمد فيها، فالمسألة الخلافية الواحدة يصعب جمع أقوال فقهاء متأخري الشافعية فيها لتعدد الشروح، والحواشي،

¹ - الأنصاري، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصدر سابق، ج4، ص361.

² - انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج3، ص404.

³ - انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، مصدر سابق، ج2، ص132.

⁴ - انظر: الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، ج2، ص473.

⁵ - انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج5، ص106.

⁶ - انظر: الرمل، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص156.

⁷ - انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج4، ص463.

وكثرتها، وتفرق الخلاف فيها، فليس المذهب منحصرًا في كتاب معين، أو حاشية محددة، بل هناك مئات الشروح، والحواشي عند المتأخرين.

وتفيد معرفة أسباب الخلاف عند المتأخرين في تحديد المعتمد في بعض المسائل بصورة واضحة، ومثال ذلك الخلاف الواقع بين بعض المتأخرين في الطهارة بفضل طهور المرأة، وأصل الخلاف هو وقوع الخلاف في المسألة بين ابن حجر نفسه في كتبه، حيث قال في كتابه (التحفة): "ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه"¹، وفي بعض كتبه الأخرى كحاشية التحفة، والإمداد جرى على عدم كراهة الطهر بفضل طهور المرأة، وهذا ما جعل المتأخرين يذكرون القولين في المسألة مع الاختلاف فيها بناءً على اختلاف ابن حجر في كتبه، فكان لاختلاف ابن حجر في كتبه في هذه المسألة أثر في استمرار الخلاف عند المتأخرين وعدم الجزم فيها بقول عندهم²، إلا أنه بعد الاطلاع على سبب الخلاف، والأخذ بالاعتبار أن العلماء وضعوا ترتيباً معيناً لكتب ابن حجر في الأخذ بما فيندفع الخلاف، ويجزم برأيه في المسألة، حيث رتبوا كتبه على النحو التالي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ثم فتح الجواد بشرح الإرشاد، ثم الإمداد بشرح الإرشاد، ثم شرح المقدمة الحضرمية (المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم)، ثم الفتاوى الكبرى الفقهية، ثم الإيعاب شرح العباب³، وبالتالي فيقدم قوله في هذه المسألة من كتابه (تحفة المحتاج) على غيره من الكتب.

ومن أسباب الخلاف الحاصل بين المتأخرين اختلاف نسخهم من الشروح، كالاختلاف الحاصل في صلاة الاستسقاء في الزيادة على الركعتين، حيث جوز الفقيه الرملي الزيادة على الركعتين مخالفاً بذلك المعروف عند متأخري الشافعية، ومن المعلوم معرفة قدر الرملي عندهم، حيث قال: "تجوز زيادتها (أي: صلاة

¹ - ابن حجر، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص77.

² - انظر: الكردي، الحواشي المدنية، مصدر سابق، ج1، ص16.


³ - انظر: الكردي، الفوائد المدنية، مصدر سابق، ص187.

الاستسقاء) على ركعتين"¹، فالزيادة على الركعتين أثبتها وجوزها الرملي نفسه في شرحه (نهاية المحتاج)، لكن تعقب القليوبي قول من قال بجواز الزيادة على الركعتين عند الرملي بقوله: "وفي بعض نسخ شرح شيخنا الرملي موافقته، ونقل أنه ضرب عليه بالقلم"²، وقال الشبراملسي: "وبخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ، وأن الشارح رحمه الله ضرب عليه في نسخته، وأن المعتمد أنه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد"³. وإذا عرف أن من أسباب الخلاف اختلاف نسخ الشروح من الشرح الواحد، وأن بعض الشروح تصرف فيها بعض مؤلفيها، فيعتمد القول الأخير للمصنف، وبذلك يرتفع الخلاف في المسألة، ولا ينقل فيما بعد. وبناءً على ما سبق فإن معرفة أسباب الخلاف يفيد في معرفة، وتحديد المعتمد عند المتأخرين، لا سيما إذا عرف الخطأ في الاستدلال، أو الخطأ في التوجيه، والتعليل، أو معرفة المسائل الشاذة التي قال بها بعض المتأخرين.

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص421.

² - القليوبي، حاشية القليوبي، مصدر سابق، ج1، ص367.

³ - الشبراملسي، حاشية النهاية، مصدر سابق، ج2، ص422.



الخاتمة

تتضمن تلخيصاً عاماً للدراسة

وموجزاً لأهم النتائج والتوصيات

بفضل الله عز وجل أتم الباحث ما شرع فيه من دراسة الخلاف في المذهب الشافعي، حيث درس مراحل الخلاف في المذهب منذ عصر الإمام الشافعي إلى عصر فقهاء متأخري الشافعية، كما تطرق لذكر الخلاف في مرحلة متأخري فقهاء الشافعية بشيء من التفصيل، مع إبراز جهود فقهاء متأخري الشافعية في خدمة: المذهب الشافعي، وذكر الكتب التي حوت الخلاف عند المتأخرين مع دراستها دراسة وافية، علاوة على ذلك فقد بحث في أسباب الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية مع ذكر نماذج، وأمثلة على هذه الأسباب، ودارستها، وبيان أقوال المتأخرين فيها، وذكر أسباب الخلاف في كل مسألة من المسائل، مع التنوع في اختيار المسائل، والكتب التي حوت هذه النماذج.

وقد تمت هذه الدراسة وفق خطتها من فصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

تضمن الفصل التمهيدي الأول الكلام عن خطة البحث، وقد اشتمل على مقدمة، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث العام.

وفي الفصل الثاني استعرض الباحث عوامل انتشار المذهب الشافعي، وخصائصه، وعرج على بعض الأسباب التي جعلت المذهب الشافعي في بقاء وانتشار لعصرنا، وبعض الخصائص المنهجية التي يتصف بها المذهب، ويمتاز في بعضها عن غيره من المذاهب.

وفي الفصل الثالث تمت دراسة موضوع الخلاف في المذهب الشافعي، وتاريخه، وتضمن المبحث الأول منه تعريف الخلاف في اللغة، والاصطلاح، وحقيقة الخلاف المذهبي الذي يختلف عن الاختلاف بين المذاهب،

وخصائص الخلاف المذهبي، وما يتعلق بالخلاف مصطلح الخروج من الخلاف ومصطلحاته المستعملة في كتب الشافعية، والفرق بينه وبين مراعاة الخلاف عند المالكية، فتعرض لها الباحث بشيء من التفصيل. وفي المبحث الثاني تناول الباحث تاريخ الخلاف في المذهب الشافعي بصورة تفصيلية، فتطرق للخلاف عند الإمام الشافعي، وتأثره بالخلاف من خلال مشايخ زمانه الذين تلقى عنهم الفقه، وكثرة مناظراته، ومذاكراته الفقهية مع العلماء، ثم كان الخلاف عند أصحاب الوجوه، وبين طريقة العراقيين، والخراسانيين إلى أن وصل الخلاف بين الإمامين الرافعي، والنووي.

وأما الفصل الرابع فقد تناول فيه الباحث الخلاف عند متأخري الشافعية، وبين الباحث المراد بالتأخرين مع تحديد الفترة الزمنية لهم، وتطرق للحديث أولاً عن جهود المتأخرين في خدمة المذهب، فذكر أبرز مصنفاتهم الفقهية مع التعريف بأصولها، ونظراً لكثرة مصنفاتهم الفقهية فتعرض لأبرز المميزات التي تمتاز بها مصنفاتهم، ومن ضمن جهودهم ما يعرف بالفقه الافتراضي، وذكر عدة أمثلة من كتبهم لبيان تفوقهم في افتراض بعض المسائل التي لم تكن موجودة في زمانهم، ثم وجدت بعد ذلك.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث الخلاف عند المتأخرين بشيء من التفصيل فذكر أبرز طبقات الخلاف عند المتأخرين، وذكر نماذج تطبيقية على الخلاف من كتبهم، والصيغ التي يعرف بها الخلاف عند المتأخرين من خلال مطالعة مؤلفاتهم، وأهم المصنفات التي احتوت على المسائل التي وقع فيها الخلاف بينهم مع ذكر مميزات بعض هذه المصنفات، والمآخذ عليها.

وفي الفصل الخامس والأخير تناول الباحث أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، وتضمن أربعة مباحث، تناول المبحث الأول الكلام عن الخلاف بسبب النقل، وتضمن المبحث الثاني الخلاف بسبب الاستدلال، والتوجيه، وأما المبحث الثالث فخصص للكلام عن الخلاف بسبب القواعد العامة، وتحت كل مبحث من المباحث الثلاثة السابقة مجموعة من المطالب، وأما المبحث الرابع فخصص للكلام عن ثمره معرفة أسباب الخلاف عند المتأخرين، وامتازت المباحث بذكر نماذج، وتطبيقات من كتب متأخري الشافعية على هذه

الأسباب وتحليلها تحليلاً وافياً مع التنوع في الاختيار للكتب، والأبواب الفقهية بحيث تشمل مراحل الخلاف عند المتأخرين، وتتضمن غالب الأبواب الفقهية، وتذكر الأمثلة من المتون، والشروح، والحواشي عند المتأخرين.

النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- اتصف المذهب الشافعي بالامتداد، والبقاء، والانتشار إلى عصرنا الحاضر، ويرجع ذلك لقوة رجالات المذهب فكان لعلماء الشافعية التأثير في مختلف البلدان، ومنها بقاء الأسر العلمية الحاضرة للمذهب، والحريصة على توريث المذهب لمن جاء بعدهم، واستمرار، وبقاء المدارس العلمية الخاصة بتدريس المذهب الشافعي التي لم تتأثر بالطرق الحديثة في اختيار المناهج التعليمية، واستمرار التدريس والشرح لمتون المذهب دون التأثير بمنهج المعاصرين في الشرح.

2- للمذهب الشافعي خصائص يتصف بها، وهذه الخصائص ربما يرجع بعضها لشخصية الإمام الشافعي كاتسابه لأسرة كريمة، وتفننه في العلوم، وتلقيه لمذاهب أهل زمانه مع رجاحة عقله، واتصافه بصفات، وكمالات نفسية، وبعضها يرجع للمذهب نفسه، كارتباط كتب المذهب مع بعضها، وتقارب أماكن انتشار الشافعية، ووجود الشافعية في محيط علمي متنوع المعارف، وتسلسل التلقي، والأخذ وكثرة أسانيد المذهب، واشتباك المذهب مع الجانب الروحي، والاشتباك العقدي مع المذهب، وذاتية الاستمرار والبقاء، والتشابه بين المذهب، وعادات الناس في بعض البلدان.

3- من خلال دراسة مصطلح (الخلاف) ونقاش التعريفات، فإن تعريف الخلاف هو "تغاير في أحكام المجتهدين في المسائل المستنبطة من أدلتها الشرعية على أي وجه كان"، كما أنه لا توجد تفرقة بين مصطلحي (الخلاف) و (الاختلاف) حيث تدل تعريفات العلماء على عدم التفرقة بينهما، فهما بمعنى واحد، ويستعملان عند الفقهاء قديماً بمعنى واحد، ومن ذلك استعمال الشافعي للمصطلحين في كتابه (الرسالة) في باب الاختلاف، وتعبيره في كتابه (الأم) بمصطلحي الخلاف، والاختلاف دون التفرقة بينهما.

4- وجود بعض المصطلحات ذات الصلة بالخلاف الفقهي التي قد يحصل الاشتباه، والالتباس بينها، وبين الخلاف، وقد حصرها الباحث في خمسة مصطلحات، وهي: التقعيد الفقهي، والنقد الفقهي، والجدل، والتعليل الفقهي، والرجوع الفقهي، وبين هذه المصطلحات مع الفرق بينها، وبين الخلاف الفقهي.

5- تبين للباحث من خلال دراسة مصطلح (الخروج من الخلاف) أن أفضل التعاريف له هو: "أخذ المجتهد بالأحوط في المسألة بفعل ما اختلف العلماء في وجوبه، وترك ما اختلفوا في تحريمه اتقاء للشبهة"، وقد درج الشافعية في كتبهم على استعمال بعض الصيغ الدالة على الخروج من الخلاف، ومنها: الخروج من الخلاف، والخروج عن الخلاف، والخروج عن شبهة الخلاف، والفرار من الخلاف، والخروج من شبهة الخلاف، والسلامة من الخلاف، ومراعاة الخلاف، واستعمل فقهاء الشافعية مصطلح (مراعاة الخلاف) بمعنى الخروج من الخلاف دون التفرقة بين المصطلحين لا سيما عند المتأخرين بخلاف غير الشافعية فإنهم يفرقون بين المصطلحين كالمالكية.

6- كان لكثرة شيوخ الإمام الشافعي أثر في تكوين العقل الخلافي عنده، فتنوع مشايخه مع اختلاف مذاهبهم أثر في تكوين شخصية الشافعي الفقهية، وارتقى بعقله الفقهي، وتوجد كثير من المسائل التي اختلف فيها الشافعي مع مشايخه، ومن أشهر ردوده على بعض مشايخه رده على شيخيه الإمامين مالك ومحمد بن الحسن الشيباني، وكان منهج الإمام الشافعي في الخلاف، وقواعد الأصول التي جمعها في كتابه "الرسالة" ناتجاً عن المذاكرات والمناظرات الفقهية التي كان يقوم بها، وقد اشتملت على كثير من المسائل الفقهية الخلافية، وأسس عن طريقها لعلم أصول الفقه.

7- تميز الإمام الشافعي عن غيره بديمومة النظر في كتبه، وأقواله، وربما عدد الأقوال والآراء في المسألة الواحدة، وربما ذكر قولين، أو أكثر في مسألة واحدة، ويعد اختلاف قول الإمام الشافعي إلى قول قديم وقول جديد غير منقصة في حقه بل تزيده رفعة، وعلواً؛ لأن تغير الاجتهاد في بعض المسائل لا يدل إلا على ورعه، وشدة احتياطه، وعدم توقفه على اجتهاده الأول، ولا يمكن الوصول إلى قول الشافعي القديم الآن إلا عن طريق

المصادر التي نقلت هذه الأقوال كالتلخيص لابن القاص، والتقريب للقفال الشاشي، والتعليقتين لأبي حامد، وأبي الطيب، والحاوي للماوردي، والنهية لإمام الحرمين، كما أنه توجد بعض الأقوال القديمة في كتاب المذهب للشيرازي، وفتح العزيز للرافعي، والمجموع للنووي.

8- يعدّ المذهب الشافعي أول مذهب قائم على تصور الخلاف القائم بين فقهاء زمانه، وأول مذهب منظم يقوم على جمع الأقوال المختلفة والتفريق والتمييز بينها، ويظهر ذلك من خلال كتب الإمام الشافعي، حيث توجد له عدة آثار في علم الخلاف العالي، أو ما يعرف بالفقه المقارن، وقد حوت هذه الكتب فقه، وآراء فقهاء زمانه، وعصره مع ذكر الأدلة، والمناقشة، وربما النقد للأقوال، والاعتراض على الآراء، وهي تؤرخ لمرحلة مهمة زمنية من تاريخ الفقه والخلاف العالي.

9- تبين للباحث أن الخلاف في المذهب الشافعي يصنف إلى عدة طبقات: الخلاف عند الإمام الشافعي، والخلاف عند أصحاب الوجوه، والخلاف عند طريقي العراقيين والخراسانيين، والخلاف عند الرافعي والنووي، والخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية.

10- من خلال الاطلاع على أوصاف أصحاب الوجوه في كتب الشافعية فإن أصحاب الوجوه هم "مجتهدو المذهب الذين يستنبطون الآراء، ويستخرجون الأقوال من قواعد الإمام الشافعي ونصوصه"، ويطلق عليهم في مصنفات الشافعية عدة أوصاف، ومنها: أهل التخريج والاستنباط، والمتبحرون في الفقه، ومجتهدو المذهب، وأهل الترجيح، والمتبحرون في المذهب، والمجتهدون المقيدون.

11- يعدّ كتاب (اللباب في الفقه الشافعي) للقاضي أحمد بن محمد الضبي الحمالي (ت415هـ) أقدم مصدر وقف عليه الباحث فيه ذكر لوجوه الأصحاب، وتوجد كتب ذكرت بعض الأقوال لأصحاب الوجوه، ومنها: التعليقة الكبرى لأبي الطبري، والحاوي الكبير للماوردي، وبحر المذهب للرويان، وغيرها.

12- اختلف أصحاب الوجوه في مسائل كثيرة، وقد وصل الخلاف بهم إلى أن يصلوا في المسألة إلى أقوال كثيرة، وأكثر شيء وقف عليه الباحث بأن يكون في مسألة واحدة عشرة أوجه من اختلاف أصحاب الوجوه

فيها، وتعدد الخلاف في المسألة الواحدة إلى عشرة أوجه شيء كثير في هذه المرحلة الخلافية، لا سيما قريهم من إمام المذهب.

13- من خلال الاطلاع على أوصاف طريقتي العراقيين، والحراسانيين فتعرف طريقة العراقيين بأنها: سلوك فقهاء العراق في تدوين الفروع، واختلافهم في حكاية المذهب الشافعي، ومدارهم على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وتعرف طريقة الحراسانيين بأنها: سلوك فقهاء خراسان في تدوين الفروع، واختلافهم في حكاية المذهب الشافعي، ومدارهم على الشيخ الففال الصغير، وتتميز طريقة العراقيين بالترجيحات الغزيرة مع تحرير الأقوال، والآراء المنقولة، وتحتم بالعناية الفائقة في معرفة الآراء، وسلوك قواعد الترجيح على قواعد، وأصول المذهب، بينما تتميز طريقة الحراسانيين بالتفريع، والترتيب، والبحث، وحسن التصرف، والوضوح، والتهذيب، وكثرة التحقيق، ومتانة الطريق.

14- يرجع السر في تفوق طريقة الحراسانيين أن خراسان مدينة جديدة، وحاضرة من أماكن الشافعية لم يسكنها الشافعي، ولم يطلع على عادات أهلها، فاحتاج فقهاء الشافعية أن يوقعوا ما استجد من حوادث على قواعد إمامهم، فامتازوا بالتفريع والبحث، والتنقيب عن غيرهم.

15- بعد النظر في كتب الإمامين الرافعي والنووي يلحظ وجود خلاف بينهما، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استمرار الخلاف في المذهب الشافعي بعد جهودهما في التنقيح والتحرير وتحديد المعتمد من غيره، وتعدد شكل الخلاف بينهما إلى: الخلاف بين الرافعي والنووي، والخلاف عند الرافعي نفسه بين كتبه، والخلاف عند النووي بين كتبه.

16- تطور مصطلح (المتأخرين) شيئاً فشيئاً وعرض له تغيرات حسب كل مرحلة، وربما أطلق على أصحاب الأوجه، وربما أطلق على أهل طريقتي العراقيين والحراسانيين حتى وصل المصطلح للإمامين الرافعي والنووي، ثم عرض بعدهما معنى آخر للمصطلح، فما قبل النووي والرافعي من المتقدمين، وما بعدهما من المتأخرين، ثم عرض اصطلاح آخر، فما بعد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من المتأخرين، وما قبله متقدمون، ويظهر

للباحث أن مصطلح (المتقدمين) يطلق على ما قبل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومصطلح (المتأخرين) يطلق على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومن جاء بعده إلى عصر أرباب الحواشي، ومن الأسباب المؤيدة لذلك: مكانة الشيخ زكريا الأنصاري عند كل من جاء بعده خصوصاً ابن حجر والرملي، وظهور مصطلح (المعتمد) في المذهب في مصنفاته أكثر من غيره، وكثرة مصنفاته الفقهية، وتنوعها، واعتباره رأس مدرسة في الترجيح والاختيار وبيان المعتمد من الضعيف في المذهب، جهوده الواضحة في خدمة المذهب من حيث العناية بالاستدلال للمذهب، والجمع بين المتناقضات.

17- تنوعت جهود المتأخرين في خدمة المذهب الشافعي ما بين كتابة متون فقهية، أو شرح لمتون، أو كتابة حواش على الشروح، أو إضافة تقارير، وتعليقات على الشروح، ويعدّ كتاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) للشيخ زكريا الأنصاري من أكثر كتب المتأخرين اعتناء به، حيث تعددت الأعمال الكتابية عليه ما بين شرح وحاشية واختصار ونظم وتقرير وتعليق، وحرص علماء الأزهر على تدريسه والتحشية عليه والفتوى منه، وزادوا على ذلك ما يعرف بالفقه الافتراضي، وهو "بذل الفقيه وسعه في تصور مسائل لم تحدث بعد، ومحاولة وضع حكم شرعي لها"، ويختلف عن فقه التوقع؛ لأن فقه التوقع هو: أن يتعرف الفقيه على الحكم الشرعي في بعض المسائل التي يتوقع حصولها، وقد اعتنى المتأخرون بتقدير مسائل غير ممكنة في كتبهم وافتراضها وإبداء الحكم فيها، وكانت سبباً في ازدهار الفقه الشافعي، وكثرة المادة والفروع الفقهية، حيث أولوا أنفسهم بالتفريع وفرض مسائل عن طريق الخيالات، وهي في عصرهم مستحيلة وغير واقعية.

18- يقسم طبقة المتأخرين من الشافعية إلى قسمين:

الأول: طبقة أصحاب الشروح، وهم جماعة من فقهاء الشافعية تمحورت جهودهم في شرح المتون الفقهية، ويعدّ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شيخ هذه الطبقة.

والآخر: طبقة أصحاب الحواشي، وهم جماعة من متأخري الشافعية تمحورت جهودهم في وضع تعليقات، وتقارير على الشروح المكتوبة، وتهدف إلى تتميم المقاصد وتوضيح المسائل، وتبدأ جهودهم من أعمال

الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب.

19- توصل الباحث بأنه بأن تحرير الحد الزمني الفاصل بين الشراح، وأصحاب الحواشي لا يظهر، ويرجع ذلك لأن المرحلتين متداخلتان، والتعبير بمصطلح (الشراح) و (أصحاب الحواشي) باعتباره لقباً عرفياً تقريباً، فلا يشترط أن يكون مدلوله مجزوماً به.

20- يقسم الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية إلى ثلاث طبقات: الخلاف بين أصحاب الشروح (طبقة النظار)، والخلاف بين أرباب الشروح وأصحاب الحواشي، والخلاف بين أصحاب الحواشي.

21- لا يوجد إحصاء دقيق لعدد المسائل التي خالف فيها تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شيخهم إلا أنه من المؤكد أن تمّ خلافاً كبيراً في كثير من المسائل، ويظهر ذلك من المقارنة لباب سجود التلاوة، والشكر بين كتب الشيخ زكريا، وكتب تلاميذه، حيث وقف الباحث على أكثر من عشرة مسائل اختلفوا فيها، كما أنه لا يوجد بين أيدينا كتاب ذكر فيه حجم الخلاف بين أصحاب الحواشي، وقد يقع الخلاف بين أصحاب الحواشي، وأهل الشروح في كثير من المسائل، وقد يقع الخلاف بين أصحاب الحواشي في مسائل مستجدة ونازلة في عصرهم، ومنها حكم الدخان المعروف.

22- من خلال الاطلاع على صيغ الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية فإن تعريف صيغ الخلاف هي "ألفاظ، أو عبارات خاصة تستعمل عند تغاير أحكام الفقهاء في المسائل المستنبطة بمفردات مباشرة، أو تفهم من خلال السياق"، ومن الصيغ الدالة على وجود الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية: التعبير بالمخالفة، والوصف بالإنكار، والوصف بأن فيه نظراً، والوصف بأن فيه ما فيه، والتعبير بالصواب، والتعبير بصيغ المجهول، والوصف بأن الحكم نوزع فيه، والوصف بالبطلان، وغيرها.

23- مر التأليف في مسائل الخلاف عند المتأخرين بمرحلتين:

الأولى: مرحلة التأليف الضمني، وهذا الاتجاه ينقسم إلى قسمين: مؤلفات تناولت الخلاف عرضاً، ومنها حاشية البصري، وحاشية القليوبي، والحواشي المدنية، ومؤلفات تناولت الخلاف قصداً إلا أنها لم تكن خالصة

في هذا الباب، ومنها بشرى الكرم لباعشن، ومختصر تحفة المحتاج لمصطفى ابن سميظ.

والثانية: مرحلة التخصص، وهو التأليف المتخصص في جمع مسائل الخلاف، ومنها كشف غطاء اللبس لمصطفى الأويسى، وفتح العلي لبافرج، والمنهل النضاح لعمر القره داغي.

24- توجد كثير من المآخذ على الكتب الجامعة لمسائل الخلاف عند المتأخرين ومنها: عدم شمول بعضها لجميع أبواب الفقه، والاقتصار في بعضها على المسائل الخلافية الحاصلة بين ابن حجر والرملي، وعدم ذكر كثير من المسائل المختلف فيها بين المتأخرين، وعدم التحقيق في بعض المسائل من أقوال الفقهاء، وادعاء الخلاف في بعض المسائل، وبعد البحث والتنقيب يتبين أنه لا يوجد خلاف فيها، وعدم ذكر الأسباب للخلاف في المسائل، وجمع الخلاف في غالب المسائل من كتب معينة لأصحابها دون الرجوع إلى مصادر أخرى لهؤلاء الفقهاء، أو الرجوع لمصنفات أخرى في المذهب، وعدم توسيع دائرة الخلاف حتى تشمل أرباب الحواشي.

25- تعتبر أسباب الخلاف عند متأخري فقهاء الشافعية من الجانب غير المنصوص عليه؛ لأنها تحتاج إلى استنباط واستخراج من نصوصهم الفقهية بإعمال الفكر فيها وبذل الجهد في الوقوف على الأسباب.

26- ترجع أسباب الخلاف عند المتأخرين إلى ثلاثة أسباب رئيسية: الأول: الخلاف بسبب النقل، ومنها: مخالفة النقل عن الرافعي والنووي، واختلاف النقل عن الشافعي، وعلماء المذهب، وتعدد كتب ابن حجر، والرملي، واختلاف النسخ للشروح، والثاني: الخلاف بسبب الاستدلال والتوجيه، ومنها: الخطأ في الاستدلال، والخطأ في التعليل والتوجيه، وموافقة العرف، وقصور العبارة، والخلاف المبني على الخلاف، والثالث: الخلاف بسبب القواعد العامة، ومنها: الخلاف في القواعد الفقهية، واختلافهم في الشروط، والخلاف في المسائل المستجدة، والتفرد والشذوذ في بعض المسائل.

27- يعد اختلاف الرافعي والنووي من أهم أسباب الخلاف بين المتأخرين، وربما رجح بعض المتأخرين اختيار الإمام الرافعي في كتبه، ورجح الآخرون قولاً آخر له في كتبه الأخرى، وربما يختلفون في النقل عن كتب النووي،

فربما يرجح بعضهم اختياراً للنووي في بعض كتبه، ويرجح الآخرون اختياراً آخر في المسألة نفسها من كتبه الأخرى، أو يذكر قولان في المسألة بناءً على اختلاف النووي في كتبه، ويعتبر الوصول لرأي الرافعي في مسألة من المسائل أسهل بكثير لقلّة مؤلفاته الفقهية، وأما النووي فيحتاج الوصول إلى قوله مزيداً من القراءة والنظر والعناية نظراً لكثرة اختلاف كتبه الفقهية.

28- كان لاختلاف نصوص الإمام الشافعي أثر في الخلاف عند المتأخرين، حيث وقع خلاف في بعض المسائل نظراً لاختلاف نصوص الشافعي في المسألة نفسها، وربما يدون القولان بين الصحة والمنع.

29- لم يكتف المتأخرون في ذكر بعض المسائل على ما استقر عليه المذهب واعتمد، أو الاكتفاء فقط بأقوال الشيخين كما ألزموا أنفسهم بذلك، بل تجاوز الأمر إلى ذكر أقوال وآراء علماء المذهب المتقدمين من أصحاب الوجوه والأصحاب مما سبب وجود الخلاف في كثير من المسائل، والمسألة الخلافية الواحدة عند المتأخرين يصعب جمع أقوالهم فيها نظراً لتعدد الشروح والحواشي وكثرتها وتفرق الأقوال فيها، فليس المذهب منحصرًا في كتاب معين، أو حاشية.

30- تختلف آراء ابن حجر الهيتمي في كتبه في كثير من المسائل في الكتاب الواحد وفي بعض أبوابه، وفي المسألة الواحدة في كتبه مما سبب الخلاف في بعض المسائل عند المتأخرين، وقد وقع اختلاف كثير في المسائل بناءً على وقوع الخلاف في النقل من كتب ابن حجر والرملّي، فربما يرجح البعض اختياراً لابن حجر في بعض كتبه، ويرجح آخرون اختياراً آخر في المسألة نفسها في كتاب آخر، أو يذكر له قولان في المسألة بناءً على الاختلاف في كتبه، ويعتبر الاختلاف في المسائل عند الشمس الرملّي بين كتبه أقل بكثير من ابن حجر لقلّة مؤلفات الرملّي الفقهية بخلاف ابن حجر، حيث عرف بكثرة مصنفاته الفقهية.

31- يوجد بين نسخ شروح المتأخرين المخطوطة اختلاف في كثير من المسائل، وهذا يكون في نسخ الشرح الواحد بأن يكون هناك شرح لمتن من المتون، وهذا الشرح له عدة نسخ خطية، فيختلف قول العالم صاحب الشرح في الشرح نفسه في المسائل بناءً على اختلاف نسخته.

32- توجه المتأخرون لبعض الأدلة التي استدلت بها الفقهاء بعدم التسليم للاستدلال بها، وتوجهوا لهذا الاستدلال بالنقد والتعقيب وطرح الإشكالات، وانبنى على الاستدلال والتعقيب عليه وطرح الإشكالات اختلاف بين فقهاء متأخري الشافعية في بعض المسائل، وكلما كان الاستدلال عند المتأخرين خطأً أو متعقباً أو مستدركاً عليه وجد الاختلاف في بعض المسائل.

33- الخطأ في تعليل بعض الفقهاء للمسائل الفقهية والتوجيه لها وتوجيه النقد والاستدراك للتعليل والتوجيه تبعه وقوع ووجود الاختلاف في بعض المسائل عند المتأخرين.

34- خالف المتأخرون من فقهاء المذهب المعتمد في المذهب في بعض المسائل بناء على موافقتهم للعرف وعادة الناس، واستحدثوا بعض الأشياء في بعض المسائل لم تكن معروفة عند من سبقهم إعمالاً لعرف زمانهم ومخالفين في ذلك عرف من سبقهم.

35- عرض لبعض عبارات المتأخرين في كتبهم قصور، أو خلل في معرفة معانيها، أو نقص فيما تحويه من مضمون، أو يترتب على العبارة إشكالات لم ترفع أو غموض، أو إبهام، أو إيهام، وترتب على هذا القصور اختلاف في الأحكام التي حوتها هذه العبارات، وهو سبب من أسباب الخلاف.

36- توجد عند المتأخرين بعض المسائل المختلف فيها بسبب خلاف فقهي، أو أصولي، ويلحق بهذه المسائل مسائل أخرى يوجد فيها خلاف مبني على المسائل الأولى.

37- اعتاد متأخرو الشافعية على ربط الفروع بالقواعد الفقهية، والاستدلال بهذه القواعد انبنى عليه اختلاف من حيث تنزيل بعض الصور الفقهية بناءً على هذه القواعد، وحفلت كتب المتأخرين بذكر الشروط للصور الفقهية، والاحتجاج بها، ومع كثرة ذكر الشروط لم يسلم بعضها من ضعف، أو حصول نزاع في اشتراط بعضها في بعض المسائل، أو حدوث اختلاف في إيقاع بعض الصور الفقهية على هذه الشروط.

38- اختلفت وجهات نظر بعض المتأخرين في المسائل المستجدة نظراً لحدوثها، حيث إدراكها، ودراستها، ومحاولة إيجاد حكم شرعي لها اختلفت أقوالهم فيها، كما تعتبر المسائل التي لا نص فيها عند المتقدمين من

المسائل الشاذة عندهم، فيحكم المتأخرون في المسألة بالشذوذ لعدم جريانها على سنن القياس.

39- من ثمرات معرفة أسباب خلاف المتأخرين تضييق هوة الاختلاف، وبيان أن أسباب الخلاف عندهم

ليست محصورة في الخلاف القائم بين ابن حجر والشمس الرملي، بل توجد أسباب أعمق من ذلك، والخلاف

بينهما جزء من الخلاف وليس كل الخلاف، وتوسيع قاعدة الخلاف على أساس حسن الظن، والوقوف على

تحديد المعتمد عند متأخري الشافعية.

Universiti Malaya

التوصيات

في سبيل معالجة إشكالية البحث من خلال الوقوف على أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية وفقاً للنتائج

السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- الاقتصار على كتاب واحد من كتب المتأخرين لإخراج أسباب الخلاف عندهم، وعدم التشتت لكثرة

مؤلفاتهم، وهي تعطي الدراسة عمقاً أكثر من غيرها.

2- أفراد اختيارات المتأخرين في المسائل المستجدة بدراسة مستقلة خاصة دراسة المسائل التي كان يفتي فيها

أو ينقلها الفقيه علي الشيراملي في حاشيته على كتاب (نهاية المحتاج) للإمام الرملي.

3- أفراد موافقة ومخالفة المتأخرين للشيخين الرافعي، والنووي بدراسة مستقلة مستفيضة من خلال تناول

اختياراتهم وآرائهم، وأسباب الموافقة، أو المخالفة.

4- جمع المسائل التي خالف فيها أرباب الحواشي مشايخهم من أهل الشروح لنفي صفة التعصب المذهبي

عنهم لا سيما المسائل التي خالف فيها القليوبي شيخه الرملي في حاشيته على كنز الراغبين.

5- الاهتمام بشخصية الإمام محمد بن سليمان الكردي وشيخ الأزهر إبراهيم الباجوري بدراسة أثرهما في

المذهب، من خلال تناول آرائهما، واختياراتهما، ودراستها دراسة شاملة، لظهور الأثر الواضح منهما في

خدمة المذهب.

6- ضرورة الاهتمام بالمدارس الإسلامية العتيقة، ومحاضن التعليم المهمة بتدريس كتب المذاهب ودراسة

التراث كالأزهر، وإعادة نشر ثقافة الاهتمام بالفقه المذهبي.



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر والمراجع باللغة الإنكليزية

المصادر، والمراجع باللغة العربية

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تحقق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1399هـ-1979م.

ابن التمين، محمد عبد الله، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دبي، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، 1430هـ-2009م.

ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الشامل في فروع الشافعية (من أول كتاب النكاح إلى آخر باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)، رسالة دكتوراة تحقيق: فيحاء بنت جعفر سبيه، وإشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله كاتب، كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة، 1425-1426هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423هـ-2002م.

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الدقائق على تنقيح الباب، مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، الرقم العام: 1/3025.

ابن الغرابيلي، محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = شرح ابن قاسم، تحقق: قاسم النوري، دمشق، دار الفجر، ط1، 1434هـ-2013م.

ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد، نصره القولين للإمام الشافعي، تحقق: مازن الزبيبي، دمشق، دار البيروتي، ط1، 1430هـ-2009م.

ابن القره داغي، عمر بن محمد أمين، المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ، تحقق: علي القره داغي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1428هـ-2007م.

ابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقق: خلف مفضي المطلق، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ-2013م.

ابن بيه، عبد الله، أدب الاختلاف، ورقة عن أدب الاختلاف مقدمة إلى المؤتمر لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة جمادى الآخرة سنة 1422هـ، موقع صيد الفوائد:

ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحق: محمد المختار الشنقيطي،
المدينة المنورة، طبعة خاصة بالمحقق، ط2، 1423هـ-2002م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، تحق: محمد مهدي العجمي،
بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1433هـ-2012م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر، طبعة
مصورة1، 1315هـ.

_____، الفتاوى الفقهية الكبرى، مصر، مطبعة عبد الحميد أحمد
حنفي، (د.ط)، 1357هـ.

_____، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم = شرح المقدمة الحضرمية،
تحق: قصي محمد الحلاق، جدة، دار المنهاج، ط1، 1427هـ-2006م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحق: عبد الله الدرويش، دمشق، دار البلخي،
ط1، 1425هـ-2004م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عباس،
بيروت، دار صادر، ط1، 1990م.

ابن رسلان، أحمد بن الحسين، صفوة الزيد، عني به: أحمد جاسم المحمد، جدة، دار المنهاج، ط3،
1430هـ-2009م.

ابن سميطة، مصطفى بن حامد بن حسن، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، صنعاء، مكتبة تريم الحديثة،
ط1، 1434هـ-2013م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين المسماة = رد المختار على الدر المختار، بيروت،
دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م.

_____، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ-
1992م.

ابن عرفة، محمد بن محمد، حدود ابن عرفة المطبوع مع شرحه: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق

الإمام ابن عرفة الوافية، بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

ابن فورك، محمد بن الحسن، تفسير ابن فورك، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط1، 1430هـ-2009م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ، ج1.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، تحقق: مجموعة بإشراف عبد الله التركي، مصر، دار هجر، ط1، 1424هـ-2003م.

_____، طبقات الشافعيين، تحقق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1413هـ-1993م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ-1988م.

أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، مصر، دار الفكر العربي، ط2، 1369هـ-1947م.

_____، الشافعي، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1948م.

أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تحقق: جمال عزون، ط1، 1424هـ-2003م.

الأجهوري، علي بن محمد بن عبد الرحمن، غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان، مخطوطة مصورة رقم (3106)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الأزهري وآخرون، علي زين العابدين الحسيني زايد، جهود شيخ الأزهر إبراهيم الباجوري في خدمة المذهب الشافعي، بحث محكم منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، ماليزيا، معهد معتمد، المجلد: 4، العدد: 2، أبريل 2018م.

_____، المد المستطاع لمقاصد متن أبي شجاع، الرياض، طبعة

خاصة بالمؤلف، ط1، 1433هـ.

- الأزهري، أسامة السيد محمود، أسانيد المصريين، الإمارات، دار الفقيه، ط1، 1435هـ-2014م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحق: أحمد بن علي الدمياطي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م.
- اشتوي، أحمد محمد، القواعد الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد الثاني، إبريل 2015م، السنة الثانية.
- الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ط1، 1425هـ-2005م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحق: مصطفى بن حامد سميط، الكويت، دار الضياء، ط1، 1438هـ-2017م.
- _____، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تركيا، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت).
- _____، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ.
- _____، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر، المطبعة الميمنية، (د.ط.ت)، ج3، 385.
- _____، تحرير تنقيح اللباب، تحق: عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1424هـ-2003م.
- _____، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، تحق: خلف مفضي المطلق، دمشق، دار الفكر، ط1، 1429هـ-2008م.
- _____، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، ط1، 1414هـ-1994م.
- _____، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م.
- _____، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لبنان، دار المعرفة، ط1، (د.ت).

الأهدل، محمد بن عبد الرحمن بن حسن، عمدة المفتي والمستفتي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1429هـ-2008م.

الأهدل، محمد عبد الرحمن شميلة، تراجم علماء المراوعة المعاصرين، مطبوع مع كتاب إفادة السادة العمدة بتقرير معاني نظم الزيد لمحمد الأهدل، جدة، دار المنهاج، ط1، 1426هـ-2006م.

الباجوري، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، تحقق: محمود صالح الحديدي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1437هـ-2016م.

باصبرين، علي بن أحمد بن سعيد، إثم العينين في بعض اختلاف الشيخين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط5، 1437هـ-2016م.

باعشن، سعيد بن محمد باعلي، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م.

بافرج، عمر بن حامد بن عمر، فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، تحقق: شفاء هيتو، جدة، دار المنهاج، ط2، 1434هـ-2013م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ-1950م.

_____، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

البصري، عمر بن عبد الرحيم، حاشية البصري على تحفة المحتاج، طبعة مصورة عن الطبعة الوهبية بمصر، (د.ط.ت).

البطلبوسى، عبد الله بن محمد بن السيد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقق: محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ط2، 1403هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج3.

بلفقيه، عبد الله بن حسين، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، تحقق: مصطفى بن

حامد بن سميط، الكويت، دار الضياء، ط1، 1438هـ-2017م.

البنهاوي، أحمد إبراهيم، الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية، جدة، دار المنهاج، ط2، 1434هـ-2013م.

البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

البوشخي، أحمد، مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م.

البيانوني، محمد أبو الفتح، دراسات في الاختلافات العلمية، مصر، دار السلام، ط2، 1428هـ-2007م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي، ط1، 1412هـ-1991م.

_____، مناقب الشافعي، تحق: السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط1، 1390هـ-1970م.

التهانوي، محمد بن علي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.

جابر، طارق يوسف، جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، الأردن، دار النور المبين، ط1، 1433هـ-2012م.

الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الآثار في التراجم والأخبار = تاريخ الجبرتي، بيروت، دار الجيل، (د.ط)، (د.ت).

جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مكتبة الآداب، ط1، 2010م، ج1.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م.

الجعبري، إبراهيم بن عمر، مواهب الوفي في مناقب الشافعي، تحق: حافظ حامد محمود الخضري، باكستان، مركز أم القرى، ط1، 1425هـ.

جغيم، نعمان، مدخل إلى المذهب الشافعي، رجاله وكتبه ومصطلحاته، ماليزيا، مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية، ط1، 2007م.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، ط1، 1941م.

الحبشي، عبد الله بن محمد، جامع الشروح والحواشي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، 2004م، (د.ط.).

الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م.

حسين، محمد الصادق، البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، القاهرة، دار الكاتب المصري، ط1، 1998م.

الحسيني، أحمد بن أحمد بن يوسف، مقدمة مرشد الأنام لبر أم الإمام، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم: 7213.

الحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، مصر، دار السلام، ط4، 1432هـ-2011م.

الخالدي، محمد علي، لب اللباب في تعليم فقه الإمام الشافعي للأحباب، الأردن، دار الفتح، ط1، 1435هـ.

الحشلان، خالد بن سعد، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه: دراسة فقهية تأصيلية، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1428هـ.

الحضري، محمد بك، أصول الفقه، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ-1969م.

_____، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ط8، 1967م، ص287.

- الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1997م.
- _____، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الخطيب، فيصل بن عبد الله، شيخ الإسلام محمد الرملي: حياته وآثاره، الكويت، دار الضياء، ط1، 1438هـ-2017م.
- الخطيب، فيصل بن عبد الله، مقدمة تحقيق كتاب: كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام للكرد، الأردن، أروقة للدراسات والنشر، ط1، 1437هـ-2016م.
- دردور، إلياس، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م. الدوري، قحطان عبد الرحمن، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، بيروت، كتاب-ناشرون، ط1، 1432هـ-2011م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الدقر، عبد الغني بن علي، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، دمشق، دار القلم، ط6، 1417هـ-1996م.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425هـ-2004م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط1، 1399هـ-1979م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ-1999م.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.
- _____، مناقب الإمام الشافعي، تحق: أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،

ط1، 1406هـ-1986م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقق: صفوان داودي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، التذنيب في الفروع، مطبوع مع كتاب: الوجيز للغزالي، تحقق: أحمد المزدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

_____، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقق: نشأت بن كمال المصري، القاهرة، دار السلام، ط1، 1434هـ-2013م.

_____، فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م.

الرستاق، محمد سميعي سيد عبد الرحمن، القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي (من خلال كتاب منهج الطالبين)، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2005م.

الرشدي، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية الرشدي على نهاية المحتاج، مطبوع مع كتاب (نهاية المحتاج) للرملي.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.

_____، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

_____، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تحقق: أحمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.

الروكي، محمد، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 1414هـ-1994م.

الرومي، هيثم بن فهد، التعليقات وأثرها في تطوير الدرر الفقهي، السعودية، وقفية التحبير، ط1، 1439هـ-2018م.

الرويان، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

زاهديان، قطب الدين، ترجيحات الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين: باب المعاملات نموذجًا، رسالة دكتوراة بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا- كوالا لمبور، إشراف الدكتور: عبد الكريم علي، 2015م.

الزحيلي، محمد مصطفى، الإمام الجويني إمام الحرمين، دمشق، دار القلم، ط2، 1412هـ-1992م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، تاريخ التشريع الإسلامي، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001م.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ-2004م.

الزركشي، محمد بن عبد الله، المنتور في القواعد الفقهية، تحقق: تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.

الزيات، أحمد حسن، وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، مجمع اللغة العربية، ومكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ-2004م.

زين، إسماعيل عثمان، مقدمة تحقيق سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج مطبوع مع كتاب المنهاج للإمام النووي، جدة، دار المنهاج، ط3، 1436هـ-2015.

السايس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.

_____، طبقات الشافعية الكبرى، تحقق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوة، مصر، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.

السيبي، سلطان بن محمد، الإنكار في مسائل الخلاف، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية بالسعودية، 1427هـ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ط.)، (د.ت).

سركيس، يوسف بن إيلان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر، مطبعة سركيس، (د.ط.)،

1346هـ-1928م.

السعيد، خالد بن عبد العزيز، تأصيل بحث المسائل الفقهية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1،
1431هـ-2010م.

السقاف، علوي بن أحمد، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحق: يوسف المرعشلي،
بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ-2004م.

السلمي، عبد الله بن عويقل، المتون والشروح والحواشي والتقاريرات في التأليف النحوي، مجلة الأحمدية،
العدد (4)، الجزء (الثامن).

السندي، محمد بن عبد الهادي التنوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح
سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، ط2، (د.ت).

السنوسي، عبد الرحمن، مراعاة الخلاف، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-2000م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-
1990م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة
وهبة، ط1، 1396هـ.

الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحق: د. ياسين درادكة،
بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1422هـ-2001م.

_____، الأم، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ-1990م.

_____، الرسالة في علم أصول الفقه، جدة، دار المنهاج، ط1، 1435هـ-

2014م.

الشالياتي، أحمد كويا بن علي، العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية، تحق: عبد النصير أحمد
المليباري، مصر، دار البصائر، ط1، 1431هـ-2010م.

الشرييني، عبد الرحمن، حاشية الشرييني على الغرر البهية، مطبوع مع كتاب (الغرر البهية) لتركيا

الأنصاري.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الفكر، (د.ط)،
(د.ت).

_____، فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير، بيروت، دار النوادر، طبعة مصورة
عن الطبعة الحلبية، ط1، 1434هـ-2013م.

الشرواني، عبد الحمدي داغستاني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوع مع كتاب (تحفة المحتاج)
لابن حجر الهيتمي.

شطا، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط1،
1418هـ-1997م.

شعبان، بومعزة، الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير
مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران بالجزائر، 2012-2013م.

الشلي، محمد بن أبي بكر بن أحمد، عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، تحق: إبراهيم
المقحفي، صنعاء، مكتبة تريم الحديثة، ط1، 1424هـ-2003م.

الشمراي، عبد الله بن محمد، المدخل إلى علم المختصرات، المختصرات الفقهية نموذجاً، الرياض، دار
طيبة، ط1، 1429هـ.

الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد، فتاوى الرملي، مطبوع على هامش (الفتاوى الفقهية الكبرى) لابن
حجر الهيتمي، مصر، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، (د.ط)، 1357هـ.

_____، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، جدة، دار المنهاج، ط1، 1430هـ-
2009م.

_____، حاشية الشهاب على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مطبوع
مع كتاب: أسنى المطالب.

الشهاوي، عبد المجيد بن عبد الحميد، مقدمة مجموعة الصلوات والتوسلات والمدائح والأذكار للسادة
الشهاوية الأخيار، مصر، طبعة خاصة بحفيد المؤلف، ط1، 1431هـ-2010م.

شومان، عباس، المناهج الأزهرية: قائمة بالكتب المعتمدة في الأزهر الشريف، مصر، مشيخة الأزهر

الشريف، وماليزيا، سقيفة الصفا العلمية، ط1، 1437هـ-2016م.

الشيخ وآخرون، الحسيني يوسف، ومحمد البرلسي، ومصطفى العيسوي، تقريب فتح القريب، القاهرة، قطاع المعاهد الأزهرية، طبعة سنة 1417هـ-1997م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

_____، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1412هـ-1992.

صالح، أحمد محيي الدين، أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي وأثرهم في تطوير المذهب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، مجلة مداد الآداب، العدد الثالث، 1432هـ-2011م.

صالحين، عبد المجيد محمود، الخروج من الخلاف، مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي، جامعة قطر، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد التاسع عشر، 1422هـ-2001م.

طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م.

الطبري، طاهر بن عبد الله، التعليقة الكبرى في الفروع، تحق: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الله العقيل، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إشراف الدكتور: سليمان العمير، العام الدراسي: 1425-1426هـ.

الطريفي، ناصر بن عقيل، تاريخ الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة التوبة، ط2، 1418هـ-1997م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي الحنبلي، علم الجدل في علم الجدل، تحق: فولفهارت هاينريشس، بيروت، مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية، (د.ط)، 1408هـ-1987م.

العامر، طلال مساعد، أسباب الاختلاف المشروع بين الفقهاء في الفروع، الكويت، المكتبة العامرية، ط1، 1434هـ-2013م.

العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوع مع كتاب: الغرر البهية.

_____، حاشية العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر المطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح

المنهاج لابن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، 1357هـ-1983م.

_____، فتح الغفار بكشف مخدرات غاية الاختصار، مخطوطة مصورة رقم (239)،
مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عباسة، العيد، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بجامعة وهران للعلوم
الإنسانية بالجزائر، سنة 2006-2007.

العباسي، عبد الرحمن بن عبد الغفور، عطية الوهاب نظم منهج الطلاب، طبعة خاصة بحفيد المؤلف،
ط1، 1421هـ-2000م.

عبد المطلب، رفعت فوزي، مقدمة تحقيق كتاب الأم للإمام الشافعي، المنصورة، دار الوفاء، ط1،
1422هـ-2001م.

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-
1428هـ.

العرفج، عبد الإله بن حسين، أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في التاريخ الحديث، الأردن، دار
الفتح، ط1، 1438هـ-2017م.

_____، المناهج الفقهية المعاصرة: عرض وتحليل، الكويت، مكتبة آفاق، ط1،
1436هـ-2015م.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم
والثقافة للنشر، (د.ط.ت).

عشاق، عبد الحميد، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، الإمارات، دار البحوث
للدراستات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1426هـ-2005م.

العصيمي، حسن بن حامد بن مقبول، الخلاف: أنواعه وضوابطه، وكيفية التعامل معه، السعودية، دار
ابن الجوزي، ط1، 1430هـ.

علي، أمجد رشيد محمد علي، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، رسالة مقدمة لنيل درجة
الماجستير بقسم الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، إشراف: الدكتور محمود السرطاوي،
1420هـ-2000م.

علي، محمد إبراهيم أحمد، المذهب عند الشافعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الثانية 1398هـ-مايو 1978م.

العليجي، محمد بن إبراهيم، تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج لابن حجر، تحق: محمد الغدبري، مصر، دار الإحسان، ط1، 2018م.

العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421هـ-2000م.

عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على كنز الراغبين للإمام المحلي، مطبوع مع كتاب: حاشيتنا قليوبي وعميرة.

عوضين، محمد نجيب، ظهور المذاهب الفقهية، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (428)، السنة (38)، ربيع الآخر 1422هـ-يوليو 2001م.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (د.ط.ت).

_____، القول في حقيقة القولين، تحق: أبي عبد الله زهوي، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1428هـ.

_____، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ-1997م، ج1.

_____، خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، تحق: أجد رشيد محمد علي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

_____، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ.

الغوانمة، مراد جميل علي، المسائل المفتى بها على القديم عند الشافعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، سنة 2004م.

الفاجيتاني، أحمد دحلان بن عبد الله، نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام، مخطوطة مصورة رقم (1354)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

فارج، عبد الشكور معلم عبد، الخطيب الشربيني وجهوده في الفقه الشافعي من خلال كتابه مغني

المحتاج، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، إشراف: الأستاذ الدكتور مجدي عبد العظيم، 1438هـ-2017م.

الفارسي، حبيب بن يوسف، منحة الباري بيان حكم شرب الدخان الطاري، مطبوع مع كتاب (الفتاوى المعتمدة من خلاصة فقه الشافعية) للشيخ حبيب بن يوسف، تحق: علي بن إبراهيم المعيني، دمشق، مكتبة دار الفجر، ط1، 1438هـ-2017م.

فرج، مجدي عبد العظيم إبراهيم، فقه التوقع في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراة، بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، إشراف الدكتور: منير علي القباطي، 1436هـ-2015م.

فرحان، المصطفى، أثر المناظرة والمذاكرة في الدرس الفقهي التراثي، شبكة الألوكة، الشبكة العالمية للمعلومات، <http://www.alukah.net/sharia/0/113869/>

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، ج1.

القحطاني، سعيد بن متعب، الفقه الفرضي: حقيقته وحكمه، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد:16، جمادى الآخرة/رمضان، 1434هـ-2013م.

القراي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، وسعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

_____، أنوار البروق في أنواء الفروق = الفروق، بيروت، عالم الكتب، (د.ط.)، (د.ت).

_____، شرح تنقيح الفصول، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1973م.

القليوبي، أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة مطبوعة مع كنز الراغبين للمحلي، بيروت، دار الفكر، (د.ط.)، 1415هـ-1995م.

القنوجي، صديق حسن خان، أجد العلوم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ-2002م.

قواديري، مختار، مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد-باكستان، 1419-1920.

القواسمي، أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الأردن، دار النفائس، ط2، 1434هـ-2013م.

القيرواني، مكّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقق: مجموعة من الباحثين، الإمارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ط1، 1429هـ-2008م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ.

الكاف، محمد بن عمر، المعتمد عند الشافعية: دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، سنة 1429هـ-2008م.

الكردي، محمد بن سليمان، الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، (د.ت).

_____ الفوائد المدنية في بيان من يفتي بقوله من السادة الشافعية، تحقق: محمد محمود عارف، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1435هـ-2014م.

_____، فتاوى الكردي وبهامشه فتاوى الزبيري، ط1، (د.ت).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 (د.ت).

لمين، الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، الرياض، دار ابن عفان، والقاهرة، دار ابن القيم، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص251.

_____، ما بين الإمامين مالك والشافعي، دراسة في موقف التلميذ من الشيخ وفي أهم الفروق بينهما، مصر، دار الكلمة، ط1، 1435هـ-2014م.

_____، منهج البحث في التراث الفقهي، دراسة في كيفية توثيق الآراء الفقهية، مصر، دار الكلمة، ط1، 1432هـ-2011م.

لوبيس، أسمو ليادي وسوهيلي شريف، مراعاة الخلاف عند الشافعية وأثرها في الفروع الفقهية، بحث

مطبوع ضمن كتاب: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، ماليزيا، أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، ط1، 2016م.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.

المبارك، محمد بن عبد العزيز، الخروج من الخلاف: حقيقته وأحكامه، المدينة المنورة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (151)، ص319.

المبارك، نايف بن عبد الرحمن، النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام، الأحساء، مكتبة الدكتور عبد الله بن علي آل الشيخ مبارك الوقفية، ط1، 1438هـ-2017.

المتولي، عبد الرحمن بن محمد، تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة)، رسالة ماجستير تحقيق: عزيزة بنت طه العبادي، وإشراف الدكتورة: حياة خفاجي، كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1427-1428هـ.

المجمع الفقهي بجددة، قرار المجمع في دورته العاشرة، مكة المكرمة في الفترة 24-28/2/1408هـ.

المحامل، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي، تحق: عبد الكريم بن صنتيان العمري، المدينة المنورة، دار البخاري، ط1، 1416هـ.

المحبي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).

المحمدي، علي محمد يوسف، أثر السنة في فقه الشافعي، بحث مقدم إلى ندوة الإمام الشافعي، ماليزيا، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ط1، 1990م.

المحمدي، مرتضى علي بن محمد، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي = تخريج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج، داغستان، دار السلام، ط1، 1428هـ-2008م.

مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط2، 1996م.

مراد، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، ط3، 1408هـ-1988م.

المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

ط1، 1365هـ-1946م.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط.ت).

المروزي، حسين بن محمد، التعليقة، تحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط.ت).

المرزبي، إسماعيل بن يحيى، مختصر المرزبي، تحقق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م.

المشهور، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، جدة، دار المنهاج، ط1، 1439هـ-2018م.

مشوح، رجب نوري، دليل المحتاج شرح المنهاج، طبعة خاصة بالمؤلف، ط1، 2011م.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ط.ت).

مصطفى، محمد شريف، الاختلاف الفقهي، عمان الأردن، دار ابن كثير، ط1، 1428هـ-2007م.

المطلق، خلف مفضي، المختصر الحاوي لجواهر حاشية الشرقاوي، مطبوع مع كتاب (تحفة الطلاب)، دمشق، دار الفكر، ط1، 1429هـ-2008م.

المعهد المحمدي للعلوم الشرعية، من هو سلطان العلماء؟

<http://almoohammadiyah.blogfa.com/post-16.aspx>

مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الدكتور لقمان بن حاج عبد الله بالمدرسة الرحمانية الدينية بكننتن يوم السبت 2018/1/6م.

مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الشيخ الشريف إبراهيم بن الشافعي الشهاوي الأزهرى بتاريخ 25 من رمضان سنة 1436 في بيته بنمرة البصل.

مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الشيخ الشريف عبد العزيز السيد أحمد رزق الشهاوي الشافعي بتاريخ 20 من رمضان سنة 1436 في بيته بنمرة البصل، مركز المحلة الكبرى بجمهورية مصر العربية.

مقابلة مع الشيخ محمد علي يماني المكي في بيته بمكة المكرمة يوم الإثنين 1439/5/5هـ عقب صلاة

المغرب.

مقابلة مع الفقيه الشافعي السيد أحمد بن عبد الله الرقيمي شيخ الشافعية بمكة في بيته بمكة المكرمة بتاريخ 1439/5/20هـ قبل صلاة المغرب.

المقدي، عرفات عبد الرحمن، تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج، الكويت، دار الضياء، ط1، 1435هـ-2014م.

المليباري، عبد البصير بن سليمان الثقافي، دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، عمان، دار النور المبين، ط1، 2015م.

_____، دعامة الألفية إلى دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، مطبوع مع كتاب (دراسة موسوعية) للمليباري، عمان، دار النور المبين، ط1، 2015م.

المنواوي، عبد الرؤوف بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م.

المنواوي، محمد السلمي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، تحق: أيمن الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

المنديلي، عبد القادر بن عبد المطلب، الخزان السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، تحق: عبد العزيز بن السايب، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1425هـ-2004م.

منون، عيسى، بيان القديم والجديد من مذهب الإمام الشافعي، مطبوع مع كتاب (حياة علم من أعلام الإسلام، الشيخ عيسى منون) لمحمد عيسى منون ويوسف عبد الرزاق، طبعة خاصة بالمؤلفين، ط1، 1377هـ-1957.

موسى، محمد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1430هـ-2009م.

النجيري، محمود، الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث للباحث، مقال مطبوع بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، العدد: 454، السنة: 40، جمادى الآخرة 1424هـ يوليو/أغسطس 2003م.

النصر، عصر محمد، إشكالية الدرس الفقهي، المذهب الحنبلي نموذجًا، طبعة خاصة بالمؤلف، (د.ط.ت).

النووي، محيي الدين بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط، مطبوع مع كتاب: الوسيط في المذهب للغزالي،
تحق: أحمد محمود إبراهيم، مصر، دار السلام، ط1، 1417هـ-1997م.

_____، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).

_____، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).

_____، منهاج الطالبين، وعمدة المفتين، جدة، دار المنهاج، ط1،

2005م.

_____، التحقيق، تحق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار
الجيل، ط1، 1413هـ-1992م.

_____، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: زهير الشاويش، بيروت،
المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م، ج10.

_____، شرح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، التفسير البسيط، تحق: مجموعة من الباحثين، الرياض، عمادة البحث
العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ.

النوائي، علي بن عبد البر، عناية الملك الرحمن في حكم شرب الدخان في شهر رمضان، مخطوطة مصورة
رقم (686)، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

اليافعي، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحق:
خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1997م.

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية،
ط1، 1965م-1983م.

المصادر، والمراجع باللغة الإنكليزية

- AbuSulayman, A. A., Iqbal, B. K., Merza, Y., Marusek, S., Tahseen, M., Cheah, C. S., ... & Wani, G. Q. (2018). *American Journal of Islamic Social Sciences 35: 1*. International Institute of Islamic Thought (IIIT).
- Ansari, Z. I. (2018). The Early Development of Islamic Fiqh in Kufah with Special Reference to the Works of Abu Yusuf and Shaybani (Chapter-3). *ISLAMIC STUDIES*, 56(1-2).
- Asni, F. (2019). The Development of Islam and Mazhab Al-Syafi'i during the Post-Arrival of Islam in the Malay Archipelago. *INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH IN BUSINESS AND SOCIAL SCIENCES*, 9(3).
- Erkoç Baydar, T. (2019). Shafi'i Fiqh of menstruating women and entering mosque (According to Minhaj of Imam Al-Nawawi and Its sharḥ).
- Hassan, W. Z. W., Alias, J., Jamsari, E. A., Abdullah, L., & Abdullah, S. (2015). The approach of knowledge transfer in deriving Shafi 'ite hukum. *Mediterranean Journal of Social Sciences*, 6(1 S1), 260
- Ramli, M. A., Hamdan, M. N., Zulkepli, M. I. S., & Jaafari, S. M. J. S. (2018). The Realization Of Islamic Jurisprudence Transformation In The Classical And Contemporary Fiqh Issues. *al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies*, 12(1), 10-21.

**(DIFFERENCE OF OPINIONS AMONGST THE NEO
JURISTS OF THE SHAFI'IS SCHOOL OF THOUGHT
AND ITS FACTORS: A DESCRIPTIVE AND
ANALYTICAL STUDY)**

**ALI ZEINELABDIN ELHUSSEINI SAYED AHMED
ZAYED**

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR
2019**